جامعة زيان عاشور – الجلفة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

ضمانات الاستثمار وفقا للقانونين الجزائري والمصري - دراسة مقارنة

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبين :

- بن بولرباح بلقاسم
- رحماني عبد العزيز

اشراف الأستاذ :

أ.د لعروسي بوعلام

لجنة المناقشة:

أ.د **بنجاري عمر** رئيسا

أ.د. لعروسي بوعلام مشرفا و مقررا

أ.د. عباس حمزة مناقشا

السنة الجامعية: 2021-2022

تشكرات

الحمد لله أولا وأخيرا فقد منحنا الصبر والأناة

و الصلاة و السلام على خاتم الانبياء و معلم الانام

بعد سنين الدراسة الاكاديمية نهلنا من الجامعة العلم و الادب ،

نشكر أولا الله عز وجل على نعمه ظاهرة و باطنة ،

يطيب لنا في هذه السانحة أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان

للدكتور/ بوعلام لعروسي

الذي تفصل بالاشراف على هذه المذكرة ولم يبخل علينا بوقته ولا بعلمه

فله منا خالص التقدير والاعتزاز...

كذلك الشكر موصول لإطارات كلية العلوم القانونية و السياسية

بجامعة زيان عاشور بالجلفة و نخص بالذكر أسرة قسم العلوم القانونية

لجهودهم و مساهمتهم ومساعدتهم لنا طيلة دراستنا الجامعية .

ونشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد.

إهداء

الى الاباء أدامهم الله تاجا فوق رؤوسنا

إلى الامهات نبع الامل و نبراس الحياة

الى الإخوة و الاخوات كل بإسمه

الى الاصدقاء و زملاء العمل

الى كل من سلك دربا من دروب العلم

نهدي هؤلاء جميعا ثمرة هذا الجهد و البذل و العطاء

متمنين النجاح و التوفيق للجميع

وشكرا

ملخص :

تهدف الدراسة إلى معرفة وتقييم مدى فاعلية الضمانات القانونية التي تكفل النمو الاقتصادي في الدولة الجزائرية وجمهورية مصر العربية في ظل القوانين الحديثة الصادرة في كلا الدولتين، حيث يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر موضع اهتمام الكثير من الحكومات والمنظمات والشركات والأفراد، و يثور الجدل حول جدوى هذا النوع من الاستثمارات والأعباء والمزايا المترتبة عليه، خصوصا فيما يتعلق بدوافع الشركات الأجنبية في القيام بالاستثمار، ومحددات هذه الاستثمارات الأجنبية، وأساليب التنظيم والإدارة في الشركات الأجنبية. وتتمثل إشكالية الدراسة في بيان مدى وضوح الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي المباشر وكفايتها في كل من جمهورية مصر العربية و الجزائر ، ومدى فعالية هذه الضمانات، ومدى تأثيرها في تفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر في دولة الجزئر وجمهورية مصر العربية. ولغرض تحقيق أهداف البحث اتبعتنا المنهج التطبيقي المقارن من أجل التعرف على الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي المباشر وآثارها في دولة الجزائر وجمهورية مصر العربية، وتحليل هذه الضمانات في ظل القوانين الوضعية، من أجل تفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر في كل من دولة الجزائر وجمهورية مصر العربية . كما اعتمدت الدراسة على منهج الاستقراء الناقض والمنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة. وخلصت الدراسة لمجموعة من النتائج من أهمها: إن الضمانات والمزايا تمثل مفتاح الأمان والاطمئنان للمستثمرين من خلال توفير المناخ الاستثماري المناسب ووفرة الموارد الاقتصادية وبالتالي يكون لها دور واضح في جلب واستقطاب الاستثمارات ويوفر حماية ضد أي إجراء تشريعي وإداري ومستقبلي يمكن أن تتخذه الدولة وتنهيه لو تعدل بمقتضاه قواعد الاستثمار . كما أوصت الدراسة بضرورة المحافظة على مستوى عالي من الضمانات التي تقررها القوانين المحلية للمستثمرين والتوسع فيها وعقد المزيد من الاتفاقيات الدولية، لضمان استمرار عملية التنمية الاقتصادية ودعم الاستثمارات الأجنبية المباشرة بما يحقق التنمية المستدامة للدولة

The study aims to know and evaluate the effectiveness of legal guarantees that guarantee economic growth in the Algerian state and the Arab Republic of Egypt in light of the modern laws issued in both countries, where direct and indirect foreign investment is of interest to many governments, organizations, companies and individuals, and controversy arises about the feasibility of this The type of investments and the burdens and benefits arising therefrom, especially with regard to the motives of foreign companies in making the investment, the determinants of these foreign investments, and the methods of organization and management in foreign companies. The problem of the study is to clarify the extent of the clarity and adequacy of the legal guarantees for foreign direct investment in each of the Arab Republic of Egypt and Algeria, and the extent of the effectiveness of these guarantees, and the extent of their impact on activating foreign direct investment in the State of Algeria and the Arab Republic of Egypt. For the purpose of achieving the objectives of the research, we followed the comparative applied approach in order to identify the legal guarantees for foreign direct investment and their effects in the state of Algeria and the Arab Republic of Egypt, and to analyze these guarantees under the positive laws, in order to activate foreign direct investment in both the state of Algeria and the Arab Republic of Egypt. The study also relied on the method of contradictory induction and the analytical method in order to analyze the legal texts related to the subject of the study. The study concluded with a set of results, the most important of which are: The guarantees and benefits represent the key to safety and reassurance for investors by providing the appropriate investment climate and abundance of economic resources, and thus have a clear role in attracting and attracting investments and providing protection against any legislative, administrative and future action that the state can take and end if amended accordingly. Investment rules. The study also recommended the necessity of maintaining a high level of guarantees determined by local laws for investors, expanding them and concluding more international agreements, to ensure the continuation of the process of economic development and support foreign direct investments in order to achieve sustainable development for the state.

مقدمة

مقدمة

تسعى الدول العربية بالذات الجزائر و مصر لجذب أكبر قدر من الاستثمارات الأجنبية لتمويل وإنجاز مشاريعها التنموية، الاستثمار ليس مصطلحا اقتصاديا فحسب بل يأخذ الكثير من الابعاد، كحال كل الدول أقر البلدان الحماية القانونية للاستثمار التي توفرها قوانين تلك الدول كضمانات للاستثمار، إلا أن افتقاد هذه الأخيرة للقوة التشريعية الملزمة جعلها عاجزة عن استعادة ثقة المستثمرين الأجانب خصوصا في ضل التقلبات الاقتصادية و السياسية.

من خلال هذا من أهم هذه التشريعات الضمانات التي يبحث عنها المستثمر وجود استقرار في الدولة على جميع الأصعدة، السياسية و المالية و الاقتصادية و حتى الاجتماعية و أيضا التشريعية، إذ أن الاستقرار في المنظومة القانونية يعني الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة و لا يمكن المساس بها، حيث أن كثرة التعديلات و الإلغاءات للقوانين من شأنها الإضرار بالمصالح الاقتصادية للمستثمر، كما أنه لا يأمن على مشروعه الاستثماري و على أمواله من التقلبات الحاصلة في القوانين و التنظيمات.

لكن في المقابل فإن بسط الدولة لنظامها القانوني و تعديله و إلغائه يعد من مظاهر سيادتها على إقليمها و على الأشخاص المتواجدين عليه، كما أن تثبيت القوانين له انعكاسات سلبية على الدولة إذ لا يمكنها مسايرة المستجدات و فرض رقابتها في الأمور التي تراها لا تخدم مصالحها.

من هذا المنطلق، اخترنا عنوان هذه الدراسة ليكون ضمانات الاستثمار وفقا للقانونين الجزائري و المصري – دراسة مقارنة ، حيث شكلت الاستثمارات الأجنبية المباشرة مصدر رئيسية للتمويل في دولتي الجزائر وجمهورية مصر العربية، كما ساهمت في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ويختلف الاستثمار الأجنبي المباشر عن الأنواع الأخرى من التدفقات الرأسمالية الخاصة كونه يستند إلى حير كبير، على الرؤية المستقبلية الطويلة المدى للمستثمرين لإمكانية تحقيق الأرباح من خلال أنشطتهم الاقتصادية.

.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختياري للموضوع إلى عدة أسباب أجملها في النقاط التالية

أ- الأسباب الذاتية:

- الميل الشخصي الى اقانون الاقتصادي و التجاري
- اعتناؤنا بمثل هكذا مواضيع ودراسات هادفة والتي ترمي إلى خدمة الحالة الاجتماعية و الاقتصادية.

ب- الأسباب الموضوعية: وتتمثل فيما يلي:

- نقص البحوث والدراسات المعنية بالبحوث الجامعية في قضايا
- ضمانات الاستثمار من خلال نصوص قانون الجزائري و المصري في مجال ضمانات و تفصيلاتها و كذلك تحليل هذه النصوص واظهار بعض النقائص والعيوب في هذه النصوص وتحليلها وتقوميها من منظور قانوني .

أهمية دراسة الموضوع والهدف منه:

تنبثق أهمية هذه الدراسة من أهمية موضوعها الحيوي، وهو: الضمانات القانونية للاستثمار وآثارها على دولتي الجمهورية الجزائرية وجمهورية مصر العربية : دراسة مقارنة، حيث أعطى الاستثمار الأجنبي المباشر دفعة مهمة لمسيرة التكامل العالمي من خلال ارساء قواعد قانونية و تشريعية للضمانات الاستثمارية لكافة متطلبات الاستثمار سعيا للنمو المتوازن للقطاعات والأنشطة الاقتصادية المختلفة داخل البلدين، و كذلك رفع قدرة الاقتصاد على خلق قاعدة إنتاجية ذاتية التوليد في المستقبل ، من خلال خلق بيئة ومناخ استثماري ملائم.

إشكالية الموضوع:

بناء على ما سبق نسعى في هذه المذكرة إلى المساهمة بإثراء البحث في موضوع الضمانات القانونية للإستثمار الأجنبي المباشر وآثارها على الجمهورية الجزائرية وجمهورية مصر العربية. وعليه يمكن صياغة أسئلة الأطروحة كما يلي:

ما ضمانات الاستثمار وفق القانونين الجزائري و المصري ؟

من خلال هذه الاشكالية نستخرج الاسئلة الفرعية التالية :

- ماهو تعريف الاستثمار قانونا و ما هي أبرز مفاهيمه ؟ و ما هي أهم هياكله التنظيمية؟
- ما هي أبرز الاتفاقات الدولية و القطرية و الوطنية فيما يخص الاستثمار و تشجيعه؟
- ما الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي المباشر في كل من الجمهورية الجزائرية وجمهورية مصر العربية؟
- ما القوانين واللوائح التي تنظم سير عمل الاستثمارات في كل من دولتين ؟

المنهج المتبع:

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي من أجل التعرف على الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي المباشر وآثارها في الدولة الجزائرية و مصر، وتحليل هذه الضمانات في ظل القوانين الوضعية، من أجل تفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر في كل من الدولة الجزائرية وجمهورية مصر العربية.

كما اعتمدت الدراسة على منهج المقارن و الاستقراء الناقض من أجل تحليل بعض النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة.

خطة الدراسة:

على ضوء ما تقدم، ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول ماهية الاستثمار و الضمان ، حيث تطرقنا فيه إلى ماهية الاستثمار (مبحث أول) و الاليات الهيكلية لحماية ضمانات الاستثمار(المبحث الثاني) و كذلك التشريع الدولي لحماية ضمانات الاستثمار (المبحث الثالث) ، لنتطرق في الفصل الثاني إلى ضمانات الاستثمار في التشريعين الجزائري و المصري ، حيث خصصنا الاستثمار و ضماناته في التشريع الجزائري (المبحث الأول) و ضمان الاستثمار في القانون المصري (المبحث الثاني) و كذلك الضمانات وفق التشريعين الجزائري و المصري (المبحث الثالث).

الفصل الأول

ماهية الاستثمار و الضمان

الفصل الاول: ماهية الاستثمار و الضمان

تمهيد :

إن الوضع الاقتصادي الذي تعيشه الدولة له أهمية كبيرة للمستثمر حتى يتسنى له التعرف على نوع الاستثمار المفيد لمشاكلها الاقتصادية والأنشطة الواجب الاستثمار فيها أو الهياكل الاقتصادية التي تحتاجها، ويقسمها تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لسنة 2010 باعتبارها من مكونات مناخ الاستثمار إلى داخلية وخارجية الأولى تشمل على سبيل المثال معدلات النمو الاقتصادي ومستويات الإنتاج المحلي والمستوى العام للأسعار معبرة عنها بمعدلات التضخم، كفاءة أداء السياسة المالية وأثرها على الموازنة العمومية للدولة ومستويات الدين العام المحلي، ومدى قوة القطاع المالي والمصرفي وأداء بورصة الأوراق المالية ، سنحاول من خلال هذا الفصل التعرف على ماهية و إبراز أهمية الاستثمار من أجل الرفع من أداء المؤسسات و ذلك من خلال شقيه الاقتصادي و القانوني ، اذ يعد جلب الاستثمار الأجنبي المباشر هدف كل الدول للوصول إلى الانتعاش الاقتصادي الذي تسعى الجزائر للوصول إليه وخاصة وأننا على أهبة الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة والاقتصاد واتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي هذا مما يلزم المؤسسات أن تكون قادرة على المنافسة في ظل هذه المتغيرات الاقتصادية الجديدة ، هذا الاخيرة سعت ككل البلدان النامية الى توفير بيئة قانونية و مؤسساتية لاحتضان هذه الاستثمارات و من خلال هذا الفصل نتناول ماهية الاستثمار (مبحث أول) و الاليات الهيكلية لحماية ضمانات الاستثمار(المبحث الثاني) و كذلك التشريع الدولي لحماية ضمانات الاستثمار (المبحث الثالث)

المبحث الأول : ماهية الاستثمار

يعد الاستثمار محور اهتمام الكثير من الكتاب و رجال الأعمال والحكومات في الدول النامية والمتقدمة معا، باعتبار أنه أول مصدر للتنمية، كما أنه أحد أهم العناصر التي تدور حولها الحياة الاقتصادية والاجتماعي، تناولنا في هذا المبحث تعريف الاستثمار (مطلب أول) و أهمية و التطور التشريعي للاستثمار (مطلب ثان).

المطلب الاول : تعريف الاستثمار

لا يمكن تحديد مفهوم واحد للاستثمار و ذلك بسبب صعوبة النظر إليه من زاوية واحدة نظرا لتداخل الجانبين الاقتصادي و القانوني من ناحية، و لوجود طابعين وطني و دولي للاستثمار من ناحية ثانية.

غير أن التعاريف تشترك في اعتبار الاستثمار بأنه "مجموعة أموال و حقوق و مصالح تعتبرها الدولة المستضيفة لرؤوس الأموال كذلك "[1]

و في تعريف آخر يعتبر الاستثمار بأنه الزيادة الصافية في رأس المال الحقيقي للمجتمع أو تكوين رأس المال العين الجديد الذي يتمثل في زيادة الطاقة الإنتاجية.

و يمكن تعريف الاستثمار أيضا بأنه وضع رؤوس أموال في المشاريع و المؤسسات قصد الحصول على أرباح و فوائد مادية . [2]

إن عملية الاستثمار من شأنها أن تؤدي إلى نمو المؤسسة و الزيادة في حجم الإنتاج و كذلك إحداث مناصب شغل جديدة و المساهمة في امتصاص البطالة.

إن القواعد القانونية المنظمة للاستثمار في الجزائر تضمنها الأمر رقم 01-03 لسنة 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار و لقد نص القانون على الحكام التالية:[3]

و لقد عرفت المادة الثانية من قانون الاستثمار [4]، بأنه:

---

[1] Chritian Haberli les investissements étrangers en Afrique LGDJ Paris 1979, p 10. Ften Ghariani la notion d'investissement mémoire de magistère, faculté de droit Tu 2004.p 10.

[2] الأمر 01-03 لسنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار في الجزائر يتضمن القواعد القانونية المنظمة للاستثمار في الجزائر ، و قد عدل هذا القانون و استكمل بالأمر 08-06 و المؤرخ في 15 يونيو 20063.

[3] محمد الأمين بن الزين ، الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر ، مقال كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر . ص 3

[4] Ften Ghariani la notion d'investissement mémoire de magistère, faculté de droit Tunis 2004.p 10.

- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث النشاطات الجديدة.
- المساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.
- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية .

يتضح من هذا التعريف أن القانون فتح المجال للشراكة الأجنبية عن طريق المساهمة في رأس المال المؤسسات العامة الخاضعة لنظام الخوصصة.

الفرع الاول : الاستثمار من عقود القانون الخاص

يتخذ الاستثمار طبيعة العقد الخاص اذا دخلت الدولة بوصفها شخص من اشخاص القانون الخاص في عقد الاستثمار حيث يكون اطراف العقد كلاهما من اشخاص القانون الخاص وبالتالي فان شروط تكوين العقد واثاره تكون محكومة بقواعد القانون الخاص (القواعد الواردة في القانون المدني والتجاري) وعلى هذا الاساس يتمتع الاطراف بحرية واسعة في اختيار القانون الذي يحكم العقد وكذلك اختيار الهيئة التي تفصل في المنازعات الاستثمارية وفي هذه المناسبة سيمتلك الاطراف حرية التعامل مع احكام الاستثمار على اساس عقد الاستثمار او على اساس عقد مستقل عنه وهذا يعني ان العقد سيكون هو قانون اطراف الاستثمار فتكون له كفاية ذاتية وقدرة على تحرير الاستثمار من الخصوصيات الوطنية للدولة المضيفة للاستثمار[1] والدولة تعامل كشخص عادي وفقاً لهذا التوجه تبعاً للغرض من الاستثمار فاذا كان غرض الدولة من ابرام عقد الاستثمار تحقيق مصلحة خاصة فان العقد ياخذ الطبيعة الخاصة مثال ذلك كتعاقد الدولة مع المستثمر لتوريد اجهزة كهربائية تأخذ الدولة فيما بعد على عاتقها بيعها في الاسواق المحلية . اما اذا كان الغرض تحقيق مصلحة عامة فان عقد الاستثمار يأخذ وصف عقد من عقود القانون العام. ولايحتاج المستثمر في ظل طبيعة كون الاستثمار من عقود القانون الخاص الى ضمانات لانه يحس بامان واطمئنان عالي حيث يقف على قدم المساواة مع الدولة [1].

الفرع الثاني : الاستثمار من عقود القانون العام

يأخذ الاستثمار طبيعة هذه العقود اذا احتفظت الدولة بصفتها السيادية كونها شخص من اشخاص القانون الدولي في عقد الاستثمار فيأخذ الاستثمار طبيعة العقود الادارية ذلك لان الدولة او

[1] انظر بهذا المعنى د. بشار محمد الاسعد – عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – 2006 – ص26 هامش (2).

[1] عبد الرسول عبد الرضا، خير الدين كاظم عبيد، تأثير الصفة الأجنبية في قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة2006 ، مقال منشور ، ص18

احد هيئاتها أو مؤسستها شخص عام في محيط القانون العام داخل الدولة ويتمتع بشخصية دولية في محيط علاقات القانون الدولي في الخارج . لذلك فان عقد الاستثمار سيكون محكوم بقواعد القانون العام الداخلي وقواعد القانون الدولي، وهنا يحتاج المستثمر الى ضمانات كثيرة من الدولة المضيفة للاستثمار لان شروط عقد الاستثمار مقيدة نفاذها في حدود ما تسمح به القوانين الداخلية للدولة فنقل الاختصاص التشريعي والاختصاص القضائي خارج محيط النظام القانوني للدولة المضيفة للاستثمار يكون في المسائل المدنية والتجارية وفي بعض المسائل المتعلقة بالعمل في حين لايمكن للمستثمر الاتفاق على نقل الاختصاص في مجال المسائل المالية والضريبية والمسائل الجزائية والمسائل الاجرائية وكل مايتعلق بالقواعد الامرة . لان الاخيرة قواعد امن مدني وهي قواعد ذات تطبيق فوري ومباشر [1] .

ان الكشف عن اتصاف الاستثمار بطابع عقود القانون العام يكون من خلال الوقوف على غرض الاستثمار فان ذلك الغرض يحدد المركز القانوني للدولة وكذلك ضمانات العقد بالنسبة للمستثمر فتعاقد الدولة مع مستثمر اجنبي او وطني برأس مالي اجنبي على انشاء مجمعات سكنية لعوائل الشهداء مثلاً الغرض منه تحقيق مصلحة عامة وبالتالي تظهر الدولة في هذه المناسبة بوصفها شخص ذو سلطة وسيادة وعلى الدولة ان توفر هنا بيئة استثمارية جاذبة من خلال تحسين تشريعاتها الضريبية والمالية وتلك المتعلقة بالعمل والشركات والسماح للمستثمر بالاتفاق معها على تقيد سلطتها في تعديل تشريعاتها خلال مدة معينة عن طريق مايسمى بشرط الثبات التشريعي [2] .

الفرع الثالث: الطبيعة المركبة للاستثمار

تساهم في تكوين عقود الاستثمار جملة قواعد بعضها ينتمي للقانون الخاص ومنها القواعد المتعلقة بالقروض والايجار والمساطحة والتأمين والشركات والبعض الاخر ينتمي للقانون العام ومنها القواعد المتعلقة بالضرائب والبيئة والتحويل الخارجي للنقد لذا لايمكن ان نكون امام عقد استثمار يحسب بشكل خالص لاحد القانونين ، فعقد الاستثمار يتطلب اجراءات سابقة على ابرامه ولاحقة عليه واوضاع تتصل في نفس الوقت بالقانونين فتتداخل احكامها لتنظيم العملية الاستثمارية فتكون قواعد القانون العام حاضرة بمناسبة الحصول على اجازة الاستثمار من الهيئة الوطنية للاستثمار كما هو الحال بالنسبة للعراق وكذلك الحصول على الاعفاءات الضريبية والتسهيلات المالية مقابل ذلك تكون قواعد القانون الخاص حاضرة بمناسبة تداول الاسهم والسندات وفتح فروع للشركات والاقتراض وتأجير الاراضي فنجد الدولة اذا دخلت كطرف في المناسبات اعلاه فهي تتمتع بشخصية مزدوجة فتظهر بوصفها صاحبة سلطة وسيادة بمناسبة الاجراءات والمتطلبات ذات الصلة بالقانون العام في حين تنزل

[1] د. بشار محمد الاسعد ، المرجع السابق ، ص66ومابعدها .

[1] هشام خالد –خصائص وطبيعة عقد الاستثمار – مصدر سابق – ص50-51.

عن هذا الوصف اذا كانت ازاء علاقة ذات صلة بقواعد القانون الخاص . ولايمكن للدولة ان تأخذ وصف بسيط وواحد لان الاستثمار متصل اتصال مزدوج ومركب ، فالدولة تاخذ نفس الوصف المزدوج والمركب بالنسبة لطبيعة الاستثمار المركبة [1] .

ولذلك يصطلح البعض على مثل هذه الاوضاع التي تختلط فيها الطبيعة العامة بالطبيعة الخاصة لبعض العلاقات القانونية مايسمى بالمنطقة الرمادية التي تفصل بين قواعد القانون العام والخاص [2] .

المطلب الثاني : أهمية و التطور التشريعي للاستثمار

ترمي أهمية الاستثمار إلى جلب مستثمرين أو متعاملين اقتصاديين خواص و أجانب يساهمون في .خلق اقتصاد متطور و منافس يوفر للدولة خبرة فنية و إدارية في نفس الوقت و تكنولوجية حديثة .

وتوفير مناصب الشغل فمما لا شك فيه أن قطاع الاتصالات يؤدي إلى تحقيق العديد من الفوائد للاقتصاد الوطني خاصة في خلق مناصب شغل جديدة و بتكاليف أقل.

المطلب الثالث : أنواع الاستثمار محددات و مناخ الاستثمار

لقد تعددت أنواع الاستثمار حسب موضوع دراسته من اقتصادي، محاسبي، مالي، قانوني و بالتالي تبين إنه توجد عدة أنواع وعدة تصنيفات للاستثمار، وهذا وفقا لعديد من المعايير فقد يتم تصنيفها حسب الشكل، حسب التدفق النقدي استراتيجية أو الهدف والأهمية إذن توجد عدة أنواع نذكر منها ما يلي:

1 – حسب التدفق النقدي[1]

يعتبر التدفق النقدي أهم عنصر يمكن أخذه بعين الاعتبار في دراسة الاستثمار و خاصة من الناحية المالية، ولهذا وجب علينا تصنيف الاستثمار حسب شكل التدفق النقدي الحاصل من جراء هذا الاستثمار.

أ–استثمار الأراضي : المجوهرات والمعادن الثمينة :

(1) د. بشار محمد الاسعد – مصدر سابق – ص5 .

(2) د. عبد المنعم زمزم – بعض اوجه الاثبات الدولي – دار النهضة العربية – القاهرة –2007–ص22–23.

1– عبد الغفار حنفي، الإدارة المالية المعاصرة، دار الجامعة، 1990، ص ص: 334 –335..

إن التدفقات النقدية الناجمة على مثل هذا النوع من الاستثمار تتمثل في شراء الأصل الاستثماري مثل سواء كان قطعة أرض أو مجوهرات والتدفقات النقدية الداخلية في هذه الحالة تتمثل في ثمن بيع هذا الأصل.

ب–الاستثمار في الأوراق المالية :

إي شراء الأسهم و السندات، وما شابه ذلك و يتمثل التدفق النقدي الخارج في ثمن لشراء هذه الأوراق المالية بينما التدفق النقدي الداخل هو عبارة عن الفوائد السنوية في حالة السندات، والأرباح الموزعة بالنسبة للأسهم بالإضافة إلى قيمة هذه الأوراق المالية في نهاية مدة الاستثمار.

ج–الاستثمار في المصانع والتجهيزات الكبرى :

بالإضافة إلى المصانع والتجهيزات الضخمة هناك الاستثمار في حق الانتفاع بالأرض وبراءة الاختراع، وتأخذ هذه التدفقات المرتبة على هذا النوع من الاستثمارات : تدفقات نقدية خارجة في السنة الأولى والسنوات الموالية إي مرحلة الإنشاء والإعداد قبل بدء التشغيل ثم تحدث التدفقات النقدية الداخلة الناتجة عن العمليات (المكاسب السنوية النقدية) و في نهاية العمر الاستثماري قيمة الخردة.

د–الاستثمار في مختلف أنواع الأجهزة و المعدات :

في هذه الحالة تعتبر التدفقات النقدية الخارجة عبارة عن ثمن شراء الأصل الاستثماري وتركيبه أما التدفقات النقدية الداخلة فهي العوائد السنوية بالإضافة إلى قيمة الأصل كخردة في نهاية المدة.

هـ–الاستثمار ذات العائد النقدي المعدوم :

هذه الاستثمارات التي لا تدر عائد نقدي مثل مطاعم للعمال، مساكن اجتماعية، أجهزة الوقاية من التلوث ومعظم الاستثمارات التي تنفذها الدولة لأهداف اجتماعية، وهنا قيمة التدفقات النقدية الداخلة هي قيمة بيع هذه المباني أو مخلفاتها في نهاية العمر الافتراضي، أما التدفقات النقدية الخارجة فهي ثمن البناء و شراء أجهزة الوقاية.

2- حسب الهدف أو الغرض منها [1].

يدخل هنا الجانب الاقتصادي للاستثمار حيث تحدد الاستثمارات على أساس الهدف الذي أقيمت من أجله أو حسب الغرض منها.

أ–الاستثمارات الإحلالية"DE REMPLACEMENT" :

[1]- Jacques Tenlieet Patrick Topsacalian ,Finance, Edi Unibert,1997 ,P P:94-95.

و تتضمن تبديل معدات و آلات قديمة بأخرى مماثلة لها جديدة، وهي العملية الأكثر شيوعا من حيث الحجم و التكرار وفائدتها واضحة حيث تهدف إلى الاقتصاد في النفقة الخاصة بالتصليح و صيانة الآلات القديمة.

ب–الاستثمارات التوسعية"EXPANSION":[1]

عندما يكون المناخ الاقتصادي ملائم تقرر المؤسسة الزيادة في طاقتها الإنتاجية والبيعية عن طريق شراء آلات جديدة، أو بإضافة منتجات جديدة بالتالي زيادة الإنتاج و المبيعات، قرار التوسيع عامة ما يكون مع قرار التطوير و الإحلال.

ج–استثمارات التطوير و الترشيد " RATIONALISATION ET MODERNISATIO "

الهدف من هذه الاستثمارات هو تخفيض تكلفة الوحدة المنتجة في المؤسسة بتكييف و تطوير الجهاز الإنتاجي و تحديثه للتقليل من العمالة الإضافية و يترجم عادة عن طريق إحلال الآلة مكان العامل.

د–الاستثمارات الاستراتيجية "STRATEGIQUE ":

تهدف هذه الاستثمارات إلى المحافظة على بقاء و استمرار المشروع، ومن أجل حماية المؤسسة من المنافسة و تأخر الموردين.

يصعب تقييم هذا النوع من الاستثمارات خاصة بالنسبة للأبحاث المعمولة من أجل التطوير و التجديد و تعتبر استثمارات استراتيجية، لأن المؤسسة تريد أن تكون متماشية مع متطلبات العصر المتغيرة باستمرار.

هـ–الاستثمارات التي تفرضها الدولة " OBLIGATION":

تماشيا مع القوانين العامة المؤسسة عليها أن تقوم بنفقات فيما يخص : أغراض اجتماعية غير مرتبطة مباشرة بنشاط المؤسسة كالمطاعم أو فيما يخص النظافة، الأمن، محاربة التلوث.

نلاحظ أن هذه النفقات هامة و إجبارية و لا يمكن أن تنتظر منها مردودا.

3- حسب الجهة المعنية[2]

لقد رأينا فيما سبق أن الاستثمار يمكن أن يكون مربحا أو بدون عائد وهذا حسب الهدف منه، و لكن كذلك الجهة التي تقوم بالاستثمار لها جانب كبير من الأهمية في تحديد نوع الاستثمار.

أ–الاستثمار الفردي :

[1]–عبد الغفار حنفي، مرجع سابق، ص:335-336..

[2]–عبد الغفار حنفي، مرجع سابق، ص:336..

و يتمثل هذا النوع من الاستثمار في ما يوجهه الفرد من مدخراته أو مدخرات غيره إلى تكوين رأسمال حقيقي جديد من أجل تحسين مستوى معيشته (شراء مسكن، أسهم تدر ربحا سنويا...إلخ).

و هو استثمار محفز يقوم به الأفراد متوقعين من خلاله أرباح كبيرة و هذه التوقعات للفوائد هي الدافع أو الحافز للاستثمار و لولاها لما أقبل الأفراد على هذا.

ب–استثمار المؤسسات :

يتمثل استثمار المؤسسات في رأس المال الحقيقي الجديد الذي تقوم بتكوينه و تمويله أما عن طريق الإحتياطات التي يتم تكوينها من الأرباح المحققة أو من القروض التي تحصل عليها، وهنا يجب التحدث عن الأسباب التي تدفع المؤسسة للإستثمار، حيث أنها أما تكون بحاجة إلى تكوين مخزون من رأس المال لإنتاج سلع جديدة، أو من أجل تجديد وسائل الإنتاج المهتلكة من أجل رفع مستوى الإنتاجية وزيادة الأرباح بالإضافة إلى إمكانية تحسين نوعية السلع تلبية لرغبة المستهلكين من أجل الحصول و الدخول إلى سوق المنافسة.

ج–الإستثمار الحكومي:

يتمثل في رأس المال الحقيقي الذي تقوم الحكومة بتكوينه وتمويله إما عن طريق فائض الإيرادات الناتج من الأنفاق العادي أو من حصيلة القروض الأجنبية التي تعقدها مع الحكومات والهيآت الأجنبية. [1]

وهو إستثمار تلقائي تقوم به الدولة دون إعتبار لما يدره عليها من عائد وذلك من أجل تنمية الإقتصاد،، كإقامة المصانع للصناعات الثقيلة و تكون دائما متبوعة بأرباح كبيرة نتيجة إدخال منتوج جديد إلى السوق، وهذا بالإعتماد على طرق إنتاج جديدة و متطورة.

د–الإستثمار الوطني:

يسمى إستثمار وطنيا تلك المدخرات التي يتم توجيهها لتكوين رأس مال حقيقي جديد داخل الدولة، ويتضمن الإستثمار الوطني الكلي مشتريات المؤسسات من العدد و الآلات والمباني الجديدة، الإنفاق على البيوت والمساكن الجديدة من قبل الأفراد والمؤسسات، والتغيرات في قيم الموجودات لدى المؤسسات.

هـ–الإستثمار الدولي:

هو إستخدام المدخرات الوطنية من أجل تكوين رأس مال حقيقي جديد خارج الدولة: أي هو إستخدام يجري في الخارج لموارد مالية تملكها الدولة، ويمكن أن يأخذ هذا الإستثمار عدة أشكال أهمها:

[1]–عبد الغفار حنفي، مرجع سابق، ص:336-337..

- الإستثمار الأجنبي المباشر.
- إستثمار بدون مقابل تقوم به دولة غنية لمساعدة الدول النامية.
- إستثمار الأوراق المالية عن طريق البرصة العالمية.

مزايا و حوافز الاستثمار:

تتمثل الحوافز المشجعة للاستثمار الخاص أي مختلف المزايا التي يتمتع بها المستثمر في الإجراءات التالية : [1]

1- الحوافز الضريبية و الجمركية.

2- تخفيض الحقوق و الرسوم الجمركية بالنسبة للسلع و التجهيزات المستوردة.

3- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة (تي. في. يا) فيما يخص السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة ضمن انجاز مشروع الاستثمار .

4- الإعفاء من دفع رسوم نقل الملكية في مجال العقارات التي يستفيد منها المستثمر و التي تدخل في إطار إقامة مشروعه.

5- الاستفادة من تخفيض يقدر باثنين في الألف في مجال العقود التأسيسية و الزيادات في رأس المال.

6- تتكفل الدولة كليا أو جزئيا بالمصاريف التي تغطي تكلفة الأشغال المتعلقة بالهياكل و المنشآت

الأساسية لإنجاز مشروع المستثمر.

7- الإعفاء لمدة عشر سنوات من الضريبة على أرباح الشركات، و كذلك الإعفاء النفس المدة من الرسم

العقاري على الملكيات التي تدخل في إطار الاستثمار.

8- يتمتع المستثمر الأجنبي من حق تحويل رأسماله إلى العملة الصعبة.

9-ويلاحظ أن هذه الحوافز و الامتيازات منها ما يمنح للمستثمر عند قبول مشروعه و منها ما يستفيد منه بعد انطلاق المشروع أو انجازه

[1] محمد الأمين بن الزين ، الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر ، مقال كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر . ص 4-5

المبحث الثاني : الاليات الهيكلية لحماية ضمانات الاستثمار

اعتبرت البيروقراطية القاتلة التي يتميز بها نظام التسيير في الجزائر ولاسيما في مجال الاستثمار واحد من أهم العوائق، ان لم يكن الأهم، في سبيل ترقية الاستثمار وأول كابح لمبدأ حرية الاستثمار، وعليه اعتبارا من اعتماد وتكريس هذه الحرية دستوريا كان من الطبيعي أن يتم إعادة النظر في الإطار المؤسساتي تناولنا مفهوم الضمان وفق الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (المطلب الأول)، مع إعادة هيكلة كلية للوكالة وذلك بإلغاء نظام الشباك الوحيد لفائدة المراكز المتخصصة المطلب الثاني).

المطلب الاول : مفهوم الضمان وفق الوكالة الدولية لضمان الاستثمار

ينبغي التطرق للأحكام المتعلقة الأجهزة المكلفة بالاستثمار (الفرع الأول)، واختصاصات هذا الإجراءات القانونية للاستثمار (الفرع الثاني)و الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (فرع ثالث) .

الفرع الاول : الأجهزة المكلفة بالاستثمار:

يتولى الإشراف على الاستثمار في الجزائر هيئتان هما: [1]

1 – المجلس الوطني للاستثمار و يرأسه رئيس الحكومة.

ومن المهام المسندة للمجلس وضع السياسة و إستراتيجية لتطوير الاستثمار و الفصل في المزايا التي تمنح للمستثمر و تقديم اقتراحات للحكومة في مجال دعم الاستثمار و تشجيعه.

2– الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تسمى "الوكالة" هذه الهيئة الجديدة حلت محل الهيئة السابقة وكالة ترقية الاستثمار APSI.

فالوكالة الجديدة مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و بذمة مالية مستقلة و من مهامها: [2]

• ترقية الاستثمار و تطويره ومتابعته. • النظر في طلبة المستثمرين سواء كانوا أجانب و وطنيين.

• تسيير صندوق دعم الاستثمار الذي يتكفل بمساهمة الدولة بكل المزايا الممنوحة للمستثمرين.

يوجد مقر الوكالة بالجزائر العاصمة. و للوكالة هياكل أخرى محلية في ولايات الوطن.

الفرع الثاني : الإجراءات القانونية للاستثمار:

يمكن تلخيص الإجراءات القانونية المتعلقة بالاستثمار فيما يلي: [3]

1– يقدم طلب الاستثمار للوكالة التي لها مدة أقصاها ثلاثون يوما للرد وفي حالة عدم الرد يمكن للمستثمر أن يقدم طعنا لدى السلطة الوصية. و يجب على المجلس الوطني للاستثمار باعتباره السلطة

[1] محمد الأمين بن الزين ، الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر ، مقال كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر . ص 5-6

[2] محمد الأمين بن الزين ، الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر ، مقال كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر . ص 5-6

[3] محمد الأمين بن الزين ، الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر ، مقال كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر . ص 5-6

الوصية أن يرد على الطعن في أجل أقصاه 15 يوم، و يعتبر القرار الصادر عن الوكالة غير نهائي فهو قابل للطعن أمام الجهات القضائية.

2- أقام القانون المساواة في المعاملة بين الوطنيين و الأجانب و ذلك في مجال الحقوق و الواجبات ذات الصلة بالاستثمار.

3- أنشئ القانون نظام الشباك الوحيد قصد تبسيط الإجراءات القانونية و الإدارية المتعلقة بمشاريع الاستثمار. يضم الشباك الإدارات و الهيئات المعنية بالاستثمار و يختص بتوفير الخدمات الإدارية الضرورية لإنجاز مشاريع الاستثمار و للشباك وحدات مماثلة على المستوى المحلي.

4-وفي مجال تسوية الخلافات بين المستثمر و الإدارة الممثلة للدولة ينص القانون على اللجوء للقضاء كوسيلة لحل النزاع كقاعدة عامة.

5-غير أنه يمكن للطرفين اللجوء إلى طرق أخرى كالمصالحة و التحكيم في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الجزائر تتضمن بندا للتسوية يسمح لهما بالتوصل إلى اتفاق عن طريق تحكيم خاص. و مهما يكن فإن قانون الاستثمار لسنة 2001 تضمن إجراءات أكثر تحفيزا و أكثر تشجيعا للاستثمار الخاص عن القوانين السابقة.

و يمكن القول أن هذا القانون الجديد تضمن تسهيلات و امتيازات مختلفة و متنوعة من شأنها أن تجلب الاستثمار الخاص خاصة الأجنبي منه مما يعتبر عاملا لا يستهان به في مجال خوصصة المؤسسات العامة و إفساح المجال للشراكة الأجنبية. [1]

الفرع الثالث : الوكالة الدولية لضمان الاستثمار:

وهي هيئة دولية تسمى الوكالة يقع مقر مركزها الرئيسي بواشنطن و يتمثل هدفها الأساسي في تشجيع تدفق الاستثمارات للأغراض الإنتاجية فيما بين الدول الأعضاء و خاصة منها الدول النامية.

و لأجل تحقيق هذا الغرض تقدم الوكالة ضمانات عن طريق المشاركة في التأمين و إعادة التأمين ضد المخاطر غير التجارية لصالح الاستثمارات في دولة عضو ترد من الأطراف الأخرى.

وتتمتع الوكالة بالشخصية القانونية التي تؤهلها للتمتع بأهلية التعاقد و تملك الأموال والتقاضي. وللوكالة رأس مال محدد و تباشر نشاطاتها وفقا للأساليب التجارية المعمول بها.

أ- النظام الإداري للوكالة:

يتكون هيكل الوكالة من مجلسين : مجلس المحافظين و مجلس الإدارة. يمتلك مجلس المحافظين كافة السلطات المخولة للوكالة و يتكون من محافظ و نائب له يعينهما كل عضو.

[1] محمد الأمين بن الزين ، الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر ، مقال كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر . ص 6

و يعقد المجلس اجتماعا سنويا كما يجوز له أن يعقد اجتماعات أخرى. أما مجلس الإدارة و يتألف من عدد من الأعضاء لا يقل عن 12 عضوا. و يتولى رئيس المجلس الشؤون العادية للوكالة كما يقوم بتعيين و فصل الموظفين.

ب- المزايا و الحصانات:

تتمتع الوكالة في أراضي الدول الأعضاء بحصانات و مزايا تسمح لها بالقيام بوظائفها و من هذه الامتيازات: [1]

- الحصانة من التفتيش و نزع الملكية و التأميم.
- إعفاء ممتلكات الوكالة من جميع القيود و الإجراءات المتعلقة بالرقابة على الصرف.
- إعفاء الوكالة من جميع الضرائب و الرسوم الجمركية.
- يتمتع محافظو الوكالة و أعضاء مجلس الإدارة و الموظفون بالحصانة من الدعاوى القضائية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها في مباشرة مهامهم.
- و تحدر الملاحظة إلى أنه إلى جانب الاتفاقيات المتعددة الأطراف أبرمت عدة اتفاقيات ثنائية بين الجزائر و عدة دول متقدمة مثل الاتفاقية المتعلقة بالتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمار بين الجزائر وفرنسا[2]

المطلب الثاني : الاستثمارات الصالحة للضمان و المستثمر

يرى الأستاذ "Leboulanger" أنه يمكن التمييز بين الإجراءات التشريعية أو القانونية التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، وتلك التي يبدو أنها تهدف بشكل واضح إلى الإضرار بمضمون الالتزامات التعاقدية التي أبرمتها الدولة[3]، وقد أقرت كل من الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار وكذا الاتفاقية المتضمنة إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، تأمين المستثمر الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة ضد مجموعة من المخاطر التجارية بعضها يكون في شكل إجراءات إرادية (الفرع الأول) والبعض الآخر يكون في شكل ظروف لا إرادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإجراءات الإرادية

[1] محمد الأمين بن الزين ، الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر ، مقال كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر . ص 5

[2] محمد بو دهان، مرجع سابق، ص 6.

[3] طارق كاظم عجيل، الضمانات التشريعية الممنوحة للمستثمر الأجنبي دراسة مقارنة، المؤتمر العلمي السنوي التاسع عشر، قواعد الاستثمار بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية وأثرها في التنمية الاقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة، جامعة الإمارات العربية المتحدة –كلية القانون، في الفترة من 25 إلى 27 أفريل 2011، ص 729.

وهي الإجراءات التي تتخذها الدولة المضيفة للاستثمار بإرادتها المنفردة، ويكون لها تأثير مباشر على الرابطة العقدية إذ يترتب عليها ضرر يصيب المستثمر الأجنبي، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

– نزع ملكية المستثمر الأجنبي: إن ملكية المستثمر تتحدد بعناصر الاستثمار المادية والمعنوية، وبذلك فإنها تشمل كلا من الملكية العقارية بما تحتويه من مال عقاري، وحقوق عينية أخرى، بالإضافة إلى الملكية الصناعية، وما يتصل بها من الحقوق الخاصة بالمشروع الاستثماري من معلومات، ومعطيات تقنية، وكل ما يدخل في إطار البحث، والاستكشاف، ضف إلى ذلك الحقوق الناتجة عن العقود مثل حق الامتياز والتراخيص .[1]

وفيما يخص مفهوم نزع الملكية، فإنه يتحدد بمظهرين الأول يتمثل في انتقال الملكية بتحول ملكية المشروع من الملكية الخاصة للمستثمر الأجنبي إلى الملكية العامة للدولة، وهذا بغض النظر عن الطريقة التي تستعملها الدولة في ذلك، والثاني يبرز في كون نزع ملكية المستثمر الأجنبي يتم بإرادة منفردة للدولة بإعمالها لسلطتها وسيادتها على إقليمها[2].

ويرى البعض أن إجراء نزع الملكية يعد إجراء تعسفيا جزافيا انفراديا من طرف السلطة العامة للدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي، بحيث تقوم بنزع الملكية، واسترجاعها، وطرد المستثمر الأجنبي من أراضيها بالرغم من التطور الذي عرفته قوانين الاستثمار في مجال المعاملة، والحماية والضمانات تحفيزا للاستثمارات الأجنبية، بحيث لا يبقى للمستثمر المنزوع ملكيته إلا حق رفع دعوى المطالبة بالتعويض دون تمكينه من دعوى إلغاء القرار الذي يقضي بأخذ الملكية لأنه يدخل في صميم مظاهر السيادة[3].
ويأخذ نزع الملكية أحد الأشكال التالية:[4]

– إما عن طريق قرار إداري فردي بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة مقابل تعويض،

– وإما عن طريق قرار إداري جماعي بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، أو ما يسمى ب "التأميم" مقابل تعويض،

– وقد يكون عن في شكل مصادرة بدون أي مقابل.

---

[1] حسين نوارة، الحماية القانونية الملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تيزي وزو 2013، ص8. نقلا عن فارس بوكروح، دور مؤسسات ضمان الاستثمار في توجيه الاستثمار الأجنبي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، ص ص: 840-859، ديسمبر 2018 ، ص6

[2] عميروش فتحي، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2009- 2010، ص 43.

[3] حسين نوارة، المرجع السابق، ص 19.

[4] فارس بوكروح، دور مؤسسات ضمان الاستثمار في توجيه الاستثمار الأجنبي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، ص ص: 840-859، ديسمبر 2018 ، ص7-8

وقد اعتبرت الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار[1] إجراء نزع الملكية من المخاطر الصالحة للضمان حيث نصت المادة 11 (أ) (2) تحت عنوان المخاطر الصالحة للضمان على أنه:

"(أ) مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة يجوز للوكالة ضمان الاستثمارات الصالحة للضمان ضد الخسائر المترتبة على واحد أو أكثر من أنواع المخاطر الأتية:

2) التأميم والإجراءات المماثلة

اتخاذ الحكومة المضيفة لإجراء تشريعي، أو اتخاذها، أو إغفالها عن اتخاذ إجراء إداري مما يترتب عليه حرمان المستفيد من الضمان من ملكيته، أو من السيطرة على استثماره، أو من منافع جوهرية الاستثماره، ويستثنى من ذلك الإجراءات العامة التطبيق التي تتخذها الحكومات عادة لتنظيم النشاط الاقتصادي في أراضيها، والتي لا تنطوي على تفرقة تضر بالمستفيد من الضمان".

وهو ما أقرته أيضا المادة 18 (1) (أ) من الاتفاقية المتضمنة إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار [2]تحت عنوان المخاطر غير التجارية الصالحة للتأمين بنصها على أنه: [3]

"1- يغطي التأمين الذي توفره المؤسسة كل، أو بعض الخسائر المترتبة على تحقق واحد، أو أكثر من المخاطر غير التجارية التالية:

(أ) اتخاذ السلطات العامة بالقطر المضيف بالذات أو بالواسطة إجراءات تحرم المؤمن له من حقوقه الجوهرية على استثماره وعلى الأخص المصادرة، والتأميم، وفرض الحراسة ونزع الملكية والاستيلاء الجبري، وأي إجراءات تدريجية أخرى يكون لها بمرور الزمن نفس الأثر، ومنع الدائن من استيفاء حقه، أو التصرف فيه وتأجيل الوفاء بالدين إلى أجل غير معقول".

- الرقابة على تحويل العملة: إن الهدف الأساسي الذي يصبو إليه المستثمر الأجنبي من وراء مخاطرته باستثمار أمواله في بلد ما هو تحقيق الربح بالدرجة الأولى، ثم إنه يسعى إلى تحويل عائدات استثماره ومداخيله إلى بلد إقامته، أو لتمويل مشاريعه في الخارج، وهذا حق مشروع له ما دامت أمواله مكتسبة بالطرق القانونية التي تقرها التشريعات، والتنظيمات المعمول بها في الدولة المضيفة.

ويظهر خطر تحويل العملة إما في رفض السلطات العامة في الدولة المضيفة للاستثمار تحويل مستحقات المستثمر من العملة المحلية إلى الخارج بعملة قابلة للتحويل أيا كان نوعها، أو في التأخر في

[1] مرسوم رئاسي رقم 95-345 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، ج. ر العدد 66.

[2] المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، نيسان (إبريل)2015.

[3] فارس بوكروح، دور مؤسسات ضمان الاستثمار في توجيه الاستثمار الأجنبي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، ص ص: 840-859، ديسمبر 2018 ، ص9

الموافقة على تحويل العملة المحلية المستحقة إلى الخارج بما يتعدى فترة معقولة، كما يظهر هذا الخطر في فرض السلطات العامة عند التحويل سعر صرف يميز ضد المستثمر تمييزا واضحا[1].

وقد أجازت الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار[2] فيما أجازته ضمان المخاطر المحيطة بتحويل العملة وفقا لنص المادة 11 (أ) (1): | "(أ) مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة يجوز للوكالة ضمان الاستثمارات الصالحة للضمان ضد الخسائر المترتبة على واحد، أو أكثر من أنواع المخاطر الآتية: (1) تحويل العملة |

فرض قيود تعزى إلى الحكومة المضيفة على التحويل الخارجي لعملتها إلى عملة قابلة للتحويل الحر، أو عملة أخرى مقبولة للمستفيد من الضمان، ويشمل ذلك تراخي الحكومة المضيفة في الموافقة خلال فترة معقولة على طلب التحويل المقدم من المستفيد من الضمان".

كما يتسع نطاق الاتفاقية المتضمنة إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار[3] ليغطي خطر تحويل العملة وفقا لنص المادة 18 (1) (ب):

"1- يغطي التأمين الذي توفره المؤسسة كل أو بعض الخسائر المترتبة على تحقق واحد، أو أكثر من المخاطر غير التجارية التالية:

ب- اتخاذ السلطات العامة بالقطر المضيف بالذات، أو بالواسطة إجراءات جديدة تقيد بصفة جوهرية من قدرة المؤمن له على تحويل أصل استثماره، أو دخله منه، أو أقساط استهلاك الاستثمار إلى الخارج.[4]

ويشمل ذلك التأخر في الموافقة على التحويل بما يتعدى فترة معقولة كما يشمل فرض السلطات العامة عند التحويل سعر صرف يميز ضد المؤمن له تمييزا واضحا.

ولا يدخل في نطاق هذا الخطر الإجراءات القائمة بالفعل عند إبرام عقد التأمين كما لا تدخل فيه إجراءات التخفيض العام لسعر الصرف أو أحوال انخفاضه".

– الإخلال بعقد الاستثمار:

من المستقر عليه في مجال العقود أن الاتفاقات المبرمة بصفة قانونية تمثل قانونا بالنسبة لمن أبرمها، فالشخص الذي يبرم التزاما تعاقديا لا يمكنه أن يتنصل من التزامه متى شاء ذلك، وعقد الاستثمار

[1] هشام خالد، المرجع السابق، ص197-198.

[2] مرسوم رئاسي رقم 95-345 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، ج. ر العدد 66

[3] المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، نيسان (إبريل)2015

[4] فارس بوكروح، دور مؤسسات ضمان الاستثمار في توجيه الاستثمار الأجنبي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، ص ص: 840-859، ديسمبر 2018 ، ص9-10

بحاجة إلى نوع من الاستقرار، لأن أمن الأعمال يحتاج إلى أمن الاتفاقات، فهناك احتمال كبير في أن يختبئ المدين الذي يعجز عن الوفاء بالتزامه وراء الطبيعة غير المتوقعة للوضع الذي هو فيه لمحاولة إيجاد حل التقصيره، فنظرية القوة الملزمة للعقد تعارض هذا النوع من التصرفات .[1]

وبالنسبة لعقد ضمان الاستثمار، فإن خطر الإخلال بالعقد يتحقق بحرمان المستفيد من الضمان من حقه في التقاضي سواء أمام القضاء، أو أمام التحكيم، أو إذا ماطلت الجهة المحتكم إليها في الفصل في الادعاء في الآجال التي يحددها عقد الضمان، أو إذا لم يتمكن المحكوم له من تنفيذ القرار القضائي، أو الحكم التحكيمي الفاصل في النزاع، وهناك إجماع على هذه الفروض بين كل من الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، والاتفاقية المتضمنة إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، حيث نصت الأولى في المادة 11 (أ) (3) على أنه:

"(أ) مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة يجوز للوكالة ضمان الاستثمارات الصالحة للضمان ضد الخسائر المترتبة على واحد، أو أكثر من أنواع المخاطر الآتية:

(3) الإخلال بالعقد

نقض الحكومة المضيفة لعقد بينها، وبين المستفيد من الضمان أو إخلالها بالتزاماتها في ظل ذلك العقد، وذلك في الأحوال الآتية:

(1) إذا كان من غير الممكن للمستفيد من الضمان اللجوء إلى هيئة قضائية، أو هيئة تحكيم للفصل في ادعائه نقض العقد أو الإخلال بأحكامه. (2) أو إذا لم تقم تلك الهيئة بالفصل في الادعاء خلال مدة معقولة على النحو المحدد في عقد

الضمان طبقا للوائح الوكالة (3) أو إذا لم يكن من الممكن تنفيذ القرار الصادر من الهيئة المذكورة". فيما نصت الأخرى في المادة 18 (1) (ج) على أنه:

"1- يغطي التأمين الذي توفره المؤسسة كل، أو بعض الخسائر المترتبة على تحقق واحد أو أكثر من المخاطر غير التجارية التالية:

ج- أي إخلال من جانب السلطات العامة بالقطر المضيف بأي عقد مبرم بينها وبين المؤمن له عندما (6) لا يكون بوسع المؤمن له أن يرجع إلى محكمة قضائية أو تحكيمية لتفصل في الادعاء

[1] Jan-Baptiste THIERRY, Favoriser l'investissement grâce au droit de contrat : L'exemple de l'imprévision, Dixneuvième conférence scientifique annuelle, intitulée « Les règles d'investissement entre la législation nationale et les accords internationaux et leur impact sur le développement économique dans les Emirats Arabes Unis », tenue à Université des Émirats arabes Unies - Faculté de droit, du 25 au 27 Avril 2011,p162.

بالإخلال بالعقد، (ب) لا يصدر قرار مثل هذه المحكمة خلال مدد معقولة تحددها عقود التأمين، أو (ج) لا يكون ممكنا تنفيذ مثل هذا القرار ".

الفرع الثاني: الظروف اللاإرادية

تعرف الظروف اللاإرادية بأنها أحداث استثنائية، عامة، غير متوقعة، لا يمكن دفعها، ولا دخل الإرادة المتعاقد فيها. فقد تقع أحداث غير متوقعة تمنع استمرارية تنفيذ العقد، وتؤدي إلى الاختلال في الأداء المقابل، وتعرض العقد للإلغاء من أحد الطرفين.. [1]

وبغض النظر عن مصدر هذه الظروف فإن العبرة بتأثيرها على الاستثمارات المتواجدة في إقليم الدولة المضيفة، سواء كان هذا التأثير من خلال تعرض أصول المستثمر المادية للظروف اللاإرادية تعرضا مباشرا، أو غير مباشر نتيجة لاضطراب البيئة المحيطة بها. [2]

وما يلاحظ بالنسبة لمؤسسات ضمان الاستثمار – محل الدراسة أنها قصرت الظروف اللاإرادية على الحرب، والثورات وأعمال العصيان المدني الداخلية، مستبعدة النص على تغطية المخاطر الناتجة عن الكوارث الطبيعية، ومبرر ذلك حسب الدكتور هشام خالد أن هذه الأخيرة لا تقتصر على الدول المتخلفة ولا يعتبر ضمانها بالتالي دافعا للاستثمار في هذه الدول بالذات[3]

لتبقى بذلك المخاطر غير التجارية، ومن ضمنها المخاطر السياسية منسوبة للدول النامية حسب ما تنص عليه المادة 14 من الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار تحت عنوان صلاحية الدول المضيفة "يقتصر الضمان طبقا لأحكام هذا الفصل على الاستثمارات التي تنفذ في أراضي الدول النامية الأعضاء دون سواها".[4]

وقد خلصت دراسة استقصائية شملت الشركات الاستثمارية الأجنبية أجرتها الوكالة الدولية الضمان الاستثمار سنة 2013 إلى أن المخاطر السياسية هي إلى حد كبير شاغلها الرئيسي عند الاستثمار في البلدان النامية، فيما خلص تقرير عن التنمية في العالم سنة 2011 إلى أن الاستثمار، ومشاركة القطاع الخاص ضروريان لخلق فرص اقتصادية، وتقليص مخاطر الانزلاق في أتون الصراع مرة أخرى، ولكن بسبب هذه المخاطر المتصورة، غالبا ما تواجه هذه المشروعات الأساسية عقبات من جراء

[1] يسمينة لعجال، فعالية الشروط التعاقدية في تحقيق التوازن الاقتصادي في عقود الاستثمار الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية – عدد 17 – جانفي 2018، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، ص789.

[2] فارس بوكروح، دور مؤسسات ضمان الاستثمار في توجيه الاستثمار الأجنبي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، ص ص: 840-859، ديسمبر 2018 ، ص10-11

[3] ناصر عثمان محمد عثمان، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2009، ص 171.

[4] فارس بوكروح، دور مؤسسات ضمان الاستثمار في توجيه الاستثمار الأجنبي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، ص ص: 840-859، ديسمبر 2018 ، ص9-10

عجز المستثمرين عن الحصول على التمويل، ومن ذلك المشاركة في أسهم رأس المال والإقراض الطويل الأجل من البنوك التجارية. وبناء على ذلك يرى هذا التقرير أن سنوات الصراع قد تشوه تصورات المستثمرين للمخاطر، ولا سيما المخاطر التي لا تنشأ عن طبيعة تجارية. [1]

وبالرجوع إلى الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار فإنها تنص في المادة 11 (أ) (4) على أنه:

"(أ) مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة يجوز للوكالة ضمان الاستثمارات الصالحة للضمان ضد الخسائر المترتبة على واحد أو أكثر من أنواع المخاطر الآتية:

(4) الحرب والاضطرابات المدنية

أي عمل عسكري أو اضطرابات مدنية في إقليم الدولة المضيفة الذي تطبق عليه أحكام هذه الاتفاقية وفقا لنص المادة 66".

كما اقتصرت الاتفاقية المتضمنة إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار [2] على ضمان مخاطر الحروب، والاضطرابات الداخلية دون سواها من الظروف اللاإرادية حيث نصت المادة 18 (1) (د) على أنه:

"1- يغطي التأمين الذي توفره المؤسسة كل أو بعض الخسائر المترتبة على تحقق واحد أو أكثر من المخاطر غير التجارية التالية:

د- كل عمل عسكري صادر عن جهة أجنبية أو عن القطر المضيف تتعرض له أصول المؤمن له المادية تعرضا مباشرا، أو يتسبب في انقطاع أعمال المشروع محل الاستثمار المؤمن عليه بصفة متواصلة الفترة تحدد في عقد التأمين، وكذلك الاضطرابات الأهلية العامة كالثورات والانقلابات والفتن وأعمال العنف ذات الطابع العام أو الأعمال الإرهابية وأعمال التخريب ذات الدوافع السياسية التي يكون لها نفس الأثر". [3]

---

[1] موجز إعلامي عن الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، البلدان الهشة والمتأثرة بالصراعات، الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، مجموعة البنك الدولي، يناير/كانون الثاني 2015، ص 1. نقلا عن فارس بوكروح، دور مؤسسات ضمان الاستثمار في توجيه الاستثمار الأجنبي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، ص ص: 840-859، ديسمبر 2018 ، ص11

[2] مرسوم رئاسي رقم 95-345 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، ج. رالعدد 66

[3] فارس بوكروح، دور مؤسسات ضمان الاستثمار في توجيه الاستثمار الأجنبي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، ص ص: 840-859، ديسمبر 2018 ، ص11

المبحث الثالث: التشريع الدولي لحماية ضمانات الاستثمار

يحظى موضوع الاستثمار والتنمية باهمية بالغة كونه يشكل تحديا للدول التي تسعى الى تحقيق مؤشرات ايجابية في هذين المجالين ، وفي الوقت نفسه فانه يخلق فرصا حقيقية لحل ازمتي البطالة وضعف الاقتصاد ، الا ان ايجاد الاطار القانوني لحماية الاستثمار وتحقيق التنمية وتعزيز المنظومة التشريعة و الاجراءات القضائية التي تكفل تحقيق الاطمئنان لكافة الاطراف (الدولة ، الشركات ، المستثمر ، العمال ....) هو المرتكز الاساسي للنهضة الشاملة في دولة القانون والمؤسسات ، ومن هذه المنطلقات ياتي انعقاد هذا المؤتمر ، وهو فرصة للباحثين واصحاب القرار والمعنيين في موضوع المؤتمر ليقدموا اوراقهم وبحوثهم القيمة . من خلال هذا المبحث سنتناول التشريع العربي في مجال الاستثمار و ضماناته (مطلب أول) و الاتفاقيات الدولية في مجال الاستثمار (مطلب ثان)

المطلب الاول : التشريع العربي في مجال الاستثمار و ضماناته

تتمثل الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر سواء كانت اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، ومن الملاحظ أن الاتفاقيات الدولية تعتبر ضمانة قانونية توفر الحماية الضرورية للمستثمر الأجنبي للجزائر، و سنكتفي بالتطرق إلى البعض من هذه الاتفاقيات تتمثل في : [1]

لابد الإشارة إلى أن الاستثمار في إطار الاتفاقيات الدولية يشمل أساسا الاستثمار الأجنبي المباشر، فقد جاءت الاتفاقيات الدولية بعدة تعاريف، حيث تعرفه الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار [2]، تحت عنوان "الاستثمارات الصالحة للضمان" أنه: "تشمل الاستثمارات الصالحة للضمان حقوق الملكية والقروض المتوسطة أو الطويلة الأجل التي يقدمها أو يضمنها المشاركون في ملكية المشروع المعني، وما يحدده مجلس الإدارة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار من صور الاستثمار المباشر".[3]

من جهة أخرى، يعرف الاستثمار الأجنبي المباشر حسب الطبعة السادسة لدليل إحصاءات ميزان المدفوعات الصادر عن صندوق النقد الدولي على أنه: "ذلك النوع من أنواع الاستثمار الدولي الذي يعكس حصول كيان مقيم (المستثمر المباشر) في اقتصاد ما على رقابة أو نفوذ مهمة في إدارة (مصلحة دائمة) مؤسسة مقيمة (مؤسسة الاستثمار المباشر) في اقتصاد آخر"[4] ، واستعمل تقرير مناخ

---

[1] محمد بودهان الأسس و الأطر الجديدة للاستثمارفي الجزائر ، دار الملكية الجزائر سنة 2000، ص50

[2] الجريدة الرسمية بتاريخ 3 أوت 2016، العدد 46، ص.18. (14) أنظر المادة 6 من قانون الاستثمار لسنة 2016.

[3] بلقاسمي سليم ضمانات الاستثمار الأجنبي المباشر في الاتفاقيات الدولية الثنائية للاستثمار كامل من عوامل تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر الجلد الخامس – العدد الرابع – السنة ديسمبر 2020، ص6-7

[4] أنظر: المادة 12 الفقرة (أ) من المرسوم الرئاسي رقم 95-345 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، الذي يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار. الجريدة الرسمية بتاريخ الأحد 5 نوفمبر سنة 1995، العدد 66، ص.18

الاستثمار في الدول العربية لسنة 2019 عند ترجمة التعريف عبارة "مصلحة دائمة" بدلا من "الرقابة والنفوذ"، وعبارة "مصلحة دائمة" مستعملة في التعريف المذكور في الطبعة الخامسة للدليل [1]، وتنطوي عبارة "مصلحة دائمة" حسب ذات التقرير على وجود علاقة طويلة الأجل بين المستثمر المباشر والمؤسسة، إضافة إلى تمتع المستثمر بدرجة كبيرة من النفوذ في إدارة المؤسسة [2]

وتنشأ علاقة الاستثمار الأجنبي المباشر، حسب الطبعة السادسة للدليل إحصاءات ميزان المدفوعات، عند حيازة المستثمر نسبة 10% من ملكية المؤسسة أو حقوق التصويت أكثر، ويفرق الدليل بين "الرقابة" و"النفوذ" فالأول لا يكون إلا في حالة حيازة المستثمر أكثر من 50% من حقوق التصويت في مؤسسة الاستثمار المباشر،[3] أما الثاني يكون إلا إذا حاز المستثمر ما بين 10% إلى 50% من حقوق التصويت في مؤسسة الاستثمار المباشر ، ورغم أهمية هذا التعريف كما سوف نرى فإنه لا يغطي كافة عناصر الاستثمار بحيث جاء به الدليل من اجل إعداد إحصاءات ميزان المدفوعات.

تعرف اتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 جويلية سنة 1990 "الاستثمار" في نقطة الرابعة من الفصل الأول بأنه استخدام رأس المال في أحد المجالات المسموح بها، في بلدان اتحاد المغرب العربي[4] ، وهو نفس التعريف الذي جاءت به المادة

---

[1] « L'investissement direct est une catégorie d'investissement transnational dans lequel un résident d'une économie détient le contrôle ou une influence importante sur la gestion d'une entreprise résidente d'une autre économie », Manuel de la balance des paiements et de la position extérieure globale (sixième édition (MBP6), fonds monétaire international 2009, n°6.8, p.108.

[2] Définition de référence de l'OCDE des investissements directs internationaux, quatrième édition,
2008, éditeur OCDE 2010, p.25
https://www.oecd.org/fr/daf/inv/statistiquesetanalysesdelinvestissement/40632182.pdf09:0319 /09/2020 Voir aussi: Guide pour l'enquête coordonnée sur les investissements de portefeuille, International Monetary Fund, 13 juin 2002, p.25

نقلا عن بلقاسمي سليم ضمانات الاستثمار الأجنبي المباشر في الاتفاقيات الدولية الثنائية للاستثمار كامل من عوامل تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر الجلد الخامس – العدد الرابع – السنة ديسمبر 2020، ص7

[3] تقرير حول مناخ الاستثمار في الدول العربية 2019، مؤشر ضمان لجاذبية الاستثمار، الناشر المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، الكويت، سنة 2019. ص. 81. أنظر أيضا: تقرير حول مناخ الاستثمار في الدول العربية 2010، مؤشر ضمان لجاذبية الاستثمار، الناشر المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، الكويت، سنة 2010. ص.65.

نقلا عن نقلا عن بلقاسمي سليم ضمانات الاستثمار الأجنبي المباشر في الاتفاقيات الدولية الثنائية للاستثمار كامل من عوامل تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر الجلد الخامس – العدد الرابع – السنة ديسمبر 2020، ص8

[4] Manuel de la balance des paiements et de la position extérieure globale (sixième édition (MBP6), fonds monétaire international 2009, n°6.12, p.108. Voir aussi : Guide de l'enquête

الأولى من اتفاقية التشجيع وحماية وضمان الاستثمارات بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي[1].

1- الاتفاقيات المغاربية حول تشجيع وضمان الاستثمار بين دول الاتحاد: تهدف هذه الاتفاقيات إلى تشجيع و تكييف التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء و تدعيم التنمية و تعزيز التبادل التجاري و تحقيق المصالح المشتركة بين البلدان المغاربية في جميع المجالات.

أ) التسهيلات الممنوحة للمستثمر:

تحقيقا لهذا الغرض نصت المادة الأولى من الاتفاقية على أن يشجع كل بلد من بلدان الاتحاد انتقال رؤوس الأموال المملوكة لمواطنيه إلى الدول الأخرى للاتحاد و يشجع استثمارها فيه بحرية... وتتعهد الدول الأعضاء بتمكين المستثمر من الحصول على التسهيلات و الضمانات التي أقرتها و منها: [2]

- استيراد المعدات و المواد الضرورية للمشروع.
- الحصول على الراضي اللازمة لإقامة المشروع.
- تقديم خدمات المرافق و المنافع العامة.
- حرية تسويق المنتوجات داخل البلد المستضيف و خارجه.

المطلب الثاني : الاتفاقيات الدولية في مجال الاستثمار

جاءت الاتفاقيات الدولية الثنائية التي أبرمتها الجزائر بتعريف موسع للاستثمار، سنأخذ في هذا الإطار نموذج عن الاتفاق المبرم بين الجزائر والمجلس الفيدرالي السويسري حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع ببيرن في 30 نوفمبر سنة 2004[3]

---

coordonnée sur l'investissement direct-2015, Fonds monétaire international, Washington, D.C. 2015, p.7 et suiv.(https://www.imf.org/~/media/Files/Data/Guides/cdis-fre-jan2017.ashx)

[1] المرسوم الرئاسي رقم 90-420 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990، الذي يتضمن المصادقة على الاتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ أول محرم عام 1411 الموافق 23 يوليو سنة 1990، الجريدة الرسمية، بتاريخ الأربعاء 6 فبراير سنة 1991،

https://apps.atilf.fr/lecteurFEW/lire

[2] محمد بودهان الأسس و الأطر الجديدة للاستثمارفي الجزائر ، دار الملكية الجزائر سنة 2000، ص50

[3] http://wwl.oic-oci.org/arabic/conventions/Agreement%20for%20Invest%20in%2001C%20%20A.pdf

انظر نقلا عن بلقاسمي سليم ضمانات الاستثمار الأجنبي المباشر في الاتفاقيات الدولية الثنائية للاستثمار كامل من عوامل تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر الجلد الخامس – العدد الرابع – السنة ديسمبر 2020، ص8-9

، حيث تشمل عبارة "الاستثمارات" حسب هذا الاتفاق كل أصناف الأصول وبالأخص: (أ) ملكية العقارات المنقولة وغير المنقولة وكذا كل الحقوق العينية الأخرى، مثل الرهون العقارية والرهون الحيازية الأخرى غير المنقولة والمنقولة وحقوق الاتفاق وحقوق الانتفاع وكذا الحقوق المماثلة، (ب) الأسهم والحصص الاجتماعية وكل الأشكال الأخرى من المساهمة في الشركات، (ج) المطالبات بالمال والحقوق في أي خدمة ذات قيمة اقتصادية، (د) حقوق الملكية الفكرية والصناعية (مثل حقوق المؤلف وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج والتصاميم الصناعية والعلامات المسجلة والأسماء التجارية وبيانات المصدر) والأساليب التقنية والمهارة والزبائن، (هـ) الامتيازات، بما فيها امتيازات التنقيب واستخراج أو استغلال الموارد الطبيعية، وكذلك كل حق آخر ممنوح بموجب القانون أو عقد أو قرار من السلطة المختصة تنفيذا للقانون. لا يؤثر التغيير في الشكل الذي استثمرت عليه الأصول أو أعيد استثمارها في صفتها كاستثمار.

يلاحظ في الاتفاقية الثنائية أن إنجاز الاستثمار يكون طبقا للتشريع البلد المضيف حيث تنص معظم الاتفاقات المذكورة في هذه الدراسة على انجاز الاستثمارات طبقا للقوانين وتنظيمات البلد المضيف، وعلى سبيل المثال فلا يمكن للأجنبي طبقا للقانون الجزائري ومعظم تشريعات العالم اكتساب ملكية العقار الفلاحي. كما يلاحظ أن معظم الاتفاقيات الدولية الثنائية لتشجيع و/أو حماية الاستثمارات تعتمد على التعريف المرجعي للاستثمار الأجنبي المباشر [1] وفق نماذج مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي [2].

حيث تشترك الاتفاقيات الدولية الثنائية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات في وضع تعريف محدد للاستثمارات محل الحماية، كما تتفق التعاريف السابق ذكرها على أن الاستثمار مرتبط بمفهوم حقوق ملكية على الأموال والأصول واستخدام هذه الأخيرة، ويرى البعض أن الاتفاقيات الدولية

[1] المرسوم الرئاسي رقم 05-235 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2005، الذي يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الموقع ببيرن في 30 نوفمبر سنة 2004، الجريدة الرسمية، بتاريخ الشعبية والمجلس الفيدرالي السويسري حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الأربعاء 29 يونيو سنة 2005، العدد 45، ص.15-19.

نقلا عن بلقاسمي سليم ضمانات الاستثمار الأجنبي المباشر في الاتفاقيات الدولية الثنائية للاستثمار كامل من عوامل تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر الجلد الخامس – العدد الرابع – السنة ديسمبر 2020، ص9

[2] نور الدين بوسهوة، دور الاتفاقيات الدولية في جذب الاستثمار الأجنبي، كلية العلوم الإسلامية – مجلة الصراط، السنة الخامسة، العدد العاشر، ذو القعدة 1425هـ، ديسمبر 2004، ص.272. أنظر أيضا:

Pattison, Joseph E."The United States-Egypt Bilateral Investment Treaty: A Prototype for Future Negotiation," Cornell International Law Journal: Vol. 16: Iss.2, summer 1983, p.314.

الثنائية للاستثمار تجمع الأموال حول ثلاث أصناف: الأولى تتمثل في الأموال المادية (العقارات والمنقولات)، والثانية الأموال غير المادية أي ملكية الفكرية وغيرها، والصنف الثالث عقود الامتياز [1]، غير أن العديد من الاتفاقات الدولية الثنائية تقدم تعريف يدرج فيه بعض خصوصيات أنظمة الدول المتعاقدة.

وبالنظر إلى بعض الاتفاقيات يلاحظ أنها تتمتع ببعض خصوصيات الموروثة من نظم القانونية للبلدان المعنية وتتوج المفاوضات فيما بينها بقبولها [2]، كالبرتوكول الإضافي المبرم بين الجزائر وألمانيا حول حماية الاستثمار، حيث تربط بعض الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مفهوم الاستثمار بالنشاط الاقتصادي[3] أو مطابقتها مع التشريع الدولة المستضيفة[4] . فيرى البعض أن هذه العناصر قد تكون معايير تعريف الاستثمار في اتفاقيات الدولية الثنائية[5] ، فهذه الأخيرة تستعمل طريقة تعداد الأصول في تعريف الاستثمار كما جاءت بتعريف واسع[6] من خلال استعمال العبارة "كل أصناف الأصول وبالأخص:..." فلم تحصر "الاستثمارات" محل الحماية، ولكن ما يلاحظ أنها تجعل من اصطلاح "الأصول" جوهر تعريف الاستثمار وتعكس عناصره على مفهوم الأموال والحقوق [7]. وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن الاستثمار يوصف بأنه "أجنبي" كلما توفر فيه عنصر أجنبي المتمثل أساسا في جنسية المستثمرة، غير انه لغرض تطبيق أحكام الاتفاقية لابد أن يكون الرأسمال محولا من بلد المستثمر[8]، بل

---

[1] Zouiten Abderrzak, l'investissement en Droit Algérien, thèse de doctorat en sciences, spécialité Droit public, option : Droit de l'Entreprise, faculté de Droit université des frères Mentouri Constantine 2014-2015, p.143

[2] Zouiten Abderrzak, l'investissement en Droit Algérien, op.cit., p.141. (20) Zouiten Abderrzak, l'investissement en Droit Algérien, op.cit., p.142.

[3] https://unctad.org/en/Publications Library/wir2019 overview_ar.pdf ص. 22.

نقلا عن بلقاسمي سليم ضمانات الاستثمار الأجنبي المباشر في الاتفاقيات الدولية الثنائية للاستثمار كامل من عوامل تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر الجلد الخامس – العدد الرابع – السنة ديسمبر 2020، ص9-10

[4] Zouiten Abderrzak, l'investissement en Droit Algérien, op.cit., p.143-144

[5] ISSAD (Mohand), Deux conventions Bilatérales pour la protection des investissements, Revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, Volume XXIX, n°04/1991, p.717.

انظر بلقاسمي سليم ضمانات الاستثمار الأجنبي المباشر في الاتفاقيات الدولية الثنائية للاستثمار كامل من عوامل تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر الجلد الخامس – العدد الرابع – السنة ديسمبر 2020، ص11

[6] أنظر المادة الأولى مطة 1 من الاتفاق بين الجزائر ومصر حول تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع عليه في القاهرة بتاريخ 29 مارس سنة1998، ع: 76، ص.6

[7] المرسوم الرئاسي رقم 98-320 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 1998، ج.ر بتاريخ 11/10 1997

[8] محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر – دراسة حالة أوراسكوم – بحث مقدم لنيل درجة الماجستير تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2009-2010. ص. 7. انظر أيضا:

ولاعتباره استثمارا أجنبيا قابل للاستفادة للضمانات التي تمنحها الاتفاقية يجب أن يحول من بلده إلى بلد المضيف [1].

خلاصة :

من خلال ما سبق ذكره في الفصل والتعاريف السابقة الذكر كافة عناصر الاستثمار، بل جاءت لمعالجة جانب من جوانب الأساسية للاستثمار وهو رأسمال المستثمر الأجنبي الذي يخصص في النشاط، وهو الذي يحظى بأهم الضمانات التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية لاسيما الثنائية، يمكن القول في هذا السياق أن الاستثمار قرار تخصيص المال في نشاط أو عدة نشاطات اقتصادية و بالنسبة للأجنبي هو قرار تحويل ماله من بلده إلى بلد المضيف من اجل تخصيصه في نشاط أو عدة نشاطات، ويبني قراره على أساس الأوضاع والظروف التي تشهدها الدولة المضيفة.[2]

هذه الحيثيات و الوضع القانوني و التشريعي للاستثمار على المستوى الوطني و الدولي ، تطرح لنا التساؤل القائل : ماهي ضمانات الاستثمار في كل من التشريعين الجزائري و المصري ، و هو ما سنتطرق له في الفصل الموالي .

ISSAD (Mohand), Deux conventions Bilatérales pour la protection des investissements, op.cit., p.718.

نقلا عن بلقاسمي سليم ضمانات الاستثمار الأجنبي المباشر في الاتفاقيات الدولية الثنائية للاستثمار كامل من عوامل تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر الجلد الخامس – العدد الرابع – السنة ديسمبر 2020، ص11-12

[1] ISSAD (Mohand), Deux conventions Bilatérales pour la protection des investissements, op.cit., p.719.

[2] نقلا عن بلقاسمي سليم ضمانات الاستثمار الأجنبي المباشر في الاتفاقيات الدولية الثنائية للاستثمار كامل من عوامل تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر الجلد الخامس – العدد الرابع – السنة ديسمبر 2020، ص15

الفصل الثاني

ضمانات الاستثمار في التشريعين الجزائري و المصري

الفصل الثاني : ضمانات الاستثمار في التشريعين الجزائري و المصري

تمهيد :

إن عنصر ارتباط الاستثمار بالأوضاع والظروف الداخلية والخارجية بالدولة المضيفة هو العنصر الثاني المحدد لمفهوم مناخ الاستثمار، وهذه الأوضاع والظروف حسب مختلف التقارير حول مناخ الاستثمار قد تكون سياسية واجتماعية واقتصادية ومؤسسية وقانونية وتشكل مكوناته الأساسية، ويعتمد في هذا المجال على تقارير مناخ الاستثمار لاسيما الصادرة عن مؤسسة العربية لضمان الاستثمار مع الإشارة إلى أنها تفرق بين مكونات المؤسسية وبين المؤسساتية.

إن من المبادئ و الأسس التي تعمل عليها الدول في إطار قوانينها الوطنية و في إطار القانون الدولي احترام حقوق الأشخاص المتواجدين على إقليمها، الأمر الذي تتطلب عملية الاستثمار بأن تعطي صورة جيدة عن الدولة و عن مدى احترامها للحقوق،تناولنا في هذا الفصل الاستثمار و ضماناته في التشريع الجزائري (مبحث أول) و ضمان الاستثمار في القانون المصري (مبحث ثان) و كذلك الضمانات وفق التشريعين الجزائري و المصري (مبحث ثالث)

المبحث الأول : الاستثمار و ضماناته في التشريع الجزائري

إن عزم الجزائر على جلب المستثمرين الأجانب للمساعدة في تنمية الاقتصاد الوطني، جاء من خلال النصوص القانونية التي ذكرت في كل من قانون النقد والقرض رقم (90-10) والمرسوم التشريعي رقم (93-12) المتعلق بترقية الاستثمار ، نتناول هذا المبحث من خلال مناخ الاستثمار في الجزائر (مطلب أول) و ضمانات الاستثمار في الجزائر و إطاره القانوني(مطلب ثان).

المطلب الاول : مناخ الاستثمار في الجزائر

منذ بضع سنوات كثفت الجزائر جهودها لاستقطاب المزيد من الاستثمارات الأجنبية ، مركزة في ذلك على قطاع المحروقات، و ما تتصل به من الصناعات البتروكيماوية ، مع الاهتمام المتزايد بترقية الأنشطة غير النفطية ، مثل قطاع الزراعة و الصناعة و الخدمات ، و لقد عمدت في ذلك على تطوير البيئة الاستثمارية و جعلها على قدر من التنافسية ، التي من شأنها أن تحفز الشريك الأجنبي على توطين استثماراته في مختلف قطاعات النشاط المتاحة . [1]

لقد عالجت الجزائر مسألة الاستثمارات منذ الاستقلال عن طريق مجموعة من القوانين المتعاقبة حيث صدرت عدة تشريعات تضمنت العديد من الحوافز و المزايا للمستثمر، ومن هذه القوانين قانون الاستثمارات الصادر في سنة 1963 (قانون رقم63/277 الصادر بتاريخ 26/07/1963) و قانون الاستثمارات الصادر في 1966 (أمر رقم 66/ 284 المؤرخ في1966/06/15) أين تبنت الجزائر موقفا حذرا من الاستثمار الأجنبي، حيث أسندت مبادرة تحقيق المشاريع الاستثمارية في القطاعات الحيوية للقطاع العمومي، ثم قانون سنة 1982(قانون رقم11/82) ثم قانون سنة 1988 (قانون رقم25/88المؤرخ في 12 جويلية 1988) ثم قانون النقد و القرض رقم 90-10 المؤرخ في 1990/04/14الذي خول لبنك الجزائر مسؤولية مراقبة البنوك التجارية في توزيع القروض، إضافة إلى محاربة التضخم والترخيص للاستثمارات الأجنبية و إلغاء الأحكام المتعلقة بنسبة الملكية بالنسبة للشركات المختلطة، وكذا إلغاء التمييز بين القطاعين العام والخاص، مع حرية الاستثمار و حرية تحويل رؤوس الأموال بعد تأشيرة بنك الجزائر و ضمانات ضد إجراء المصادرة، و وصولا إلى قانون سنة 1993 المرسوم التنفيذي رقم12/93 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بتشجيع وترقية الاستثمار في الجزائر) الذي جاء في سياق التوجه نحو اقتصاد السوق والاستعداد للاندماج فيالاقتصاد العالمي، إذ لم يعد وفق هذا القانون أي تمييز بين الاستثمار الخاص والعام ولا بين المستثمر المقيم و المستثمر غير المقيم، كما أعطيت حرية إنجاز هذه الاستثمارات إلى المستثمر الذي يتولى التصريح بهما، ثم جاء الأمر

[1] قويدري محمد، أثر تطوير مناخ الاستثمار على استقطاب رأس المال الأجنبي، مقال كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الأغواط، ص29

الرئاسي رقم 01-03 الموافق ل 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، حيث أصبح بموجبه تدخل الدولة لا يتم إلا بهدف تقديم الامتيازات التي طلبها المستثمر، و ذلك عن طريق الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI من خلال الشباك الوحيد الذي أنشأته لهذا الغرض، كما أكد هذا القانون على ضمان تحويل رأس المال و الأرباح و إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة نشوب خلاف بين الأطراف المتعاقدة و بموجب القانون12/93 و الأمر الرئاسي رقم 01-03 اصبح مجال الاستثمار ، عملت الجزائر على سن حزمة من القوانين والتشريعات المنظمة لعمليات الاستثمار الأجنبي المباشر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، حاولت من خلالها مواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية الحاصلة في البلاد، تضمنت هذه القوانين تسهيلات لصالح المستثمرين الأجانب قصد توفير مناخ استثماري جذاب، حيث تحدد الالتزامات وتوضح الحوافز والضمانات وفرص ومجالات الاستثمار، فيما يلي نتطرق لأهم القوانين المتعلقة بالاستثمار الأجنبي المباشر والصادرة منذ بدء التوجه نحو اقتصاد السوق في الجزائر :

1. قانون النقد والقرض 90_10:

إن قانون النقد والقرض 90_10 الصادر في 14 أفريل 1990 ليس قانون استثمار وإنما يتعلق بتفعيل السياسة النقدية في البلاد، إلا أنه تضمن جملة من القوانين التنظيمية التي تعمل على توجيه الاقتصاد الوطني نحو مرحلة الانفتاح توجيها مباشرا وصريحا، من خلال استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وذلك بناء على مجموعة من المبادئ التي تسمح للأجانب بمزاولة أنشطتهم الاستثمارية في الجزائر، نذكرها فيما يلي:[1] .

حرية تحويل رؤوس الأموال المستثمرة بعد تأشيرة بنك الجزائر، وذلك 60 يوما من تقديم الطلب، وضمانات ضد إجراء المصادرة، حيث نصت المادة 183 على أنه: "يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتحويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة للدولة أو للمؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني." فقد حدد القانون كيفية إجراء هذه التمويلات مع مراعاة حاجات الاقتصاد الوطني. .

حدد هذا القانون قطاعات يكون الاستثمار فيها حكرا على الدولة والهيئات التابعة لها، مع وضع شروط لتدخل رأس المال الخاص. إلغاء قانوني (82_13) (83_13) اللذين حددا نسبة الشراكة

[1] أسماء سي علي، سهام طرشاني و خلف الله بن يوسف (2021)، القاعدة الاستثمارية 49%_51% ودورها في تعطيل الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر خلال الفترة (2000_2019)، مجلة الباحث، المجلد 21(العدد 01)، الجزائر : جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص. ص 195-210

المختلطة (51%، 49%) ومنه فتح المجال لكل أنواع مساهمات رأس المال الأجنبي في تنمية الاقتصاد الوطني.

– تبسيط عملية قبول عروض الاستثمارات، حيث أسندت لمجلس النقد والقرض مهمة إصدار قرارات المطابقة للمشاريع المقدمة، حيث يقدم الطلب إلى المجلس ثم يثبت في الملف خلال شهرين، كما أعطى القانون المستثمرين الأجانب الحق في اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة وقوع خلافات بينهم وبين المستثمرين المحليين.

هذا وقد لعب البنك المركزي في ظل هذا القانون دور هيئة الاستثمار، باستقباله للملفات ودراستها وحرصه على ضمان حقوق المستثمرين بالسهر على تطبيق القوانين.

2. قانون الاستثمار 93_12:

تضمن قانون النقد والقرض بعض المبادئ المتعلقة بمعالجة ملف الاستثمار الأجنبي المباشر، غير أنه ظل بدون نص واضح إلى غاية 05 أكتوبر 1993 تاريخ صدور أول قانون يشجع الاستثمار الأجنبي المباشر، حيث كان يهدف أساسا إلى توسيع مشاركة رأس المال الخاص المحلي والأجنبي لإنجاز برامج الاستثمار التي تحقق الأولويات التي حددتها الدولة، والخاصة بخلق فرص العمل وترقية الصادرات خارج المحروقات وإشباع الحاجيات الأساسية للسوق الوطنية، مما يمكن من تقليص درجة التبعية للأسواق الخارجية. ويقوم هذا القانون على المبادئ التالية: [1]

مبدأ المساواة في معاملة المستثمرين الأجانب والمحليين من حيث الحقوق والواجبات فيما يتصل بالاستثمار.

تبسيط وتسهيل إجراءات عملية الاستثمار بتخفيف تعقيدات إجراءات الموافقة الموجودة من قبل. تقديم امتيازات ضريبية وجمركية مع ضمان عدم تطبيق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.

أجاز القانون للمستثمرين الأجانب عرض أي نزاع يطرأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية على المحاكم المختصة، إلا إذا أبرمت الجزائر اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تتعلق بالصلح والتحكيم أو اتفاق خاص ينص على شرط التحكيم أو يسمح للأطراف بالاتفاق على إجراء الصلح باللجوء إلى تحكيم خاص. .

[1] أسماء سي علي، سهام طرشاني و خلف الله بن يوسف (2021)، القاعدة الاستثمارية 49%_51% ودورها في تعطيل الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر خلال الفترة (2000_2019)، مجلة الباحث، المجلد 21(العدد 01)، الجزائر : جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص. ص 195-210

إنشاء وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمارات (APSI) في شكل شباك وحيد يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار، حيث تشرف هذه الهيئة على دعم وتوجيه المستثمرين ومتابعتهم والقيام بالدراسات وبحث واستغلال فرص التعاون في المجالات التقنية والمالية، وتنظيم الندوات والملتقيات وإصدار المطبوعات للتعريف بفرص الاستثمار.

يذكر أن أحكام هذا المرسوم تتعلق بالاستثمارات الجاري إنجازها أثناء صدوره أو تلك التي شرع في استغلالها في غضون الخمس سنوات السابقة له والاستثمارات الجديدة المنجزة بعد صدوره، كما حدد إنجاز الاستثمار بأجل أقصاه ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ قرار منح الامتيازات

3. الأمر 01_03 المتعلق بتطوير الاستثمار:

تدعم الإطار القانوني لترقية وتطوير الاستثمار الخاص في الجزائر بصدور الأمر الرئاسي 01_03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، وقد حدد هذا الأمر النظام الذي أصبح يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز و/أو الرخصة. 12 وقد نصت المادة 4 من هذا الأمر والمعدلة من الأمر رقم 06_08 على أن تنجز الاستثمارات في حرية تامة وتستفيد بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين المعمول بها.

وجاء في المادة 4 مكرر متممة من الأمر رقم 09_01 ومعدلة من الأمر رقم 10_01 والقانون رقم 11_16 والقانون رقم 12_12 والقانون رقم 13_08 النص على أن تستوفي الاستثمارات الأجنبية الشروط التالية: [1]

أن تخضع الاستثمارات الأجنبية قبل إنجازها إلى تصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. .

عدم إمكانية إنجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي، ويقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء.

يتعين على الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة لفائدة الجزائر خلال كل مدة قيام المشروع.

توضع ما عدا في حالة خاصة التمويلات الضرورية لإنجاز الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة باللجوء إلى التمويل المحلي، باستثناء تشكيل رأس المال.

[1] أسماء سي علي، سهام طرشاني و خلف الله بن يوسف (2021)، القاعدة الاستثمارية 49%_51% ودورها في تعطيل الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر خلال الفترة (2000_2019)، مجلة الباحث، المجلد 21(العدد 01)، الجزائر : جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص. ص 195-210

وقد نصت المادة 7 المعدلة من الأمر رقم 06_08 والأمر رقم 09_01 على أن تتولى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مهمة تفعيل معالجة طلبات المزايا بالنسبة للاستثمارات التي تمثل أهمية للاقتصاد الوطني، مع ضمان حق الطعن بالنسبة للمستثمرين الذين يرون أنهم غبنوا بشأن الاستفادة من المزايا. وموازاة مع الامتيازات والضمانات الممنوحة للمستثمرين بناء على هذا الأمر أكدت المادة 33 المعدلة من الأمر رقم 06_08 أنه في حالة عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها أو الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون، تسحب المزايا الجبائية والجمركية وشبه الجبائية والمالية، وتصدر الوكالة مقرر السحب.

4. قانون 16_06 المتعلق بترقية الاستثمار:

صدر هذا القانون في 03 أوت 2016، ويهدف إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات قصد الاستفادة من المزايا المقررة في هذا القانون، شرط أن تخضع هذه الاستثمارات قبل إنجازها للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

يجسد التسجيل بشهادة تسلم للمستثمر تمكنه من الحصول على المزايا التي له الحق فيها لدى كل الإدارات والهيئات المعنية (المادة 8)، كما نصت المادة 11 أن للمستثمر الذي يرى أنه غبن من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ القانون أو كان موضوع إجراء سحب أو تحريد من الحقوق الطعن أمام لجنة مختصة دون المساس بحقه في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة. [1]

بموجب هذا القانون يستفيد المستثمرون الأجانب زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية من مزايا بعنوان مرحلتي الإنجاز والاستغلال، كما أن هذه المزايا لا تلغي التحفيزات الجبائية والمالية الخاصة المنشأة بموجب التشريع المعمول به لفائدة النشاطات السياحية والصناعية والفلاحية، وفي حال وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة فإنها لا تطبق معا وإنما يستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل. دا أما الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني فإنها تستفيد من مزايا استثنائية. [2]

تخضع الاستثمارات المستفيدة من المزايا الممنوحة للمتابعة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من خلال مرافقة ومساعدة المستثمرين، وكذا جمع المعلومات الإحصائية المختلفة عن تقدم

[1] أسماء سي علي، سهام طرشاني و خلف الله بن يوسف (2021)، القاعدة الاستثمارية 49%_51% ودورها في تعطيل الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر خلال الفترة (2000_2019)، مجلة الباحث، المجلد 21(العدد 01)، الجزائر : جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص. ص 195-210

[2] أسماء سي علي، سهام طرشاني و خلف الله بن يوسف (2021)، القاعدة الاستثمارية 49%_51% ودورها في تعطيل الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر خلال الفترة (2000_2019)، مجلة الباحث، المجلد 21(العدد 01)، الجزائر : جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص. ص 195-210

المشروع، حيث يكون المستثمر ملزما بتقديم تلك المعلومات. وتجدر الإشارة أن منح المزايا لفائدة الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق 5 مليار دج يخضع للموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار.

5. قانون رقم 19_14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020:

نصت المادة 109 من هذا القانون على إلغاء العمل بالقاعدة الاستثمارية 49_ 51%، والإبقاء عليها فقط بالنسبة للأنشطة التي تكتسي طابعا استراتيجيا بالنسبة للاقتصاد الوطني. وجاء في نص المادة: "ترتبط ممارسة أنشطة إنتاج السلع والخدمات التي تكتسي طابعا استراتيجيا بالنسبة للاقتصاد الوطني، بتأسيس شركة خاضعة للقانون الجزائري يحوز المساهم الوطني المقيم نسبة 51% على الأقل من رأسمالها [1].

أقرت المادة 16 مزايا تفضيلية تمنحها الدول الأعضاء و تجاوز الحد الأدنى المنصوص عليه في الاتفاقية. و يراعى عند منح هذه المزايا على وجه التحديد أهمية المشروع و مدى تمكن المستثمر من التكنولوجيا. و من جهة أخرى أخضعت الاتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار إلى طرق التوفيق و التحكيم أو باللجوء إلى محكمة الاستثمار العربية. كما أقرت الاتفاقية مجموعة من الضمانات تهدف إلى حماية مشاريع الاستثمار ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع: ضمانات مالية وقانونية وقضائية. [2]

*** الضمانات المالية:**

وتمنح المستثمر المغاربي الحق في التصرف في رؤوس الأموال واستعمالها بكل حرية في البلد الذي أقام فيه مشروعه لذلك جاء في المادة 11: يسمح كل طرف متعاقد بحرية تحويل رأس المال وعوائده أو دفوعات أخرى متعلقة بالاستثمار ... وأقرت المادة 12 حق التعويض المناسب لكل ضرر يصيب المستثمر نتيجة أي تصرف أو عمل قد يصدر عن الطرف المتعاقد أو إحدى سلطاته العامة أو المحلية. الضمانات القانونية: كقاعدة عامة لا يمكن أن يتعرض مشروع الاستثمار لإجراءات التأمين ونزع الملكية في حالات استثنائية حددتها المادة 15 ويترتب عنها دفع تعويض عادل أو فعلي خلال مدة أقصاها سنة. [3]

[1] الجريدة الرسمية، العدد 81، المادة 109 من القانون رقم 19_14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق ل 11 ديسمبر 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020، ص.39.

[2] محمد الأمين بن الزين ، الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر ، مقال كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر . ص 4

[3] محمد الأمين بن الزين ، الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر ، مقال كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر . ص 5

* **الضمانات القضائية**:يعرض أي نزاع ينشأ بين الطرف التعاقد والمستثمر على الهيئة القضائية لدول الاتحاد، أو محكمة الاستثمار العربية أو محكمة التحكيم. غير أنه لا يمكن اللجوء إلى هذا الأسلوب غلا بعد استنفاذ طرق التسوية الودية للنزاع.

2/ الاتفاقية الموحدة لرؤوس الأموال العربية في الدول العربية: جاءت هذه الاتفاقية تحقيقا لأهداف ميثاق جامعة الدول العربية في مجال دعم التعاون الاقتصادي والتنمية العربية الشاملة على أساس المنافع والمصالح القومية. يستفيد من بنود هذه الاتفاقية كل شخص طبيعي أو معنوي عربي يستثمر رؤوس أمواله في إحدى البلدان الأعضاء في جامعة الدول العربية.

وجاءت المادة 2 من الاتفاقية: تسمح الدول الأطراف.... بانتقال رؤوس الأموال العربية فيما بينها بحرية وتشجع وتسهل استثمارها وذلك وفقا بخطط وبرامج التنمية الاقتصادية في الدول الأطراف وبما يعود بالنفع على الدول المضيفة والمستثمر. وتتعهد الأطراف بأن تحمي المستثمر وتصون له الاستثمار وعوائده وحقوقه.

كما منحت لاتفاقية المستثمر العربي معاملة متساوية مع تلك التي تتمتع بها مواطنو الدول المضيفة، فنصت المادة الخامسة: يتمتع المستثمر العربي بحرية القيام بالاستثمار في إقليم أية دولة طرف في المجالات غير الممنوعة على مواطني تلك الدولة. ويتمتع المستثمر طبقا للمادة 7 فقرة 2 بحرية تحويل رأس المال قصد الاستثمار في إقليم أية دولة طرف في الاتفاقية.

و أقرت المادة 16 مزايا تفضيلية تمنحها الدول الأعضاء و تجاوز الحد الأدنى المنصوص عليه في الاتفاقية. و يراعي عند منح هذه المزايا على وجه التحديد أهمية المشروع و مدى تمكن المستثمر من التكنولوجيا. و من جهة أخرى أخضعت الاتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار إلى طرق التوفيق و التحكيم أو باللجوء إلى محكمة الاستثمار العربية.

المطلب الثاني : ضمانات الاستثمار في الجزائر و إطاره القانوني

تمثل الحوافز الجبائية والضمانات القانونية أهم مساهمة من المشرع في سبيل تطوير الاستثمار والهدف من القانون 16-09 وعليه سنتطرق لنظام المزايا (الفرع الأول)، والضمانات القانونية للاستثمار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نظام المزايا:

لقد حدد قانون الاستثمار الجديد ثلاث أنواع من المزايا طبقا للمادة 7 منه اذ تنص علي المزايا المنصوص عليها : المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة، المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب شغل ، المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

تعتبر المزايا المشتركة بمثابة الحد الأدنى من التحفيزات التي تتحصل عليها الاستثمارات مهما كانت طبيعتها بمجرد تسجيلها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وتتعلق هذه المزايا بإعفاءات جبائيه على مستوى مرحلة انجاز الاستثمار ثم مرحلة الاستغلال، والتي تشمل على تخفيضات فيما يتعلق للاقتصاد عموما بالحقوق الجمركية للسلع المستوردة في هذا الصدد، الرسم على القيمة المضافة، حقوق نقل الملكية وحقوق التسجيل، والرسم على الاشهار العقاري، حق الايجار المفروض لصالح أملاك الدولة. [1]

بالنسبة للمزايا الإضافية والتي تخصص لفائدة النشاطات ذات الامتياز والنشاطات المنشئة المناصب شغل، فهي تنصب أساسا على الرفع من مدة الاستفادة من المزايا من ثلاثة إلى خمسة سنوات وهذا بالنسبة للاستثمارات التي تنشئ 100 منصب شغل فما فوق، كما يحكم منح هذه المزايا الإضافية مبدأ عدم تراكم المزايا حيث تطبق في حالت تعدد المزايا الممنوحة للاستثمار تلك التي تعتبر أكثر فائدة للمستثمر. [2]

أما فيما يتعلق بالمزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني فانه يتم منحها مزايا طبقا لاتفاقية الاستثمار الوارد النص عليها في المادة 17 من القانون والتي تخضع لموافقة مجلس الاستثمار فنظام المزايا الخاص بهذا النوع من الاستثمارات يتميز بخضوعه لمبدأ التفاوض بين المستثمر والوكالة وذلك راجع للأهمية الخاصة التي يتمتع بها والأهمية التي توليها السلطات لهذا الأخير، هذا وتتعلق المزايا الاستثنائية في هذه الحالة بتمديد مدة الاستفادة التي قد تبلغ طبقا لاتفاقية الاستثمار 10 سنوات، كما يمكن أن تتعلق المزايا بالإعفاء أو التخفيض من الحقوق الجمركية والجبائية والرسوم والضرائب، والتي تكون وبطبيعة الحال أكثر أهمية من المزايا التي قد تمنح لباقي أنواع الاستثمارات في اطار المزايا المشتركة أو المزايا الإضافية. [3]

الفرع الثاني: ضمانات الاستثمار:

يعتبر موضوع الضمانات بدوره من أهم المواضيع التي يعني قانون الاستثمار بتنظيمها والتي يمكن أن تؤثر إيجابا أو سلبا بالنظر إلى توفرها من عدمه في قرار الاستثمار، على الخصوص بالنسبة للاستثمارات الأجنبية حيث جاءت هذه الضمانات تاريخيا من مطالبات المستثمرين الأجانب عن طريق عقود الاستثمار والاتفاقيات الثنائية للاستثمار بداية ثم عن طريق ادراجها في قوانين الاستثمار المتعاقبة.

[1] عميروش فتحي، الإطار القانوني للاستثمار في ظل الأمر 16-09 ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، السياسية و الاقتصادية ---المجلد:57، العدد:02، السنة:2020، الصفحة:562-576، ص11

[2] عميروش فتحي، الإطار القانوني للاستثمار في ظل الأمر 16-09 ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، السياسية و الاقتصادية ---المجلد:57، العدد:02، السنة:2020، الصفحة:562-576، ص12

[3] عميروش فتحي، الإطار القانوني للاستثمار في ظل الأمر 16-09 ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، السياسية و الاقتصادية ---المجلد:57، العدد:02، السنة:2020، الصفحة:562-576، ص12

ولقد أدرج القانون 16-09 ضمانات أساسية للمستثمرين في الفصل الرابع منه حيث نصت المادة 21 على مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للمستثمر في إحالة على مبادئ القانون الدولي التي تحكم علاقة المستثمر الأجنبي بالدولة المضيفة، حيث يقتضي هذا المبدأ ما عدى بالنسبة للحالات التي تحكمها اتفاقيات استثمار ثنائية أو متعددة الأطراف بين الجزائر ودولة المستثمر الأجنبي المساواة في المعاملة ما بين المستثمرين الأجانب فيما بينهم والمساوات بين هؤلاء ونظرائهم من المستثمرين الوطنيين في الحقوق والواجبات. [1]

ابعد من ذلك فقد نص القانون في المادة 22 على مبدأ ثاني يتعلق بالمعاملة التشريعية والتنظيمية للاستثمار حيث يبقى هذا الأخير وفقا لمبدأ ثبات التشريع المعمول به خاضعا لنفس الأحكام القانونية طيلة مدة انجاز واستغلال المشروع الاستثماري، فلا تأثر التعديلات والالغاءات التي يمكن أن تطرأ على النصوص القانونية على الاستثمار الناشئ في ظل النصوص السابقة الا إذا كانت هذه الأخيرة أكثر فائدة بالنسبة للمستثمر بطلب منه، حيث يتضمن هذا المبدأ تنازل الدولة بمحض ارادتها عن صلاحياتها الأساسية في تعديل النظام القانوني الذي يخضع له الاستثمار. [2]

فيما يتعلق بحماية الاستثمار حددت المادة 23 من القانون 16-09 مبدأ الحماية من إجراءات الاستيلاء ونزع الملكية للاستثمار حيث ركزت هذه الأخيرة على هاتين الطريقتين مستبعدة ذكر التأميم والمصادرة مركزة في ذلك على طرق الاستحواذ الإدارية التي تكون بسعي من السلطات العامة حيث تخضع إجراءات المصادرة لقرار قضائي فهي بذلك مشمولة بضمانات قضائية فلا حاجة للنص عليها في قانون الاستثمار وأما بالنسبة للتأميم فهو اجراء جد استثنائي ويبدوا من عدم النص عليه في قانون الاستثمار أنه تم التخلي عليه كليا خاصة في اطار تطبيق حق الشفعة للسلطات الوطنية في كل حالات التنازل عن الاستثمار لصالح الغير حسب نص المادة 30، وعلى كل يحكم عمليات الاستيلاء ونزع الملكية ضمانين أساسيين يتمثل الأول في أنه لا يمكن أن يتعرض الاستثمار لأي نزع الملكية أو استيلاء الا في حدود النصوص القانونية ذات الطابع التشريعي، مع اقتران العملية في كل مرة بتعويض عادل ومنصف. [3]

كما يمكن للمستثمر الأجنبي إعادة تحويل نسب من استثماراته الخارجية طبقا للمادة 25 وفق أسقف دنيا يتم تحديدها وتسعيرها من طرف بنك الجزائر بصفة منتظمة، حيث أدرج هذا الضمان في

[1] عبد الله عبد الله الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية "دراسة قانونية مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص 23.

[2] دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية"، مركز دراسات الوحدة العربية، العراق، 2004، ص 54.

[3] عميروش فتحي، الإطار القانوني للاستثمار في ظل الأمر 16-09 ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، السياسية و الاقتصادية ---المجلد:57، العدد:02، السنة:2020، الصفحة:562-576، ص13

القانون 16-09 من ضمن ضمانات الاستثمار بعد أن كان عبارة عن اجراء من ضمن الأحكام الختامية في ظل القانون السابق وهذا نظرا للأهمية التي يكتسيها ضمان تحويل رأس المال وعوائد الاستثمار بالنسبة للاستثمارات الدولية. [1]

هذا وتخضع النزاعات التي قد تطرأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية إلى الجهات القضائية الا في حالة وجود اتفاقية دولية أو شرط أو مشارطة تحكيم تبرمها الجزائر تسمح بلجوء هذا الأخير الى وسائل حل النزاعات الدولية المتعلقة بالاستثمار ويتعلق الأمر هنا بالتحكيم التجاري الدولي كضمان من ضمانات حل النزاعات في مجال الاستثمار [2].

لقد نص قانون الاستثمار الجديد على اجراء التسجيل كنظام جديد لمنح مزايا وضمانات الاستثمار، كما أحال مسألة إجراءات منح المزايا على التنظيم، وبالفعل فقد تم ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-102الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، السابق ذكره. [3]

وبالرجوع إلى هذين النصين يتبين أن إجراء التسجيل هو اجراء مكتوب، طبقا لاستمارة معدة وفقا للملحق المرفق بنص المرسوم، يقوم به المستثمر من أجل التعبير عن ارادته في انجاز مشروع استثماري

طبقا للقانون 16-09 والاستفادة من المزايا المقررة وفقا لذلك، وعليه يتبين من ذلك أن الاستثمار لا يخضع بموجب اجراء التسجيل لأي رقابة إدارية مسبقة وهو ما يتماشى مع مبدأ حرية الاستثمار حيث يعتبر التسجيل في نهاية المطاف عبارة عن تصريح بالاستثمار، كما تخضع الاستثمارات التي تفوق

قيمتها المالية خمسة ملايين دينار أو تلك التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني والتي تكون محل مفاوضات مع الوكالة التي تقوم طبقا لأحكام المادة 17 من قانون الاستثمار بإعداد اتفاقية الاستثمار

[1] عميروش فتحي، الإطار القانوني للاستثمار في ظل الأمر 16-09 ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، السياسية و الاقتصادية ---المجلد:57، العدد:02، السنة:2020، الصفحة:562-576، ص13

[2] قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية "التحكيم التجاري الدولي، ضمان الاستثمار"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص221.

[3] عميروش فتحي، الإطار القانوني للاستثمار في ظل الأمر 16-09 ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، السياسية و الاقتصادية ---المجلد:57، العدد:02، السنة:2020، الصفحة:562-576، ص10

التي تحال على موافقة المجلس الوطني للاستثمار كإجراء أولي على التسجيل وذلك بغرض الحصول على المزايا الإضافية أو الاستثنائية. [1]

ويمكن للمستثمر طالب التسجيل أن يختار تقديم طلبه أمام أي منها أو بالأحرى أمام المركز المتخصص الأقرب إلى هذا الأخير، بشرط عدم ورود الاستثمار من ضمن القوائم السلبية المنصوص عليها بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101، كما استثنت المواد 4، 5 من نفس المرسوم بعض النشاطات والسلع بالنظر إما إلى النظام القانوني أو النظام الجبائي الذي تخضع له. هذا وتستفيد الاستثمارات المسجلة وفقا لهذا النظام بقوة القانون وبصفة تلقائية من المزايا المشتركة دون أي اجراء إضافي كما سبق التنويه اليه الى غاية نهاية أجل منح المزايا المحددة عند التسجيل.

وتنتهي آثارإجراء التسجيل إما عن طريق التجريد في حال إخلال المستثمر بالتزاماته لا سيما من حيث الانطلاق في الاستغلال أو الالتزامات المتعلقة باليد العاملة، أو عن طريق الإلغاء بصفة ارادية أي عن طريق تنازل المستثمر الصريح أو الضمني من خلال عدم تقديم طلب تمديد اجل الاستفادة مثلا، كما يمكن أن تنقضي آثار الاستفادة من المزايا عن طريق البطلان في حال التصريحات غير الدقيقة المقدمة من المستثمر عند طلب التسجيل، وأخيرا تنقضي اثار التسجيل كذلك وبصفة تلقائية بانتهاء أجل الانجاز الذي يحتسب بداية من تاريخ التسجيل الى غاية تاريخ بداية الاستغلال.

المبحث الثاني : ضمان الاستثمار في القانون المصري

وضع قانون الاستثمار المصري العديد من الضمانات التى ضمنها القانون للمستثمرين والاستثمار ضمن خطوات كثيرة اتخذتها الدولة المصرية لحفظ وتأمين المستثمرين وطمأنتهم على أموالهم وممتلكاتهم، وتلتزم الدولة باحترام وإنفاذ العقود التى تبرمها ولا يتمتع المشروع الاستثمارى المقام بناءً على غش أو تدليس أو فساد بالحماية أو الضمانات أو المزايا أو الإعفاءات المقررة بموجب أحكام هذا القانون، ويكون إثبات ذلك كله بموجب حكم قضائى بات صادر من القضاء المختص أو بحكم تحكيم، من خلال هذا المبحث سنعرج على جذب الاستثمار في مصر (مطلب أول) و التطور التشريعي للاستثمار في مصر (مطلب ثان)

المطلب الاول : جذب الاستثمار في مصر

تتضح أهمية التطور التشريعي للاستثمار في مصر في ظل تعاظم حدة المنافسة الدولية على جذب الاستثمارات الخاصة فان تهيئة الإطار القانوني المناسب للاستثمار تعد أحد العناصر الهامة لتحسين بيئة الاستثمار، واستقرار المعاملات ، ورفع درجة الثقة في جدارة النظام الاقتصادي ككل ، وهذه كلها تمثل

[1] عميروش فتحي، الإطار القانوني للاستثمار في ظل الأمر 16-09 ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، السياسية و الاقتصادية ---المجلد:57، العدد:02، السنة:2020، الصفحة:562-576، ص10-11

شروطا جوهرية لاستقطاب الاستثمارات الخاصة. فالحماية القانونية وتيسير المعاملات والإجراءات التي يوفرها الإطار القانوني السليم هي التي تشجع على التراكم الرأسمالي ، وتؤدي إلى تخفيض تكاليف المعاملات ، وتسهم في منح المستثمرين الشعور بالاستقرار الحقيقي الذي يحتاج إليه أي استثمار طويل الأجل. [1]

لقد كانت الصورة السائدة في القرن التاسع عشر والعقود الأولى من القرن العشرين تعكس تنافس الشركات والمستثمرين في كسب رضا الدول المضيفة أو التأثير فيها ، وقد انقلب هذا الوضع رأسا على عقب ، فإذا بصورة تطالعنا الآن وتحوي عددا كبيرا من الدول شديدة الحاجة إلى رأس المال ، تتنافس من أجل أن تجتذب إليها الاستثمارات الأجنبية ولأن التشريع يساعد على تهيئة المناخ الاقتصادي الملائم فانه بقدر ما تنجح الحكومات في إصدار التشريعات المناسبة والملائمة لأوضاعها المحلية المتجاوبة مع المتغيرات الدولية ، بقدر ما ينعكس ذلك في استجابة المزيد من المستثمرين للتوسع الاستثماري ، فترتفع أحجام الاستثمارات وتتزايد معدلات النمو ، مما يؤدي إلى زيادة الصادرات ، وانخفاض مستويات البطالة. [2]

لذلك يمكن القول أن توافر عناصر الإنتاج ، واتساع حجم السوق وإصلاح هياكل الأسعار ، تعتبر شروطا ضرورية ، ولكنها ليست كافية بذاتها لتحقيق المزيد من الجذب الاستثماري الخاص للاقتصاد القومي ، فوجود عناصر شك أو غموض تكتنف بعض مكونات المناخ الاستثماري للاقتصاد القومي ، وعدم شفافية التشريعات ووضوحها يضعف من استجابة الاستثمار للتوسع ، كما أن عدم التأكد من استمرارية السياسات ، وتوقع العدول عن التشريعات المطبقة يمثل عاملا حاسما في إعاقة التوسع الاستثماري. ولأن التشريع هو أحد أهم العناصر المؤثرة في تكوين المناخ الاقتصادي الذي يعمل فيه المستثمر ، فان عدم الاستقرار التشريعي معناه عدم استقرار قواعد اللعبة ، كما يقال ، مما يؤدي إلى وجود مناخ اقتصادي يتسم بعدم التأكد والمخاطرة الاستثمارية ، ويجعل المستثمرين يترددون كثيرا في القيام باستثمارات جديدة ، أو يتجهون إلى التركيز على المشروعات ذات المردود الكبير والسريع. [3]

---

[1] عبد الخالق قرشم, أ. ر., & أحمد رجب. (2020). تطور التشريع الاستثماري في مصر وأثره في جذب الاستثمار المباشر. *مجلة البحوث القانونية والإقتصادية*, *10*(4), 1097-1169.

[2] حسين محمد مصلح محمد ، التطور التشريعي للاستثمار في مصر وأثره على جذب الاستثمار، دراسة منشورة على الخط https://law.tanta.edu.eg/files ص 22

[3] عبد الخالق قرشم, أ. ر., & أحمد رجب. (2020). تطور التشريع الاستثماري في مصر وأثره في جذب الاستثمار المباشر. *مجلة البحوث القانونية والإقتصادية*, *10*(4), 1097-1169.

تضمن قانون الاستثمار ضمانات هامة لدعم وتشجيع الاستثمار والمستثمرين، ولحماية المستثمر وأمواله، واحتوى على فصل خاص في الباب الثاني تحت عنوان "ضمانات الاستثمار[1]."

وفى إطار استعراض ضمانات الاستثمار، تنص المادة (3) من قانون الاستثمار، على أن تتمتع جميع الاستثمارات المقامة فى جمهورية مصر العربية بالمعاملة العادلة والمنصفة، وتكفل الدولة للمستثمر الأجنبى معاملة مماثلة لتلك التى تمنحها للمستثمر الوطنى، ويجوز استثناءً بقرار من مجلس الوزراء تقرير معاملة تفضيلية للمستثمرين الأجانب تطبيقًا لمبدأ المعاملة بالمثل، ووفقا للمادة لا تخضع الأموال المستثمرة لأى إجراءات تعسفية أو قرارات تتسم بالتمييز، وتمنح الدولة المستثمرين غير المصريين إقامة فى جمهورية مصر العربية طوال مدة المشروع، وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين المنظمة لذلك وعلى النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ر[2]."

وإذا كنا نتفق على أن القانون يجب أن يأتي انعكاسا للواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي السائد في المجتمع ، والظروف التي يمر بها ، فانه يمثل ، أيضاً – أداة لترجمة السياسات إلى قواعد وإجراءات لتحقيق الأهداف التي تبتغيها الدولة ، لذلك فلا بد من التوفيق بين السياسة التشريعية والسياسات الاقتصادية والاجتماعية للدولة. وتأسيسا على ذلك فان الإصلاح الاقتصادي ، كما يذهب بعض الأساتذة الباحثين لا يمكن أن تكتمل آثاره الإيجابية إلا إذا واكبه إصلاح في جميع المجالات الأخرى وخاصة في المجالات القانونية والإدارية لما لهذه المجالات جميعا من تأثير خاص ومباشر على المعاملات. ويلاحظ أن الإصلاح القانوني لا يقتصر على وضع القواعد التي تستجيب للحاجات الاجتماعية ، وتتوخى العدالة ، وتتسم بالوضوح ، بل لا بد أن يشمل هذا الإصلاح أيضا الأجهزة والآليات والإجراءات التي تضمن وضع هذه القواعد موضع التطبيق الفعلي. لقد حدثت تغيرات جوهرية في إستراتيجية الاستثمار في مصر[3] ، فقد أصبحت التنمية ، منذ منتصف السبعينات تعتمد بشكل متزايد على نمو وتعاظم الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي على حد سواء. فمنذ بداية تطبيق سياسة الانفتاح الاقتصادي عام 1974 اتجه الاهتمام إلى وضع إطار تنظيمي وتشريعي مناسب يجري تطويره لخلق بيئة استثمارية مواتيه لجذب رؤوس الأموال ، وتحفيز أنشطة القطاع الخاص من خلال الاعتماد

[1] محمود حسين ، ضمانات جديدة لدعم وتشجيع الاستثمار.. القانون الجديد يحظر تأميم المشروعات الاستثمارية.. وامتيازات فى الاستيراد أو التصدير.. ويمنع نزع الملكية إلا للمنفعة العامة.. ويكفل للمستثمر الأجنبى معاملة مماثلة لـ"الوطنى"، مقال باليوم السابع ، على الموقع https://www.youm7.com/ تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/05/22

[2] محمود حسين ، المرجع السابق

[3] حسين محمد مصلح محمد ، التطور التشريعي للاستثمار في مصر وأثره على جذب الاستثمار، دراسة منشورة على الخط https://law.tanta.edu.eg/files ص23

المتزايد على آليات السوق ، والتخلص من الكثير منا القيود والإجراءات الإدارية والمؤسسية المتعلقة بالاستثمار عموما ، والتي تحد من نطاق وفعالية القطاع الخاص. وفي سبيل تحقيق ذلك صدرت مجموعة من القوانين ، واتخذت العديد من الإجراءات التي تستهدف إفساح مجال أوسع للنشاط الخاص المصري والأجنبي لكي يؤدي دوره كقطاع رائد أو محرك رئيسي لعملية التنمية سواء في مجال نمو الناتج القومي ،[1] أو خلق فرص العمل الجديدة ، أو رفع القدرات التصديرية للاقتصاد القومي. وقد شهدت الفترة التي تعطي العقود الثلاثة الماضية عدة تطورات نتج عنها عددا من التشريعات الاستثمارية المتعاقبة ، التي تستهدف تحرير الاقتصاد القومي من القيود المفروضة على النشاط الاقتصادي بصورة متزايدة ، وتنشيط القطاع الخاص المحلي والأجنبي ومنحه العديد من الحوافز والضمانات ، وإتاحة المزيد من الحرية له في مزاولة نشاطه. وقد اتجهت سياسة الحكومة المصرية منذ بداية السبعينيات من القرن الماضي إلى تشجيع الاستثمار الخاص وانتهاج سياسة الانفتاح الاقتصادي التي بدأت مع صدور القانون رقم 65 لسنة 1971 في شأن استثمار المال العربي والمناطق الحرة. ويعتبر صدور القانون 43 لسنة 1974 في شأن استثمار المال العربي والأجنبي البداية الحقيقية لسياسة الانفتاح.[2]

عدل هذا القانون بالقانون 32 لسنة 1977 الذي أتاح للاستثمار المحلي المزايا الممنوحة للاستثمار العربي والأجنبي. في عام 1989 صدر القانون 230 لسنة 1989 مضيفا بعض الحوافز والأنشطة إلى القانون السابق له. ثم صدر قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم 8 لسنة 1997 باعتباره القانون الموحد للاستثمار في مصر. وتلا ذلك صدور عدد من القرارات المكملة والتي استهدفت بصورة أساسية إضافة أنشطة ومجالات إلى المجالات المتمتعة بضمانات وحوافز القانون ،ثم صدور قانون الاستثمار رقم 17 لسنة 2015 الذي صدر قبل المؤتمر الاقتصادي المنعقد في شرم الشيخ الذي يعد مصدر تفاؤل على مصر والشعب المصري . لذلك نحاول من خلال ما تقدم أن تتناول التطور التشريعي للاستثمار في مصر من خلال عرض وتحليل الأبعاد والمحاور الرئيسية لقوانين الاستثمار وانعكاساتها في المحيط الاقتصادي باعتبارها مؤثرة فيه ومتأثرة به.[3]

---

[1] عبد الخالق قرشم, أ. ر., & أحمد رجب. (2020). تطور التشريع الاستثماري في مصر وأثره في جذب الاستثمار المباشر. *مجلة البحوث القانونية والإقتصادية*, *10*(4), 1097-1169.

[2] عبدالفتاح قنديل، د/ سلوى سليمان الدخل القومي- دار النهضة العربية- القاهرةد. سلوى سليمان- دراسات في الاقتصاد التطبيقي- كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة الكويت نقلا عن حسين محمد مصلح محمد ، التطور التشريعي للاستثمار في مصر وأثره على جذب الاستثمار، دراسة منشورة على الخط https://law.tanta.edu.eg/files ص24

[3] عبد الخالق قرشم, أ. ر., & أحمد رجب. (2020). تطور التشريع الاستثماري في مصر وأثره في جذب الاستثمار المباشر. *مجلة البحوث القانونية والإقتصادية*, *10*(4), 1097-1169.

تلتزم الدولة المصرية باحترام وإنفاذ العقود التى تبرمها ولا يتمتع المشروع الاستثمارى المقام بناءً على غش أو تدليس أو فساد بالحماية أو الضمانات أو المزايا أو الإعفاءات المقررة بموجب أحكام هذا القانون، ويكون إثبات ذلك كله بموجب حكم قضائى بات صادر من القضاء المختص أو بحكم تحكيم[1] .

وفى مجال تطبيق أحكام هذا القانون، تكون جميع القرارات المتعلقة بشئون المشروع الاستثمارى مسببة، ويخطر ذوو الشأن بها، وذلك على النحو الذى تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المطلب الثاني : التطور التشريعي للاستثمار في مصر

الرغم من أن الاقتصاد المصري قد استهل سياسة الانفتاح منذ صدور القانون رقم 65 لسنة 1971 في شأن استثمار المال العربي والمناطق الحرة ، والذي يتضح من عنوانه انه قد قصر الاستثمار وحوافزه على رأس المال العربي وفي المناطق الحرة فقط ، إلا أن البداية الحقيقية للسياسة الاقتصادية الجديدة جاءت عام 1974 مع صدور القانون رقم 43. لذلك يمكن اعتبار القانون 43 لسنة 1974 أهم التشريعات التي حددت بوضوح التوجهات بعيدة المدى للاستثمار في مصر ، فهو يمثل بداية التحول الأساسي في منهج إدارة الاقتصاد القومي باتجاه آليات السوق ، والحد من التدخل الحكومي في النشاط الاقتصادي. وقد عدل هذا القانون بالقانون رقم 32 لسنة 1977 الذي أتاح للاستثمار المحلي المزايا الممنوحة للاستثمار العربي والأجنبي ، مع قصر بعض الأنشطة على الاستثمار المحلي ، واشتراط مشاركة هذا الاستثمار مع الاستثمار العربي أو الأجنبي في بعض الأنشطة الأخرى. ولعل أهم ما تتضمنه هذه القوانين ما يلي : [2]

1- تشجيع انسياب رؤوس الأموال العربية والأجنبية في شكل استثمار مباشر في كل المجالات تقريبا (التصنيع والتعدين والطاقة والسياحة والنقل وغيرها ، واستصلاح الأراضي البور والصحراوية واستزراعها ، والإنتاج الحيواني ، الثروة المائية ، والإسكان ، وشركات وبنوك الاستثمار وبنوك الأعمال ، وشركات إعادة التأمين، والمقاولات ، وبيوت الخبرة الفنية).

2- توظيف رأس المال الأجنبي مشاركة مع رأس المال المصري العام أو الخاص ، مع تقرير إنفراد رأس المال العربي أو الأجنبي في مجالات بنوك الاستثمار وبنوك الأعمال التي يقتصر نشاطها على العمليات التي تتم بالعملات الحرة متى كانت فروعا لمؤسسات مركزها بالخارج، وجواز انفراد رأس المال

[1] محمود حسين ، المرجع السابق

[2] علي لطفي- إدارة أزمة الاستثمار في ضوء التكتلات الاقتصادية العالمية المؤتمر السنوي الثاني عشر- جامعة عين شمس- دار الضيافة - ديسمبر 2007م نقلا عن حسين محمد مصلح محمد ، التطور التشريعي للاستثمار في مصر وأثره على جذب الاستثمار، دراسة منشورة على الخط https://law.tanta.edu.eg/files ص26

العربي أو الأجنبي في المجالات المشار إليها في الفقرة السابقة. وبصرف النظر عن الطبيعة القانونية للاموال الوطنية المساهمة في الشركات المنتفعة بأحكام هذا القانون ، تعتبر هذه الشركات من شركات القطاع الخاص.

3- عدم جواز تأميم المشروعات أو مصادرتها.

4- إعفاء الأرباح التي تحققها المشروعات التي تنشأ طبقا لهذا القانون من الضريبة على إيرادات القيم المنقولة وملحقاتها ، ومن الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وملحقاتها ، ومن الضريبة العامة على الإيرادات وذلك كله لمدة خمس سنوات. ويسري الإعفاء ولذات المدة على عائد الأرباح التي يعاد استثمارها في المشروع والاحتياطيات الخاصة ، كما تعفى الأسهم من رسم الدمغة النسبي السنوي لمدة خمس سنوات. وقد يمتد الإعفاء إلى ثماني سنوات إذا اقتضت ذلك اعتبارات الصالح العام ، كما يكون الإعفاء بالنسبة لمشروعات التعمير وإنشاء المدن الجديدة واستصلاح الأراضي لمدة عشر سنوات يجوز مدها – بقرار من رئيس الجمهورية – إلى خمسة عشر عاما ، كما يجوز إعفاء كافة عناصر الأصول الرأسمالية والمواد وتركيبات البناء المستوردة من كل أو بعض الضرائب والرسوم الجمركية و غيرها من الضرائب والرسوم. وتشير المعطيات والبيانات المتاحة إلى أن النتائج الاقتصادية للقانون 43 لسنة 1974 بشأن استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة كانت محدودة ، [1]كما يتضح ذلك مما يلي : حجم الاستثمار : [2]

تشير الإحصاءات إلى أن عدد المشروعات الموافق عليها داخل البلاد منذ تطبيق القانون وحتى 31/12/1983، 1392 مشروعا يبلغ إجمالي رؤوس أموالها 5790 مليون جنيه وتكاليفها الاستثمارية 10875 مليون جنيه أي أن نسبة رأس المال من إجمالي التكاليف الاستثمارية بلغت 52% ونسبة القروض 48%. أما المشروعات الموافق عليها في المناطق الحرة فقد بلغت رؤوس أموالها 689 مليون جنيه تكاليفها الاستثمارية 999 مليون جنيه أي أن نسبة رأس المال من إجمالي التكاليف الرأسمالية بلغت 69% والقروض 31% . وإذا كان يتعين علينا استبعاد بعض العناصر التي تعتبر تحويلات على المستوى القومي، ولا تمثل استثمارا حقيقيا يتمخض عن إضافة طاقات إنتاجية جديدة للاقتصاد القومي – كشراء الأراضي أو المباني القائمة فعلا – اتضح أن أرقام الاستثمار الإجمالي المسجلة مبالغ فيها ، خاصة أن المشروعات التي لم تتخذ أية إجراءات تنفيذية بلغت 464 مشروعا في

[1] عبد الخالق قرشم, أ. ر., & أحمد رجب. (2020). تطور التشريع الاستثماري في مصر وأثره في جذب الاستثمار المباشر. *مجلة البحوث القانونية والإقتصادية*, *10*(4), 1097-1169.

[2] حسين محمد مصلح محمد ، التطور التشريعي للاستثمار في مصر وأثره على جذب الاستثمار، دراسة منشورة على الخط https://law.tanta.edu.eg/files ص25-26

نهاية عام 1983 أي بنسبة 27% من إجمالي عدد المشروعات ، ويبلغ إجمالي رؤوس أموالها 2377 مليونا أي بنسبة 37% ، كما أن المشروعات التي بدأت الإنتاج لم يصل الكثير منها إلى حجم الإنتاج المقدر لها (المستهدف). اتجاهات الاستثمار :: - بلغ نصيب رأس المال المصري64.4% من إجمالي رؤوس أموال المشروعات الموافق عليها حتى 31/12/1983، ويملك القطاع العام نحو 38% من جملة رؤوس الأموال المصرية في حين يملك رأس المال العربي22.9 % من الإجمالي ، ويمثل رأس المال الأجنبي12.7%، مع ملاحظة تراجع نسبة رأس المال الأجنبي في إجمالي رؤوس أموال المشروعات الموافق عليها من 26.5 % في نهاية 1979 إلى22.5 % في نهاية 1981 إلى12.7% في نهاية 1983.[1]

- ويوضح التوزيع القطاعي للمشروعات أن القطاعات السلعية اختصت بنحو 41% من مجمل رؤوس الأموال حتى نهاية 1983 ، في حين كان نصيب القطاعات الخدمية نحو 59% منها . وبالطبع فان هذا النمط من توزيع الموارد الاستثمارية يقل تأثيره في أحداث التغييرات البنيانية المناسبة للاقتصاد القومي. - وفيما يتعلق بالتوزيع الجغرافي للاستثمار حتى منتصف 1981 فقد اختصت القاهرة الكبرى بنسبة 54.3% من المشروعات الموافق عليها ، وهذا يمثل عبئا على الخدمات والمرافق ويخل بمبدأ التنمية المتوازنة إقليميا . ويمكن تفسير ضالة النتائج التي حققها القانون 43 لسنة 1974 بأسباب عديدة يأتي في مقدمتها أن استجابة رأس المال للمتغيرات التشريعية يستغرق وقتا للاطمئنان على استقرار التشريعات وكفاءة تطبيقها ، وقد تطول فترة الترقب والانتظار حتى تتضح الأمور قبل أن ينخرط القطاع الخاص في عملية الاستثمار هذا بالإضافة للأسباب الآتية :[2]

1- إباحة الاستثمارات الأجنبية في كافة المجالات ومنحها كافة الحوافز والمزايا دون تفرقة وبغض النظر عن طبيعية هذه المشروعات ومدى حاجة الاقتصاد القومي إليها مما اضعف من تأثير سياسة الحوافز والإعفاءات الضريبية المتبعة .

2- أتاح القانون لكافة المشروعات أن تتمتع بالعديد من الحوافز والإعفاءات الضريبية أيا كان شكلها القانوني أو حجمها أو طبيعة القطاع أو النشاط الذي تمارس فيه عملها. ويلاحظ أن أغلب

[1] عبدالفتاح قنديل، د/ سلوى سليمان الدخل القومي- دار النهضة العربية- القاهرةد. سلوى سليمان- دراسات في الاقتصاد التطبيقي- كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة الكويت

[2] عبد الخالق قرشم, أ. ر., & أحمد رجب. (2020). تطور التشريع الاستثماري في مصر وأثره في جذب الاستثمار المباشر. *مجلة البحوث القانونية والإقتصادية*, *10*(4), 1097-1169.انظر حسين إبراهيم خليل، د. حسين محمد مصلح، الرقابة القضائية على حقوق التظاهر والإضراب والتناسب، دراسة مقارنة بين فرنسا ومصر، شركة ناس للطباعة، ط 2015

المشروعات التي استفادت من القانون تتسم بأنها صغيرة الحجم قليلة رأس المال ، اعتمدت على الاقتراض من السوق المحلية ، وركزت على المشروعات الخدمية

3- غياب إستراتيجية أو خطة للتنمية تساعد على تحديد نوعية المشروعات الأكثر أهمية للاقتصاد القومي.

4- ضعف أداء الهيئة العامة للاستثمار في ذلك الحين من ناحية مراجعة دراسات الجدوى ، وتقويم المشروعات قبل وإثناء وبعد التنفيذ، ومتابعة التنفيذ ، والترويج للمشروعات .. الخ.

5- منح المزايا والحوافز والاستثناءات للمشروعات المشتركة ، حيث أصبح المستثمر المصري الذي لا يجد رأسمالا أجنبيا يشاركه في مشروع مشترك في وضع يقل كثيرا عن المستثمر الأجنبي حتى في أحكام لا تستحق التفرقة أو لا تقوم على مبرر مستساغ بعد اتباع سياسة الانفتاح. وعلى سبيل المثال : تحديد حد أقصى للأجور ، ولأعضاء مجلس الإدارة ، وقيود العضوية ، ومشاركة العاملين في مجلس الإدارة . والتوزيعات الحتمية للأرباح ، .. الخ. [1]

وقد صاحبت هذه المرحلة والتي امتدت إلى عشر سنوات (1974 - 1984) مجموعة من السلبيات ، والتي كان من الضروري رصدها ، من أهمها : [2]

1) ظهور موجة تضخمية كنتيجة حتمية لتحريك أسعار السلع التي تنتجها مؤسسات الدولة ، والحرية المطلقة للقطاع الخاص في تسعير منتجاته .

2) الاختلالات في هياكل الأسعار (سعر الصرف ، سعر الفائدة ، أسعار الكثير من السلع والخدمات) الأمر الذي أدى إلى تعدد هذه الأسعار ، وظهور طبقة طفيلية من الأثرياء بما لذلك من تأثيرات اجتماعية واقتصادية.

3) زيادة حجم الديون الخارجية ، والتي نتجت عن تمويل الجزء الأكبر من تجديدات البنية الأساسية من خلال الاقتراض من الخارج وارتفاع التكلفة السنوية لخدمة هذه الديون . أدت هذه السلبيات وغيرها إلى ضرورة الانتقال إلى مرحلة جديدة حيث تأكد للجميع أن استمرار التنمية وارتفاع معدلها السنوي مرهون بالقيام بإصلاح شامل تحددت له ثلاثة أهداف تتمثل في زيادة المعدل السنوي للنمو الاقتصادي ، وتخفيض معدل التضخم، وتحقيق الاستقرار الاجتماعي وتطلب الأمر تصميم السياسات وإصدار التشريعات الاقتصادية لجذب الاستثمار الخاص وتوسيع قاعدته بتشجيع إنشاء

[1] حسين محمد مصلح محمد ، التطور التشريعي للاستثمار في مصر وأثره على جذب الاستثمار، دراسة منشورة على الخط https://law.tanta.edu.eg/files ص27-28

[2]

شركات الأموال وخاصة الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم ، فتم استصدار القانون 159 لسنة 1981. [1]

ثانيا- القانون 159 لسنة 1981

تضمن هذا القانون أحكاما من شأنها تشجيع المستثمر المصري على إقامة الشركات المساهمة ، وشركات التوصية بالأسهم ، والشركات ذات المسئولية المحدودة ، وليحل محل القانون رقم 26 لسنة 1954 متغلبا بذلك على كافة المشاكل التي أسفرت عن التطبيق العملي لهذا القانون. ويعد القانون 159 لسنة 1981 من أهم القوانين التي شجعت رأس المال المصري للاستثمار في المجالات التي حددها القانون 43 لسنة 1974، والتمتع بالإعفاءات والمزايا والاستثناءات المنصوص عليها في القانون لرأس المال العربي والأجنبي فيما عدا تحويل الأرباح. وهو أمر طبيعي بحسبان أن المشروع برأس مال مصري. وبذلك فقد ساوى هذا القانون بين المستثمر المصري الذي ينشئ شركة وفقا لاحكامه برأس المال مصري كامل دون أن يتضمن مكونا أجنبيا ، وبين المستثمر الذي يتمتع بمزايا القانون رقم 43 السنة 1974 وذلك بالشروط الاتية : [2]

• أن يعمل في المجالات المحددة بالمادة (3) من القانون 43 لسنة 1974 بحسبان أن المزايا مقررة بمزاولة أنواع معينة من النشاط.

.أن توافق الهيئة العامة للاستثمار على ذلك حتى تتأكد من أن المشروع يعمل في أحد هذه المجالات. • تتمتع الشركات القائمة بهذه المزايا في حدود ما تستحدثه من زيادة في رأسمالها لأغراض في المجالات المشار إليها. وهذه المزايا المقررة لهذه الشركات تجعل كل المشروعات التي تعمل في مجال الاستثمار على قدم المساواة ، وبذلك تم علاج القصور الموجود في قانون الاستثمار رقم 43 لسنة 1974. [3] كما وفر القانون 159 لسنة 1981 الحماية لكل من المكتتبين والمساهمين ومقرضي الشركات من حملة السندات و غيرهم . ويلاحظ أن هذا القانون قد استخدم سياسة الإعفاءات الضريبية لتشجيع الاستثمار في إطار التوجه العام للسياسة الاقتصادية المصرية ، حيث تقرر إعفاء الشركات المندمجة ومساهميها ، وإعفاء الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة من جميع الضرائب والرسوم التي تستحق بسبب الاندماج. كما تقرر إعفاء الشركات التي يتم تغيير شكلها القانوني ، والشركة التي

[1] عبد الخالق قرشم, أ. ر., & أحمد رجب. (2020). تطور التشريع الاستثماري في مصر وأثره في جذب الاستثمار المباشر. *مجلة البحوث القانونية والإقتصادية*, *10*(4), 1097-1169.

[2] عبد الخالق قرشم, أ. ر., & أحمد رجب. (2020). تطور التشريع الاستثماري في مصر وأثره في جذب الاستثمار المباشر. *مجلة البحوث القانونية والإقتصادية*, *10*(4), 1097-1169.

[3] حسين إبراهيم خليل، د. حسين محمد مصلح، الرقابة القضائية على حقوق التظاهر والإضراب والتناسب، دراسة مقارنة بين فرنسا ومصر، شركة ناس للطباعة، ط 2015

يتم التغيير إليها والشركاء فيهما من جميع الضرائب والرسوم المستحقة بسبب تغيير الشكل القانوني للشركة. علاج أوجه القصور :- مع ضالة النتائج الاقتصادية للقانون 43 لسنة 1974 وتعديله بالقانون 32 لسنة 1977 ، فقد واجهت عملية تحرير الاقتصاد القومي بعض المصاعب ، خاصة في ظل تقليص التدخل الحكومي في النشاط الاقتصادي ، فقد واجهت البلاد بعض الاضطرابات الاجتماعية عامي 1977، 1984 وقد عززت هذه الضغوط عوامل خارجية كان من أهمها تدهور أسعار البترول منذ عام 1986 ، واتجاه تحويلات العمالة المصرية بالخارج للانخفاض ، بالإضافة إلى تفاقم مشكلة المديونية الخارجية في أواخر الثمانينات [1]، وزيادة عجز ميزان المدفوعات والميزانية العامة للدولة ، وارتفاع معدلات التضخم وتراجع معدلات الاستثمار . وكان من الضروري – إذن – علاج هذه الاختلالات وزيادة الاستثمارات وان يتنبه المشرع إلى ضرورة علاج أوجه القصور التي شابت القانون 43 وتوسيع فرص الاستثمار التي تضمنها وأعطاه دفعة أكثر قوة للمشروعات الخاصة المحلية والمشتركة ، لذلك فقد صدر في عام 1989 القانون 230. ورغم الظروف العصيبة التي مرت بها مصر بعد ثورة 25 يناير 2011 وثورة 30 يونيو 2013 من انهيار اقتصادي وسقوط جميع مؤسسات الدولة إلا الموسسة العسكرية التي كانت متماسكة بفضل الله بسبب أخلاص القائمين عليها وإخلاصهم لمصر ومحابتهم لها ورغم المكائد التي تعرضت لها مصر من الدول الغربية وسقوط جهاز الشرطة مما أدى إلى هروب المستثمرين وانهيار الاقتصاد الاقتصاد المصري واستدانة مصر للدول التي وقفت بجانبها ، [2] إلا أنة بعد ثورة 30 يونيو 2013 بدأت مصر تستعيد مكانتها على الساحة الدولية وبدأت مؤسسات الدولة تستعيد عافيتها وخاصا جهاز الشرطة بمساندة القوات المسلحة ألان سبب انهيار الأمن يعد سببا رئيسا الهروب المستثمرين ، لان عنصر الأمن يعد أهم عنصر من عناصر الرواج الاقتصادي في اي دولة ، وبفضل المولى سبحان بدأت مصر في خطوات للإمام حتى انعقاد مؤتمر شرم الشيخ 2015 وصدور قانون الاستثمار رقم 17 لسنة 2015 الذي من خلاله أزل عقبات كثيرة للمستثمر وكان هذا المؤتمر بشرة خير لمصر والمصرين. وحول إيجابيات المؤتمر ضم مجموعة كبيرة من المميزات التي تجعله الأقرب ليكون بوابة مصر للخروج من كبوتها، منها تمهيد القانون الإصدار قانون آخر خاص بإنشاء وإقامة المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، وتمتعها بالحوافز والإعفاءات الضريبية وغيرها بما يضمن تشجيعها وتنظيم إدماج القطاع غير الرسمي في الاقتصاد الوطني وتأهيله وإلغاء قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم 8 لسنة 1997 وإلغاء كل قانون يخالف أحكام القانون المقترح،

[1] حسين محمد مصلح محمد ، التطور التشريعي للاستثمار في مصر وأثره على جذب الاستثمار، دراسة منشورة على الخط https://law.tanta.edu.eg/files ص29-30

[2] نفس المرجع ، ص 30

مع تنظيمه للحالات القائمة وكيفية توفيق أوضاعها وفقا للقانون الجديد. ومن إيجابياته تمتع جميع الاستثمارات المقامة في مصر بالمعاملة العادلة والمنصفة والمساواة في المعاملة بين كافة المستثمرين المحلي والأجنبي مع استثناء وحدات الجهاز الإداري للدولة وكافة الشركات المملوكة للدولة وحق المستثمر في إنشاء، وتملك المشروعات وجني أرباحه وتحويلها دون قيود وتصفيتها وتحويل ناتج هذه التصفية، والتزام الدولة باحترام ونفاذ العقود التي تبرمها وأنه ليتمتع الاستثمار المقام بناء على غش أو تدليس أو فساد بالحماية ويكون إثبات ذلك بحكم قضائي. وأضاف أن من مميزات القانون أيضا حق المشروعات الاستثمارية في استيراد ما .[1]

وضع قانون الاستثمار الجديد الذى حمل رقم 72لسنة 2017 العديد من الضمانات التى ضمنها القانون للمستثمرين والاستثمار ضمن خطوات كثيرة اتخذتها الدولة المصرية لحفظ وتأمين المستثمرين وطمأنتهم على أموالهم وممتلكاتهم

.فيما تنص المادة (4)، على أنه لا يجوز تأميم المشروعات الاستثمارية، ولا يجوز نزع ملكية أموال المشروعات الاستثمارية إلا للمنفعة العامة، وبمقابل تعويض عادل يدفع مقدمًا دون تأخير، وتكون قيمته معادلة للقيمة الاقتصادية العادلة للمال المنزوع ملكيته فى اليوم السابق على صدور قرار نزع الملكية، وتكون التعويضات قابلة للتحويل دون قيد ، ولا يجوز بالطريق الإدارى فرض الحراسة على تلك المشروعات، ولا تفرض الحراسة عليها إلا بموجب حكم قضائى نهائى، كما لا يجوز التحفظ عليها إلا بموجب أمر أو حكم قضائى، ولا يكون ذلك كله إلا فى الأحوال المبينة فى القانون[2] .

ولا يجوز الحجز على أموال المشروعات الاستثمارية أو مصادرتها أو تجميدها إلا بناءً على أمر قضائى أو حكم نهائى، وذلك عدا الديون الضريبية، واشتراكات التأمينات الاجتماعية المستحقة للدولة التى يجوز تحصيلها عن طريق الحجز بجميع أنواعه، مع عدم الإخلال بما يتفق عليه فى العقود التى تبرمها الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة مع المستثمر ،

ولا يجوز لأى جهة إدارية إصدار قرارات إدارية إصدار قرارات تنظيمية عامة تضيف أعباء مالية أو إجرائية تتعلق بإنشاء أو تشغيل مشروعات تخضع لأحكام هذا القانون أو فرض رسوم أو مقابل

[1] محمد الكلاوي- رسالة دكتوراه سياسة الاستثمار في الجزائر وخدمات التنمية- منتديات الوزيرد. حسين عمر، الاستثمار والعولمة ، دار الكتب الحديثة

[2] محمود حسين ، المرجع السابق

خدمات عليها أو تعديلها، إلا بعد أخذ رأى مجلس إدارة الهيئة وموافقة كل من مجلس الوزراء والمجلس الأعلى[1] .

ووفقا للمادة (5)، لا يجوز للجهات الإدارية إلغاء التراخيص الصادرة للمشروع الاستثماري أو وقفها أو سحب العقارات التى تم تخصيصها للمشروع إلا بعد إنذار المستثمر بالمخالفات المنسوبة إليه، وسماع وجهة نظره, وإعطائه مهلة مناسبة لإزالة أسباب المخالفة، وفى جميع الأحوال، يجب أخذ رأى الهيئة قبل إصدار القرارات المشار إليها فى الفقرة الأولى، وتبدى الهيئة رأيها خلال سبعة أيام من تاريخ ورود الطلب إليها مستوفيًا جميع الإجراءات القانونية المقررة، ويحق للمستثمر التظلم من هذا القرار أمام اللجنة المنصوص عليها بالمادة 83 من هذا القانون[2] .

وتعطى المادة (6)، للمستثمر الحق فى إنشاء وإقامة المشروع الاستثمارى وتوسيعه، وتمويله من الخارج دون قيود وبالعملة الأجنبية، كما يكون من حقه تملكه وإدارته واستخدامه والتصرف فيه وجنى أرباحه وتحويلها إلى الخارج، وتصفية المشروع وتحويل ناتج هذه التصفية كله أو بعضه إلى الخارج، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير،

وتسمح الدولة بإتاحة جميع عمليات التحويل النقدى المتصل بالاستثمار الأجنبى بحرية وبدون إبطاء إلى أراضيها وخارجها، بعملة قابلة للتحويل الحر كما تسمح الدولة بتحويل العملة المحلية إلى عملة قابلة للاستخدام بحرية دون تأخير.[3]

المطلب الثالث: الضمانات الممنوحة للمستثمر وفق القانون 43. ومؤتمر شرم الشيخ

بعد نجاح المؤتمر الاقتصادي الذي فاق كل التوقعات لابد أن ندرك أن الجهاد الأكبر حانت ساعته والمقصود هنا جهاد العمل والعرق لتحويل المشروعات المتعاقد عليها في المؤتمر إلى واقع وعلى الحكومة المصرية أن تتخذ كل الإجراءات للقضاء على جميع العوائق البيروقراطية والعمل على تذليل أي عقبات تعترض طريق المستثمرين وأيضا مكافحة الفساد بكافة صوره وأشكاله هذا المؤتمر ليس مؤتمرة اقتصادية لجذب الاستثمارات والمشروعات الاقتصادية لمصر وحسب[4]، بل امتد أثره ليكون مؤتمرا سياسيا بالأساس يعكس سعى مصر لاستعادة مكانتها عالميا وإقليميا، إلى جانب وجود قمم عربية وأفريقية مصغرة على هامش المؤتمر، بالإضافة إلى إجماع الحضور على الجانب الأمني المتمثل في محاربة الإرهاب بلاشك أن بهذا المؤتمر استعادت مصر به وضعها الاستراتيجي والإقليمي في العالم، كما أن

[1] محمود حسين ، المرجع السابق

[2] محمود حسين ، المرجع السابق

[3] محمود حسين ، المرجع السابق

[4] حسين محمد مصلح محمد ، التطور التشريعي للاستثمار في مصر وأثره على جذب الاستثمار، دراسة منشورة على الخط https://law.tanta.edu.eg/files ص32-33

دول العالم اصطفت بجانب مصر بقوة في حربها ضد الإرهاب من خلال هذا المؤتمر الذي حقق عدة أهداف في حدث واحد، وأهم هذه الأهداف في استعادة مكانة مصر على الساحة الإقليمية، وحشد قوى العالم ضد الإرهاب الذي تتعرض له في الآونة الأخيرة، وحشد أصدقاء جدد للتعاون مع مصر في مجال التنمية[1]، وإعطاء دفعة قوية للسياحة المؤتمر له العديد من الأهداف، بالنسبة للأهداف السياسية فقد حقق المؤتمر ما لم نكن نتوقعه، وكان بمثابة تظاهرة تأييد دولية تعزز من مكانة مصر وقيادتها السياسية، أما عن الأهداف الاقتصادية[2]، فلم نزل نحصد عائداته ووفوراته الكثيرة، لكن بعين حريصة على متابعة ما أسفر عنه المؤتمر، وتذليل كافة العقبات أمام سرعة إنجاز مشروعاته ومبادراته التي لم تصغ بعد في صورة مشروعات. هذا الدور أقترح أن تضطلع به هيئة تشكلها الرئاسة على سبيل العمل التطوعي للاضطلاع بمتابعة نتائج المؤتمر واتفاقياته ومدى استجابة الجهاز التنفيذي للدولة للرؤية الطموح لشعبها وقيادتها. [3]

– ومن أهم أهداف المؤتمر يهدف المؤتمر إلى تسريع وتيرة نمو قطاعات الاقتصاد المصري المختلفة وتحقيق العدالة الاجتماعية للمصريين ، وتوضح الجهات المنظمة إن الحكومة تهدف إلى إيصال عدة رسائل قبل وبعد المؤتمر. [4]

الرسالة الأولى .. موجهة للعالم، وهي رؤية واضحة وملهمة ولكن واقعية لتنمية الاقتصاد المصري خلال السنوات القليلة المقبلة وخطة عمل واضحة ومحددة حول كيفية تحقيق النمو، والرسالة الثانية .. موجهة للشعب المصري، وهي الالتزام بخلق فرص عمل جديدة، وإطلاق مبادرات خاصة بتنمية مهارات المواطن المصري، بالإضافة إلى شرح كيف يمكن أن تسهم البرامج التي تطلقها قطاعات الحكومة المختلفة ومشروعاتها الضخمة في مخاطبة طموحات المواطن لتحسين مستواه المعيشي وخطط لتحسين حياة الشرائح الأكثر فقرا في المجتمع من خلال مشروعات الإسكان والصحة والتعليم، والرسالة الثالثة .. إلى مجتمع الاستثمار العالمي وهي توضيح أين تكمن فرص الاستثمار التي تؤهل مصر لتصبح وجهة عالمية للاستثمار واستعراضها في كل قطاع من القطاعات وتقديم مشروعات محددة قابلة للاستثمار، وشرح ما سيقدمه برنامج الحكومة الإصلاحي من تسهيلات للمستثمرين عبر تسهيل الإجراءات وإزالة المعوقات

[1] سلوى سليمان– دراسات في الاقتصاد التطبيقي–كلية الاقتصاد والعلوم السياسية– جامعة الكويت

[2] علي لطفي– إدارة أزمة الاستثمار في ضوء التكتلات الاقتصادية العالمية المؤتمر السنوي الثاني عشر– جامعة عين شمس– دار الضيافة – ديسمبر 2007م

[3] حسين محمد مصلح محمد ، التطور التشريعي للاستثمار في مصر وأثره على جذب الاستثمار، دراسة منشورة على الخط https://law.tanta.edu.eg/files ص34

[4] نفس المرجع ، نفس الصفحة

التشريعية أمام الاستثمارات، ورسالة أخيرة إلى القطاع الخاص المصرى تهدف إلى الفهم الواضح لكيفية قيام الحكومة بمساعدة أعمالهم على النمو من خلال برامج مساندة وتغيير الإجراءات التنظيمية والتزام واضح بتطوير البنية التحتية في القطاعات الرئيسية المختلفة، خاصة في قطاعي الطاقة والنقل، وهما القطاعان الحيويان لنمو أعمالهم وتوفير فرص للتعاون مع مؤسسات مالية دولية ومستثمرين دوليين. [1]

ومما تقدم سوف نشير الى بعض الاهداف الهامة للمؤتمر الاقتصادي : [2]

1- التحدي الأمني .. الأساس في رأس المال سواء أجنبيا أو وطنيا، الحرص الشديد والجبن، فعملية اتخاذ القرار الاستثماري بضخ أموال خاصة في دول أخرى تحكمها عوامل كثيرة يأتي في مقدمتها أمن واستقرار هذه الدول حتى لا تتعرض استثماراته إلى أي مخاطر وبالتالي تزيد تكلفة التأمين

عليها. وعلى الرغم من التحسن الملحوظ في الجانب الأمني فإنه ما زالت هناك عمليات نوعية تقوم بها الجماعات الإرهابية للفت الانتباه، والتأكيد على أن الوضع الأمني في مصر غير مستقر، رغبة منها في ضرب الاقتصاد المصري سواء من خلال عمليات كبيرة تتم بالتحديد في منطقة شمال سيناء، أو من خلال عمليات صغيرة ومتفرقة بتفجير عبوات بدائية الصنع في مناطق حيوية داخل القاهرة والمحافظات، بالإضافة إلى استهداف المرافق العامة ومنها أبراج الكهرباء وخطوط السكك الحديدية. وهو تحدى تسعى الحكومة جاهدة للتغلب عليه ويبذل جنودها البواسل أرواحهم للحفاظ على أمن مصر .

2- التحدي الاقتصادي ..

تتمثل أهم التحديات الاقتصادية التي تواجه الحكومة قبل استضافة المؤتمر الاقتصادي في سرعة إعادة هيكلة الاقتصاد، واتخاذ عدد من الإجراءات الإصلاحية التي بدأتها الحكومة من خلال تخفيض دعم المنتجات البترولية، مما أدى إلى خفض عجز الموازنة العامة بنحو 50 مليار جنيه في خطوة أشادت بها المؤسسات المالية الدولية ومنها صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي وعدد آخر من المؤسسات ساعد في تحسين ترتيب مصر في التصنيف الائتماني لأول مرة منذ فترة طويلة، ومن حسن الطالع ما حدث من انخفاض أسعار النفط عالمية بنسبة وصلت إلى 50% مما سوف يساعد على خفض عجز الموازنة بمقدار 50 مليار جنيه أخرى. يضاف إلى ذلك ما تقوم به الحكومة من خلال البنك المركزي المصري لضبط الأمور المتعلقة بسوق الصرف والعمل على الحد من الفارق بين السعر الرسمي للدولار والسعر في السوق السوداء، حيث إن المستثمرين الأجانب لا يمكن أن يقوموا بضخ أموالهم في استثمارات داخل اقتصاد به سعرين للدولار سعر رسمي وآخر سعر في السوق السوداء بفارق كبير، ولعل

[1] نفس المرجع ،ص35

[2] حسين محمد مصلح محمد ، التطور التشريعي للاستثمار في مصر وأثره على جذب الاستثمار، دراسة منشورة على الخط https://law.tanta.edu.eg/files ص35

ما قامت به السلطات المصرية ممثلة في البنك المركزي خاصة قرار وضع حد أقصي للإيداع اليومي للدولار من قبل الأفراد يتمثل في 10 آلاف دولار للفرد يوميا و50 ألف دولار شهريا، كان قرار موفق وجه ضربة قوية إلى أباطرة السوق السوداء وادي إلى ثبات نسبي لسعر الجنيه مقابل الدولار.[1]

3- التحدي التشريعي والتنظيمي ..

تتمثل أهم التحديات التشريعية في ضرورة تعديل قانون الاستثمار أو إصدار قانون جديد على أن يتضمن التأكيد على احترام الدولة لعقودها وإنفاذها، وعدم حماية الغش والفساد، وعلى عدم

جواز تأميم أو مصادرة المشروعات وضوابط نزاع ملكيتها، كما لابد من احتوائه على ضوابط إصدار القرارات التنظيمية للمشروعات الاستثمارية إنشاء كيان موحد وتحديد اختصاصاته وتشكيل واختيار العاملين بدقة، مع ضرورة وضع دليل الإجراءات الخاصة بالموافقات والتصاريح والتراخيص، وقائمة شروط خاصة لكل نوع من المشروعات وتلقي الاستثمارات والإجابة عليها. وتعد مسألة البضائع للمنطقة الحرة وما يتعلق بها من إجراءات من الموضوعات الضرورة التي يجب أن يتعرض لها القانون الجديد بالتفصيل وبشكل محدد لكافة الإجراءات والقواعد التي تحكم العمل داخل المنطقة الحرة ومنها المتعلقة بالخضوع للضريبة الجمركية، بإجراءات الفحص الجمركي. وبالإضافة إلى ذلك لا بد من تناول اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار وتشكيلها، واختصاصات اللجنة، ونصاب الحضور واتخاذ القرارات، ومواعيد إصدار[2]

المبحث الثالث: الضمانات وفق التشريعين

تبحث الدول عن إعطاء الضمانات الكافية للمستثمرين من أجل تشجيعهم على الاستثمار لديها ، و من بين هذه الضمانات الثبات التشريعي أي مبدأ الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة في ظل القوانين السابقة وفق العقد المبرم بين الدولة و المستثمر ، و رغم أنه يعد تجميدا للقانون و انتقاص من سيادة الدولة في حقها بتعديل و إلغاء القوانين ، إلا أنه يعد بمثابة تشجيعا للاستثمار بعدم إدخال

[1] مروان شموط ،د- كنجو عبود كنجو، أسس الاستثمار، مكتبة كلية حقوق جامعة عين شمس، طبعة 2008 نقلا عن حسين محمد مصلح محمد ، التطور التشريعي للاستثمار في مصر وأثره على جذب الاستثمار، دراسة منشورة على الخط https://law.tanta.edu.eg/files ص34-35

[2] محمد الكلاوي- رسالة دكتوراه سياسة الاستثمار في الجزائر وخدمات التنمية- منتديات الوزير. حسين عمر، الاستثمار والعولمة ، دار الكتب الحديثة

التعديلات على الحقوق المكتسبة أو إلغائها . رغم أن هناك من يرى في هذا الشرط خلق لقانون ميت لا يمكنه مسايرة التطورات الحاصلة ، و لقد راعت الجزائر من خلال قوانين الاستثمار و من خلال الاتفاقيات المبرمة عدم المساس بالحقوق المكتسبة للمستثمرين.

المطلب الاول : ضمان تحويل رأس المال

يقصد بحرية تحويل الأموال أن لا تكون هناك شروط مقيدة و محددة إلى درجة تشويه خصائص ما تنص عليه النصوص القانونية المتعلقة بعملية التحويلا، و يتحقق ذلك عندما تقوم الدولة المضيفة باتخاذ إجراءات تؤدي لوضع قيود تحد من قدرة المستثمر الأجنبي على تحويل رأسماله الذي أنجز به الإستثمار، أو على تحويل الفوائد الناشئة عنه و إذا كان الحق في تحويل الأموال إلى الخارج يشكل ضمانا مهما للمستثمر الأجنبي، فإنه يشكل في ذات الوقت عبئا ثقيلا على الدول المضيفة خاصة النامية منها نظرا لحاجتها للأموال[1]، و هو ما يدفعها إلى عدم منح الحرية المطلقة في التحويل، حيث بالرغم من إعترافها بهذا الضمان للمستثمر الأجنبي إلا أنها قد تقوم من الناحية العملية بالتحكم في هذا التحويل عن طريق إخضاع عملية التحويل إلى ترخيص مسبق من الهيئات المكلفة بذلك، أو تقوم بتحديد فترة لا تسمح فيها بالتحويل أو تشترط أن يكون التحويل مقسطا على عدة سنوات، كما يمكن أن تنص على التعليق المؤقت لتحويل الأموال إلى الخارج نتيجة ظهور أزمة مالية أثرت على توازن ميزانيتها.[2] أو قد تضع قيودا تمنع بها تحويل الأموال، إذ قد تضع الدول المضيفة نظما من شأنها التأثير على حركة دخول أو خروج رؤوس الأموال و الأرباح المتحققة منها، لا سيما من جانب الدول النامية بهدف السيطرة على إمكانياتها الإقتصادية و الحفاظ على ما لديها من عملات أجنبية بما لها من حقوق سيادية على إقليمها، وقد تتخذ هذه القيود عدة صور، منها: رفض التحويل، التأخر في التحويل إلى الخارج بما يتعدى الفترة المعقولة، فرض سعر صرف تمييزي ضد المستثمر الأجنبي، فرض سعر صرف يتضمن عبئا على المستثمر الأجنبي [3]

[1] Rachid ZOUAIMIA : Le régime de l'investissement international, revue Algérienne, No 3, 1991, p.422.

[2] قادري عبد العزيز. الإستثمارات الدولية – التحكيم التجاري الدولي ضمان الإستثمارات – دار هومة، الطبعة الثانية 2006، الجزائر، ص.123.

[3] المقصود بسعر الصرف هو السعر المعتمد من طرف البنك المركزي للدولة المضيفة و الذي يطبق على تحويلات الأموال التي يقوم بها المستثمرين الأجانب إلى الخارج. أو هو: سعر العملة الأجنبية مقابل العملة الوطنية أنظر، شوقي طارق: أثر تغيرات أسعار الصرف على القوائم المالية، رسالة ماجستير، تخصص محاسبة، جامعة باتنة جوان 2009، ص.20.

لقد منحت الدولة الجزائرية ضمانات مختلفة للمستثمر منها الضمانات المالية والقضائية بغية جلب الاستثمارات الأجنبية للجزائر اتبع المشرع الجزائري لضمانه المستثمر الأجنبي على رأس ماله ومصالحه الاقتصادية ليوفر له كافة الضمانات اللازمة التي يطالب بها المستثمرين الأجانب. [1]

المستثمر الأجنبي لا يبحث عن الأرباح بقدر ما يبحث عن بنية ملائمة الاستثمار الأجنبي توفر له حماية الاستثمار أكثر من دولته الأصلية فالشغل الشاغل للمستثمر الأجنبي كيفية تحويله لرأس المال والعائدات عنه إلى الخارج لأجل ذلك أجاز المشرع الجزائري هذه الحماية له بموجب المادة 3 من الأمر رقم 01-03 [2] المتعلق بتطوير الاستثمار .

إن حرية التحويل رؤوس الأموال من الضمانات المالية التي منحها الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، حيث نص في مادته 31 على أن تستفيد الاستثمارات من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه، وكذا تحويل المداخيل الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية حتى ولو كان المبلغ أكبر من قيمة الرأسمال المستثمر في البداية [3].

يعتبر ضمان تحويل الأموال من أهم الإجراءات التحفيزية التي تقوم بها الدولة المضيفة لأن عدم السماح بهذا التحويل يعتبر نوع من المصادرة، فمالفائدة التي يجنيها المستثمر الأجنبي إذا كان محروما من حق تحويل المبالغ المالية التي إستثمرها في الدولة المضيفة، و تحويل أرباحه و عائدات إستثماره و ناتج التنازل عن مشروعه أو تصفيته؟ لذلك حرص المشرع على تكريس هذا الضمان صراحة في الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار[4]، بموجب المادة الواحد و الثلاثون منه بقولها: " تستفيد الإستثمارات المنجزة إنطلاقا من مساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل بسعرها بنك الجزائر بانتظام و يتحقق من إستيرادها قانونا، من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر و العائدات الناتجة عنه، كما يشمل هذا الضمان المداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية، حتى و إن كان هذا المبلغ أكبر من الرأسمال المستثمر في البداية " من خلال استقراء أحكام هذه المادة، نستنتج أن الأموال التي تكون موضوعا لعملية التحويل تتمثل في: رأس المال المستثمر. العائدات الناتجة عن إستثمار رأس المال. [5]

---

[1] ليمام فلورة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص: قانون الأعمال، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة، 2017، ص29

[2] المادة 3 من الأمر رقم 01-03 معدل و متمم، مرجع سابق.

[3] محمد محمود ولد عبد الله المختار، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في قوانين دول المغرب العربي – دراسة تحليلية – رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوقجامعة الجزائر، بن عكنون، 2008، ص141.

[4] يوسفي محمد: مضمون أحكام الأمر (01-03) المتعلق بتطوير الإستثمار، مرجع سابق، ص. 32.

[5] سالم ليلى ، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون عام إقتصادي، جامعة وهران، 2011-2012، ص38

الأرباح الناتجة عن التنازل أو عن تصفية المشروع الإستثماري حتى و لو كانت قيمة هذه الأرباح تفوق قيمة رأس المال المستثمر. في حين عرف قرار صادر عن وزارة المالية متعلق باكتتاب التصريح و بتسليم شهادة تحويل الأموال نحو الخارج، عمليات تحويل الأموال نحو الخارج بأنها: كل التسديدات و عمليات تحويل الأموال فيها ترحيل مداخيل رؤوس الأموال، الاستردادات و حواصل التنازل و وقف الإستثمار أو التصفية، الأتاوات و الفوائد و أرباح الأسهم. الملاحظ أن المشرع في قانون تطوير الإستثمار قد أورد المادة المتعلقة بإحدى أهم الضمانات التي تعد عامل إستقطاب للإستثمارات الأجنبية في باب الأحكام الختامية من الأمر (01-03) المتعلق بتطوير الإستثمار خلافا لما جرى به العمل في المرسوم التشريعي (12-93) المتعلق بترقية الإستثمار الذي كرس ضمان حرية التحويل بموجب المادة الثانية عشر منه، بالرغم من أنه ليس هناك إختلافا كبيرا في صياغة المادتين. و بإدراج المشرع المادة واحد و ثلاثون في باب الأحكام الختامية فإنه أظهر تلاشيا و فتورا في حرصه على التأكيد على هذا الحق الممنوح للمستثمر[1]، و أن إستفادة هذا الأخير به أصبح شيئا مفروغا منه لا يستحق الإهتمام الذي كان يحظى به و التحمس الذي كان يبديه المشرع في الإعلان عنه، و بعبارة أخرى أصبح تمتع المستثمر الأجنبي بهذا الحق أمرا بديهية. و المتتبع التكريس هذا الضمان عبر القوانين الجزائرية يجد أنه قد عرف تطورا ملحوظا حتى لا يؤثر سلبا على خروج رؤوس الأموال إلى الخارج، ففي ظل القانون رقم (82-13) المعدل و المتمم بالقانون رقم (86-13) [2] المتعلق بالشركات مختلطة الإقتصاد، لم يكن يمنح هذا الحق إلا للمستثمر الأجنبي دون المستثمر الوطني إعمالا لمعيار الجنسية، و تفسير ذلك يكمن في رغبة المشرع آنذاك في تشجيع رؤوس الأموال الأجنبية على الإستثمار في إطار الشركات مختلطة الإقتصاد.[3] و بصدور قانون (90-10) المتعلق بالنقد و القرض تخلى المشرع عن معيار الجنسية لصالح معيار الإقامة، حيث استعمل مصطلح " غير مقيم " تشجيعا منه للمستثمرين المنحدرين من أصل جزائري و المقيمين في الخارج المالكين الرؤوس أموال لا يستهان بها على إستثمارها في الجزائر. [4]

و تبعا لذلك أصدر البنك المركزي اللائحة رقم (90-03) بتاريخ 20 فيفري 1990 المتعلقة بشروط ممارسة عمليات الإستيراد للبضائع إلى الجزائر و تمويلها، عرف من خلالها الشخص غير المقيم

[1] المادة 02 من قرار صادر عن وزارة المالية مؤرخ في 01 أكتوبر 2009، متعلق باكتتاب التصريح و بتسليم شهادة تحويل الأموال نحو الخارج، جريدة رسمية عدد 62 لسنة 2009.

[2] يوسفي محمد: مضمون أحكام الأمر رقم (01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، مرجع سابق، ص.33.

[3] قانون رقم (82-13) مؤرخ في 28 أوت 1982، متعلق بتأسيس الشركات مختلطة الإقتصاد، جريدة رسمية عدد35 لسنة 1982، المعدل و المتمم بالقانون رقم (86-13) المؤرخ في 19 أوت 1986، جريدة رسمية عدد35 لسنة 1986.

[4] Noureddine TERKI :La société d'économie Mixte en droit Algérien, Journal du droit international (CLUNET) N 03,1998, p.734.

بأنه هو: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يكون مركز نشاطاته الإقتصادية الرئيسي موجودا خارج الجزائر منذ سنتين على الأقل، بشرط أن يكون للبلد الأجنبي الذي يقيم فيه علاقات دبلوماسية مع الجزائر، و أن هذه الأخيرة تعترف به. و حسب ما جاء في نفس اللائحة فإن المركز الرئيسي للنشاطات بالنسبة للشخص الطبيعي يتحدد إذا كان هذا الأخير حائزا على 60 %من ذمته المالية أو لمداخيله خارج الجزائر، و بالنسبة للشخص المعنوي إذا كان هذا الأخير يحقق 60% من رقم أعماله في الخارج.[1]

و بالرجوع إلى أحكام المادة واحد و ثلاثين من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، فإن ضمان حرية تحويل الأموال خارج الجزائر لا يمنح إلا للإستثمارات المنجزة بواسطة عملة صعبة حرة التحويل و مسعرة من طرف البنك المركزي، و تكون مستوردة من الخارج بطريقة قانونية من قبل أشخاص طبيعية أو معنوية سواء من جنسية جزائرية أو أجنبية، و يكون التحويل بسعر الصرف الرسمي المطبق بتاريخ التحويل، ورغم ذلك لم يخل نص المادة واحد و ثلاثين عند تطبيقه من مشاكل تتعلق بتحديد الجزء القابل للتحويل، إذ لا تعتبر كل النفقات التي إستخدمت لإنجاز المشروع قابلة للتحويل بل فقط الأموال التي دخلت إقليم الجزائر في إطار الإستثمار هي التي يمكن إستخدامها كقاعدة لحساب العائدات القابلة للتحويلة، هذا من جهة و من جهة أخرى نجد أن المادة واحد و ثلاثين من نفس الأمر تطرقت فقط لموضوع التحويل في حين تركت تحديد إجراءات و شروط التحويل القانون رقم (90-10) المتعلق بالنقد و القرض[2]، و بما أن هذه المادة أكدت على أن ضمان حرية التحويل هو حق معترف به للمستثمر المقيم فإن مجلس النقد و القرض لا يمكنه رفض التحويل إلا في حالة نقص الوثائق اللازمة، [3]أي أن دوره يقتصر فقط على التحقق من توفر كل الوثائق المطلوبة[4]

الإصدار رخصة التحويل الطالبها، كالتحقق من توفر الوثائق المتعلقة باكتتاب التصريح بالتحويل و بشهادة التحويل التي تثبث استيفاء المستثمر الأجنبي طالب التحويل لجميع التزاماته الجبائية.[5]

[1] يوسفي محمد: مضمون أحكام الأمر (01-03) المتعلق بتطوير الإستثمار، مرجع سابق، ص.34.

[2] لائحة بنك الجزائر رقم (90-03) الصادرة بتاريخ 20 فيفري 1990، المتعلقة بشروط ممارسة عمليات إستيراد البضائع إلى الجزائر و تمويلها

[3] دليل الإستثمار في الجزائر: مرجع سابق، ص. 62.

[4] سالم ليلى ، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون عام إقتصادي، جامعة وهران، 2011-2012، ص39-40

[5] تعتبر شركة أوراسكوم تليكوم نموذجا عن المستثمرين الأجانب الذين استفادوا من ضمان تحويل الأموال، حيث جاء في المادة 04 من إتفاقية الإستثمار الموقعة بين الدولة الجزائرية و هذه الشركة بتاريخ 05 أوت 2001 أن تنفذ العمليات المالية مع الخارج في إطار تنظيم الصرف المعمول به، و تستفيد الشركة في هذا الصدد من كل إمتيازات التحويل الجارية و المقررة في القانون الأساسي لصندوق النقد الدولي، كما حددت الإتفاقية أجل تنفيذ الطلبات المقدمة من أجل تحويل الأموال الصعبة إلى الخارج بمدة لا تتجاوز 60 يوما

و في هذا الإطار ألزم القرار الصادر عن وزارة المالية المتعلق باكتتاب التصريح و بتسليم شهادة تحويل الأموال نحو الخارج المستثمر الأجنبي بوجوب التصريح بعملية تحويل الأموال مسبقا لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا عن طريق وثيقة تسلم له من طرف هذه الإدارة، كما شدد على وجوب التصريح بعملية التحويل لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا بمناسبة كل عملية تحويل أموال، أين يتم تسليمه شهادة تحويل في أجل قانوني يقدر بسبعة أيام إبتداء من تاريخ إيداع التصريح بالتحويل. و لا يطبق هذا الأجل في حالة عدم إحترام المستثمر الأجنبي الإلتزامات الجبائية المفروضة عليه، كما لا تسلم له شهادة تحويل الأموال إلا بعد تسوية وضعيته الجبائية. [1]وقد جاءت هذه الإجراءات المتعلقة بتأدية الالتزامات الجبائية كشرط من شروط التحويل ضمن مجموعة الاجراءات الصارمة التي قررتها الجزائر فيما يخص عمليات تحويل الأموال تماشيا مع تعديل القانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و تشديد عقوبات الأفعال المخالفة لها. حيث يشكل مصدر مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف كل[2]: تحويل يتم بدون تصريح مسبق من البنك المركزي، أو عدم مراعاة إلتزامات التصريح، أو عدم الإستجابة للشروط المقترنة بالترخيصات، أو عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة[3]. يتعرض مرتكب هذه المخالفات إلى عقوبة الحبس من سنتين إلى سبع سنوات و بغرامة لا تقل عن ضعف القيمة محل الجريمة و بمصادرة محل الجنحة و الوسائل المستعملة في الغش.[4]

الفرع الثالث: تكريس حرية تحويل الأموال في الإتفاقيات الدولية رغم تخوف الدول من عملية تحويل الأموال، إلا أن رغبتها في إستقطاب رأس المال الأجنبي جعلها تحرص من خلال جملة من

---

[1]صدر هذا القرار ليبين كيفيات تطبيق المادة 182 مكرر2 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، حيث تنصهذه المادة على أن: " يجب التصريح مسبقا لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا بتحويلات الأموال مهما كانت طبيعتها، التي تتم لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين في الجزائر. يتعين تقديم شهادة توضح المعالجة الجبائية للمبالغ محل التحويل إلى المصرح في أقصى أجل سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بهدف عرضها لتدعيم ملف*طلب التحويل ولا يطبق هذا الأجل المحدد بسبعة (7) أيام في حالة عدم إحترام الالتزامات الجبائية، و في هذه الحالة، لا تسلم الشهادة إلا بعد تسوية الوضعية الجبائية توضح الشهادة على الخصوص، الاقتطاعات الجبائية المنجزة أو عند تعذر ذلك، المراجع القانونية و الأنظمة التي تمنح الإعفاء أو التخفيض يجب على المؤسسات البنكية، الزام تقديم الشهادة المذكورة في الفقرة السابقة لتدعيم طلب التحويل و تعفي من هذا الإلزام المبالغ المدفوعة كأجور لعمليات الاستيراد الخاضعة لرسم التوطين البنكي". 3. انظر المواد 03- 04- 06 من قرار وزارة المالية المتعلق باكتتاب التصريح و بتسليم شهادة تحويل الأموال نحو الخارج، مرجع سابق.*

[2]أمر رقم (10-03) مؤرخ في 09 جويلية 2010، جريدة رسمية عدد 50 لسنة 2010، معدل و متمم للأمر رقم (22-96) مؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، جريدة رسمية عدد 43 لسنة 1996.

[3]المادة 01 من الأمر (96-22) مؤرخ في 09 جويلية 1996، متعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، مرجع سابق

[4]المادة 02 من الأمر (10-03 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، مرجع سابق.

الإتفاقيات الدولية على السماح بتحويل أصل الإستثمار و عوائده إلى الخارج وفقا لضوابط قانونية معينة تكفل حماية الإقتصاد الوطني للدولة المضيفة كما تضمن في الوقت ذاته حقوق المستثمر الأجنبي، و مثال ذلك ما جاء ضمن اتفاقية تشجيع و ضمان الإستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي في مادتها الحادية عشر: " يسمح كل طرف متعاقد بحرية تحويل و بدون آجال رأس المال و عوائده أو أي دفوعات أخرى متعلقة بالاستثمار. و ينجز التحويل بعملة قابلة للتحويل حسب سعر الصرف الرسمي الجاري به العمل في تاريخ التحويل ". يتضح من خلال نص هذه المادة أن الإتفاقية المذكورة لا تحدد بشكل دقيق الكيفية التي يتم بها تحويل أصل الإستثمار و عوائده و إنما تقرر مبدأ عاما مقتضاه حرية التحويل بدون قيود تمييزية و بدون أن تترتب على عملية التحويل أية ضرائب أو رسوم، أي أنها وضعت أحكاما قانونية تمثل الحد الأدنى في معاملة الإستثمارات بين دول المغرب العربي. [1]

إلا أن ما يؤخذ على نص هذه المادة أنها لم تحدد أي أجال فيما يخص عملية التحويل على الرغم من أن تحديد هذه الأجال من شأنه حماية الإقتصاد الوطني للدولة المضيفة و إيجاد نوع من الوضوح في التنظيم و الإستقرار لرأس المال الأجنبي الوافد إلى هذه الدولة. لهذا و تدعيما الفكرة التعاون و التكامل الاقتصادي بين الأقطار العربية عملت جامعة الدول العربية عبر المجلس الإقتصادي على تأكيد آلية إنتقال رؤوس الأموال بين الدول الأعضاء، حيث أقرت تسديد مدفوعات المعاملات الجارية و إنتقال رؤوس الأموال عبر الاتفاقية الموقعة بتاريخ 26 أفريل 1980 و التي نصت في مادتها الأولى الفقرة الرابعة على أن: " تسمح حكومة كل دولة من الدول الأطراف بتحويل الأرباح الناتجة عن إستثمار رؤوس الأموال التي ترد إليها تنفيذا لهذه الإتفاقية إلى موطن رأس المال الأصلي ".

غير أن نص هذه المادة لم توفر المناخ الملائم لجذب الاستثمارات خصوصا فيما يتعلق بحرية حركة المال المستثمر، اذ أنها تضمنت تحويل الربح إجمالا و لم تتطرق لعملة التحويل و لم تشر لسعر الصرف الواجب التنفيذ عند إجراء ذلك التحويل، كما أنها قيدت التحويل باتجاه وحيد هو الدولة الأصلية التي قدم منها الاستثمار، لذلك إنصبت الجهود العربية لتقرير حرية إنتقال رؤوس الأموال العربية داخل الدول العربية و تحصينها بالضمانات اللازمة لما من شأنه تشجيع المستثمر العربي للإستثمار في أي من الدول العربية، فوضعت القواعد القانونية المنظمة لذلك في الإتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة 1980، و في هذا الصدد تضمنت الإتفاقية في المادة السابعة الفقرة الأولى منها أن المستثمر العربي يتمتع بحرية تحويل رأس المال العربي بقصد الإستثمار في إقليم أية دولة طرف و بحرية تحويل عوائده دوريا ، ثم إعادة تحويله إلى أية دولة طرف بعد الوفاء بالتزاماتها المستحقة بدون أن يخضع

[1] سالم ليلى ، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون عام إقتصادي، جامعة وهران، 2011-2012، ص41

في ذلك إلى أية قيود تمييزية مصرفية أو إدارية أو قانونية و بدون أن تترتب أية ضرائب أو رسوم على عملية التحويل ولا يسري ذلك على مقابل الخدمات المصرفية. [1] و حددت نفس الإتفاقية عملة التحويل بأنها العملة التي ورد بها الإستثمار أو أية عملة قابلة للتحويل كما حددت سعر الصرف بعبارة – السائد عند التحويل – و رتبت فترة زمنية يجب التحويل خلالها مقدرة إياها بثلاثة أشهر و في حالة تجاوز تلك المدة يتم احتساب فائدة على الأموال غير المحولة حيث نصت في المادة 38 منها على أنه: "في أي حالة تتطلب تحويل عملة تنفيذا لأحكام *الاتفاقية، يتم التحويل بعملة الاستثمار أو بأية عملة أخرى قابلة للتحويل، بموجب سعر الصرف السائد يوم التحويل في الدولة التي يجري فيها التحويل و عند تعدد أسعار الصرف يتم الرجوع إلى المجلس الاقتصادي الذي يستعين بصندوق النقد العربي، يتم التحويل خلال المدة اللازمة عادة لاستكمال الإجراءات المصرفية بلا تأخير، فإذا تأخر تحويل المال أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب مستوفي الشروط القانوني*[2]*ة، يستحق المستثمر على الدولة فوائد عن المال غير المحول اعتبارا من تاريخ انتهاء تلك المهلة بأسعار الفائدة المصرفية السائدة في الدولة التي يقع فيها الاستثمار"* و هي نفس الأحكام التي تبنتها القواعد الإرشادية للبنك الدولي لسنة *1992 في المادة الثالثة الفقرة السادسة منها، و التي نصت على السماح بتحويل صافي الدخل الذي يحققه الإستثمار كذا تحويل غيرها من الالتزامات و ذلك بنفس عملة الإستثمار إن ظلت قابلة للتحويل أو بأية عملة أخرى يعتبرها صندوق النقد الدولي عملة حرة أو يقبلها المستثمر بالسعر السائد في السوق، بينما لم تحدد هذه القواعد الإرشادية فترة محددة لإتمام إجراءات التحويل كما جاء في الإتفاقية الموحدة لرؤوس الأموال العربية و إنما رتبت على أي تأخير في إجراء التحويل، من قبل البنك المركزي أو أية هيئة عامة أخرى في الدولة المضيفة، فائدة بالسعر العادي للنقود الوطنية من يوم تسلم البنك أو الهيئة المبالغ بالعملة المحلية و حتى يتم التحويل فعلا و تماشيا مع هذه الأحكام، أكدت الجزائر من جهتها على ضمانها لحرية تحويل الأموال الفائدة المستثمر الأجنبي من خلال تقرير هذه الحرية في أغلب الإتفاقيات الثنائية المتعلقة بتشجيع و حماية الإستثمار التي أبرمتها.* [3]

[1] سالم ليلى ، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون عام إقتصادي، جامعة وهران، 2011-2012، ص42

[2] Droit international de l'investissement : Un domaine en mouvement – Complément aux Perspectives de l'investissement international – O.C.D.E, 2005, p.37.

[3] سالم ليلى ، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون عام إقتصادي، جامعة وهران، 2011-2012، ص42-43

إلا أنها قامت في بعض هذه الإتفاقيات بتقييد هذه الحرية بضرورة وفاء المستثمر الأجنبي بجميع إلتزاماته الجبائية، و مثالها ما جاءت به الإتفاقية التي أبرمتها مع التشيك[1] *في مادتها الخامسة: " يضمن كل طرف* متعاقد أنجزت على إقليمه إستثمارات من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الأخر، لهؤلاء المستثمرين، بعد الوفاء بجميع إلتزاماتهم الجبائية، التحويل الحر لأموالهم السائلة ..." في حين جاء ضمان حرية تحويل الأموال المتفق عليه بين الجزائر و النمسا خاليا من أية قيود أو إلتزامات، إذ نصت المادة السادسة من الإتفاقية المبرمة بينهما و المتعلقة بالترقية و الحماية المتبادلة للإستثمارات، على أن: "يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على أن يتم تحويل التسديدات بحرية على اقليمه و خارجه بدون تأخير فيما يخص الاستثمار المنجز من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الأخر ... "[2]. هذا من جهة و من جهة أخرى، و فيما تعلق بآجال التحويل إكتفت الجزائر في بعض إتفاقياتها الثنائية بتقرير ضرورة تنفيذ التحويل بدون تأخير، و مثال ذلك ما نصت عليه المادة الخامسة في فقرتها الثالثة من الاتفاقية الجزائرية الرومانية المتعلقة بالتشجيع و الحماية المتبادلة للإستثمارات: "تجرى التحويلات بدون تأخير بالعملة التي أنجز فيها الاستثمار أو أية عملة قابلة للتحويل يتم الاتفاق عليها بسعر الصرف المعمول به في تاريخ التحويل و بدون أية أعباء أخرى غير الرسوم و المصاريف المألوفة "[3]

بينما قامت في إتفاقيات أخرى بتحديد آجال للتحويل، مثلما حددته في الإتفاقية المبرمة مع إيطاليا بستة أشهر، و في الاتفاقية المبرمة مع إسبانيا بثلاثة أشهر. أما بالنسبة للإتفاقيات التي لم تحدد آجالا للتحويل فتطبق عليها الآجال المحددة في القانون الداخلي، و هو الأجل الذي كانت تحدده المادة الثانية عشر في فقرتها الثانية من المرسوم التشريعي رقم (93-12) المتعلق بترقية الإستثمار بستين يوما، لكن هذا الأجل لم يشر إليه الأمر (01-03) و هو ما أحدث فراغا في هذا القانون فيما يخص أجل تحويل الأموال،[4] و تم تأكيد هذا الفراغ بموجب نظام بنك الجزائر رقم (05-03) الصادر بتاريخ 06

---

[1] مرسوم رئاسي رقم (02-124) مؤرخ في 07 أفريل 2002، متضمن المصادقة على الإتفاقية المبرمة بين الجزائر و التشيك و المتعلقة بالترقية و الحماية المتبادلة للإستثمارات، جريدة رسمية عدد 25 لسنة 2002.

[2] مرسوم رئاسي رقم (04-327) متضمن المصادقة على الإتفاقية المبرمة بين الجزائر و النمسا، مرجع سابق

[3] سالم ليلى ، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون عام إقتصادي، جامعة وهران، 2011-2012، ص44

[4] نصت المادة 05 فقرة أخيرة من الإتفاقية المبرمة بين الجزائر و إيطاليا المتعلقة بالترقية و الحماية المتبادلة للإستثمارات على: "تتم التحويلات المشار إليها في الفقرات السابقة بمعدل الصرف الرسمي و في غياب هذا الأخير وفق معدل الصرف المطبق بتاريخ هذه التحويلات بالدولة التي تم على إقليمها الإستثمار و بالعملة التي تم بها الإستثمار و ذلك في مدى ستة أشهر " 3- نصت المادة 07 فقرة أخيرة من الإتفاقية المبرمة بين الجزائر و اسبانيا المتعلقة بالترقية و الحماية المتبادلة للإستثمارات على أن: " تتم التحويلات في مدي لا يتجاوز ثلاثة أشهر و بعملة قابلة للتحويل بكل حرية مع استعمال معدل الصرف الرسمي المطبق في تاريخ التحويل ".

جوان 2005 و المتعلق بالإستثمارات الأجنبية[1]، إذ ألزم هذا النظام البنوك و المؤسسات المالية المؤهلة لدراسة و تنفيذ طلبات تحويل الأرباح و الفوائد الناتجة عن التنازل عن الإستثمار الأجنبي " دون أجل".[2]

المطلب الثاني : ضمان التحكيم الدولي و الوطني

يستمر تنفيذ عقود استثمار الدولة عادة فترة طويلة من الزمن تتغير خلالها ظروف الاستثمار من النواحي الاقتصادية والسياسية مما يكون له أثر بالغ لتعديل شروط عقدهم مع إبقاء الاستثمار قائما، على أن هذه المفاوضات قد تفشل أحيانا ومن ثم فلا يبقى إلا اللجوء إلى أسلوب أخر لحل الخلاف وهو أسلوب التحكيم، يتم تنظيم التحكيم الدولي سواء على مستوى التشريعات الوطنية أو على مستوى الاتفاقيات الدولية[3].

أولا: حل النزاعات الناجمة عن الاستثمار في إطار التشريع الوطني:

أهم إجراء قامت به الجزائر في هذا المجال هو تعديل قانون الإجراءات المدنية وذلك بإدخال فصل خصص للتحكيم الدولي، حيث عرف هذا الخير كالأتي: يعد التحكيم دوليا إذا كانت هناك مصالح تهم التجارة الدولية والشيء الملاحظ أن هذا القانون مأخوذ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي لسنة 1981 في المادة 1492[4].

جاء المرسوم التشريعي (93-12) [5] ليغطى العجز الواضح في المرسوم التشريعي 9309 الخاص **بالتحكيم، واعترافه كوسيلة فعالة في حل النزاعات المحتمل نشوبها بين الدولة الجزائرية والمستثمرين الأجانب بعدما أبدى في الماضي تحفظا شديد إزاءه، حيث ضمنه مادة تتعلق بحل النزاعات المتعلقة بالاستثمار هي المادة 41 ولم تتغير هذه المادة إلا في الصياغة في الأمر رقم 01-03 الصادر في 21 أوت 2001 الذي تنص المادة 17 منه على " يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يكون سبب المستثمر أو بسب اتخذته الدولة الجزائرية ضده، للجهات القضائية المختصة، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها**

[1] المادة 03 من نظام رقم (05-03) مؤرخ في 06 جوان 2005، متعلق بالإستثمارات الأجنبية، مرجع سابق.

[2] دريد محمود السامرائي: مرجع سابق، ص.109.

[3] ليمام فلورة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص: قانون الأعمال، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة، 2017، ص31

[4] قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 120.

[5] المرسوم التشريعي 09-93 المؤرخ 25 أفريل 1993 يعدل ويتمم الأمر رقم 66/154، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق خاص ينص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى تفاق بناءا على تحكيم خاص".

من خلال هذه المادة النزاع ينشأ بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي دون إشارة أو تحديد مركز نشاطه ومصالحه الاقتصادية، كما أن " المحاكم المختصة" كما جاءت في المادة 41 من المرسوم 93-12 أو" الجهات القضائية المختصة" كما جاءت في المادة السابقة الذكر يقصد بها المحاكم الجزائرية أو القضاء الجزائري.

ثانيا: حل النزاعات الناجمة عن الاستثمار في إطار الاتفاقيات الدولية:

تكون الاتفاقيات الدولية أما متعددة الأطراف، ما يعني مجموعة من الدول توقع على الاتفاقية وتكون ملزمة لهم جميعا، كما قد تكون ثنائية أي بين دولتين ولا يلتزم بها غير هاذين البلدين.

أ- حل النزاعات في إطار الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف.

ونعني بهذا الاتفاقية الخاصة بمركز حل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات CIRDI[1] الاتفاقية الخاصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية، حيث تعتبر هاتين الاتفاقيات من أهم الاتفاقيات إضافة إلى اتفاقيات الأخرى.

صادقت الجزائر على اتفاقية مركز حل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات، ذلك لإعطاء حماية أكثر للاستثمارات الأجنبية في مجال النزاعات الخاصة بالاستثمارات والأحكام الصادرة عن المركز لها القوة إلزامية وقابلية للتنفيذ, [2] وقد صادقت الجزائر كذلك على اتفاقية نيويورك بذلك أزالت مخاوف المستثمر ألجنبي بمصادقتها على هاتين الاتفاقيتين مؤكد بذلك استعدادها لتنفيذ الأحكام الأجنبية، هذا سعيا منها لاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر. [3]

ب- حل النزاعات في إطار الاتفاقيات الثنائية:

يقصد بالاتفاقيات الثنائية، تلك التي تعتقد بين طرفين، والاتفاقيات المتعلقة بالاستثمار تكون بين الدولة المضيفة ورعايا الدول الأجنبية، حيث لا تتوفر هذه الاتفاقيات على عامل المعاملة بالمثل بصفتها قائمة بين دول نامية ومتقدمة سميت هذه الاتفاقية باتفاقيات حماية الاستثمارات، وقد وقعت عدة اتفاقيات ثنائية في إطار تشجيع وحماية الاستثمارات. [4]

---

[1] إنشاء عام 1965 و هو مؤسسة تابعة للبنك الدولي من مهامه تسوية منازعات الاستثمار.

[2] ليمام فلورة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص: قانون الأعمال، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة، 2017، ص31

[3] شوشو عاشور، الحماية الاتفاقية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع : قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون، 2008، ص 233.

[4] شوشو عاشور، مرجع سابق، ص 237.

المطلب الثالث : المستثمر و المخاطر القابلة للضمان.

باعتبار أن الجزائر دولة مستقطبة لرؤوس الأموال الأجنبية، فهي تحرص على تشجيع الاستثمارات الأجنبية وحمايتها عن طريق التشريع الداخلي، حيث تهدف إلى ضمان الاستثمار ورفع المخاوف المتعلقة بالمخاطر الغير التجارية التي يتعرض لها المستثمر الأجنبي على إقليم الدولة، ذلك لما يكتسي هذا الالتزام بالضمان من أهمية لجلب رؤوس الأموال وتعزيز تدفقها إلى الجزائر باعتبارها سوق متفتحة على الخارج، غالبا ما تقوم الدول المضيفة للاستثمار بضمان حرية سياسة، دستورية وقانونية واسعة للاستثمارات الأجنبية، الكسب ثقة المستثمرين. [1]

يعد عدم الاستقرار القانوني أحد أهم العوائق التي تقف في وجه المستثمر الأجنبي وتجعله يتردد في الاستثمار في الجزائر، خصوصا إذا كان التغيير جذريا، فكثرة القوانين المنظمة للاستثمار وكثرة التعديلات والتغييرات التي تجرى عليها في فترات متقاربة إنما يدل على عدم استقرار في النظام القانوني الذي يحكم الاستثمار [2].

فنجد أن نظام الاستثمار قد شهد تغييرات وتعديلات كثيرة حيث نظم لأول مرة بموجب قانون سنة 1963 ثم تم تعديله عدة مرات وصولا إلى الأمر رقم 01-03 القانون الجديد للاستثمار الذي تم تعديله.

[1] ليمام فلورة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص: قانون الأعمال، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة، 2017، ص32

[2] نعيمي فوزي، مرجع سابق، ص 189.

الخاتمة

الخاتمة

إن من الضروري على الدولة أن تقوم بعملية توازن ما بين مصالحها و مصالح المستثمر الأجنبي، بحيث تقوم بضمان استفادته من حقوقه المستفاد بها في إطار القوانين السابقة للاستثمار، في المقابل عليها التمسك بحقها في تعديل و إلغاء القوانين بما يتناسب و عدم الإخلال بالتزاماتها السابقة، من أجل تشجيع قدوم الاستثمارات الأجنبية خدمتا للاقتصاد الوطني الذي له أهميه كبرى في النهوض بالدولة، كما يجب عليها الحفاظ على توازن منظومتها القانونية بحيث لا تتأثر بالتغيرات السياسية على المستويين الداخلي و الخارجي، و الابتعاد عن السياسة الترقيعية و القوانين الوقتية المصاحبة للحاجة و للضرورة.

كما يجب أن يكون لديها نظام قانوني شامل و متكامل خدمتا للمصلحة العامة، و أن يكون لديها نظرة استشرافية مبنية على التخطيط المنظم و المحكم، كل ذلك سيؤدي إلى بروز نظام قانوني خاص بالاستثمار محافظ على مصلحة الدولة، و مشجع على استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

و لقد توصلنا إلى جملة من النتائج نسوغها كما يلي:

1- إذا كان العمل التشريعي من صميم عمل الدولة و مظهر لسيادتها، فإنه في المقابل التمسك المطلق بهذا الحق قد يؤدي إلى نفور المستثمرين.

2- الحفاظ على الحقوق المكتسبة للمستثمر لا يعني بالضرورة التجميد المطلق للتشريع، بل يجب أن يكون توازن بين تعديل القانون و بين الحفاظ على المزايا المكتسبة.

3- يجب على الدولة الحفاظ على حقوق الأشخاص المستثمرين بما يتناسب و قواعد القانون الدولي و التزاماتها الدولية.

4- ضرورة البحث من قبل الدولة عن كيفية لاستقرار منظومتها القانونية و الابتعاد قدر الإمكان عن التعديلات الكثيرة للقوانين.

و في هذا الصدد نقدم اقتراحاتنا التي نراها ضرورية و هي:

1- جمع القوانين و التنظيمات التي لها علاقة بالاستثمار في قانون واحد بحيث يسهل على المستثمر الرجوع إليه.

2- عدم إدراج القوانين المتعلقة بالاستثمار في قوانين المالية، و إنما تكون ضمن قانون الاستثمار و فقط.

قائمة المراجع

المصادر :

القران الكريم .

المراجع : الكتب

- بشار محمد الاسعد – عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – 2006
- حسين إبراهيم خليل، د. حسين محمد مصلح، الرقابة القضائية على حقوق التظاهر والإضراب والتناسب، دراسة مقارنة بين فرنسا ومصر، شركة ناس للطباعة، ط 2015
- حسين محمد مصلح محمد ، التطور التشريعي للاستثمار في مصر وأثره على جذب الاستثمار، دراسة منشورة على الخط https://law.tanta.edu.eg/files
- دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية"، مركز دراسات الوحدة العربية، العراق، 2004،
- عبد الخالق قرشم, أ. ر., & أحمد رجب. (2020). تطور التشريع الاستثمارى في مصر وأثره في جذب الاستثمار المباشر. *مجلة البحوث القانونية والإقتصادية*, *10*(4),
- عبد الغفار حنفي، الإدارة المالية المعاصرة، دار الجامعة، 1990،
- عبد الله عبد الله الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية "دراسة قانونية مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008،
- عبد المنعم زمزم – بعض اوجه الاثبات الدولي – دار النهضة العربية – القاهرة –2007–
- عبدالفتاح قنديل، د/ سلوى سليمان الدخل القومي– دار النهضة العربية– القاهرةد. سلوى سليمان– دراسات في الاقتصاد التطبيقي– كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة الكويت
- عبدالفتاح قنديل، د/ سلوى سليمان الدخل القومي– دار النهضة العربية– القاهرةد. سلوى سليمان– دراسات في الاقتصاد التطبيقي– كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة الكويت
- علي لطفي– إدارة أزمة الاستثمار في ضوء التكتلات الاقتصادية العالمية المؤتمر السنوي الثاني عشر– جامعة عين شمس– دار الضيافة – ديسمبر 2007م
- قادري عبد العزيز. الإستثمارات الدولية – التحكيم التجاري الدولي ضمان الإستثمارات – دار هومة، الطبعة الثانية 2006، الجزائر
- قانون رقم (82–13) مؤرخ في 28 أوت 1982، متعلق بتأسيس الشركات مختلطة الإقتصاد، جريدة رسمية عدد35 لسنة 1982، المعدل و المتمم بالقانون رقم (86–13) المؤرخ في 19 أوت 1986، جريدة رسمية عدد35 لسنة 1986.
- لائحة بنك الجزائر رقم (90–03) الصادرة بتاريخ 20 فيفري 1990، المتعلقة بشروط ممارسة عمليات إستيراد البضائع إلى الجزائر و تمويلها

- محمد الكلاوي– رسالة دكتوراه سياسة الاستثمار في الجزائر وخدمات التنمية– منتديات الوزيرد. حسين عمر، الاستثمار والعولمة ، دار الكتب الحديثة
- محمد بودهان الأسس و الأطر الجديدة للاستثمارفي الجزائر ، دار الملكية الجزائر سنة 2000
- مروان شموط ،د– كنجو عبود كنجو، أسس الاستثمار، مكتبة كلية حقوق جامعة عين شمس، طبعة 2008 نقلا عن حسين محمد مصلح محمد ، التطور التشريعي للاستثمار في مصر وأثره على جذب الاستثمار، دراسة منشورة على الخط https://law.tanta.edu.eg/files
- مصلح، الرقابة القضائية على حقوق التظاهر والإضراب والتناسب، دراسة مقارنة بين فرنسا ومصر، شركة ناس للطباعة، ط 2015
- ناصر عثمان محمد عثمان، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2009،
- الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، مجموعة البنك الدولي، يناير/كانون الثاني 2015،

الرسائل و الاطروحات الجامعية :

- عميروش فتحي، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2009– 2010،
- حسين نوارة، الحماية القانونية الملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تيزي وزو 2013، ص8.
- شوشو عاشور، الحماية الاتفاقية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع : قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون، 2008،
- شوقي طارق: أثر تغيرات أسعار الصرف على القوائم المالية، رسالة ماجستير، تخصص محاسبة، جامعة باتنة جوان 2009،
- ليمام فلورة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص: قانون الأعمال، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة، 2017
- محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر – دراسة حالة أوراسكوم – بحث مقدم لنيل درجة الماجستير تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2009– 2010.
- محمد محمود ولد عبد الله المختار، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في قوانين دول المغرب العربي – دراسة تحليلية – رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوقجامعة الجزائر، بن عكنون، 2008،

- **المقالات و المداخلات الاكاديمية :**

- أسماء سي علي، سهام طرشاني و خلف الله بن يوسف (2021)، القاعدة الاستثمارية 49%_51% ودورها في تعطيل الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر خلال الفترة (2000_2019)، مجلة الباحث، المجلد 21(العدد 01)، الجزائر : جامعة قاصدي مرباح ورقلة،
- أسماء سي علي، سهام طرشاني و خلف الله بن يوسف (2021)، القاعدة الاستثمارية 49%_51% ودورها في تعطيل الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر خلال الفترة (2000_2019)، مجلة الباحث، المجلد 21(العدد 01)، الجزائر : جامعة قاصدي مرباح ورقلة،
- بلقاسمي سليم ضمانات الاستثمار الأجنبي المباشر في الاتفاقيات الدولية الثنائية للاستثمار كامل من عوامل تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر الجلد الخامس – العدد الرابع – السنة ديسمبر 2020
- تقرير حول مناخ الاستثمار في الدول العربية 2010، مؤشر ضمان لجاذبية الاستثمار، الناشر المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، الكويت، سنة 2010.
- تقرير حول مناخ الاستثمار في الدول العربية 2019، مؤشر ضمان لجاذبية الاستثمار، الناشر المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، الكويت، سنة 2019.
- سالم ليلى ، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون عام إقتصادي، جامعة وهران، 2011-2012
- سلوى سليمان- دراسات في الاقتصاد التطبيقي- كلية الاقتصاد والعلوم السياسية- جامعة الكويت
- عبد الرسول عبد الرضا، خير الدين كاظم عبيد، تأثير الصفة الأجنبية في قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة2006
- علي لطفي- إدارة أزمة الاستثمار في ضوء التكتلات الاقتصادية العالمية المؤتمر السنوي الثاني عشر- جامعة عين شمس- دار الضيافة – ديسمبر 2007م نقلا عن حسين محمد مصلح محمد ، التطور التشريعي للاستثمار في مصر وأثره على جذب الاستثمار، دراسة منشورة على الخط https://law.tanta.edu.eg/files
- عميروش فتحي، الإطار القانوني للاستثمار في ظل الأمر 16-09 ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، السياسية و الاقتصادية ---المجلد:57، العدد:02، السنة:2020،
- فارس بوكروح، دور مؤسسات ضمان الاستثمار في توجيه الاستثمار الأجنبي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، ص ص: 840-859، ديسمبر 2018
- قويدري محمد، أثر تطوير مناخ الاستثمار على استقطاب رأس المال الأجنبي، مقال كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الأغواط،
- محمد الأمين بن الزين ، الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر ، مقال كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر

- محمد الأمين بن الزين ، الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر ، مقال كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر
- محمود حسين ، ضمانات جديدة لدعم وتشجيع الاستثمار.. القانون الجديد يحظر تأميم المشروعات الاستثمارية.. وامتيازات فى الاستيراد أو التصدير.. ويمنع نزع الملكية إلا للمنفعة العامة.. ويكفل للمستثمر الأجنبى معاملة مماثلة لـ"الوطنى"، مقال باليوم السابع ، على الموقع https://www.youm7.com/
- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، نيسان (إبريل)2015.
- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، نيسان (إبريل)2015
- الموقع ببيرن في 30 نوفمبر سنة 2004، الجريدة الرسمية، بتاريخ الشعبية والمجلس الفيدرالي السويسري حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الأربعاء 29 يونيو سنة 2005، العدد 45،
- نور الدين بوسهوة، دور الاتفاقيات الدولية في جذب الاستثمار الأجنبي، كلية العلوم الإسلامية – مجلة الصراط، السنة الخامسة، العدد العاشر، ذو القعدة 1425هـ، ديسمبر 2004،

نصوص التشريعية

- المادة 01 من الأمر (96-22) مؤرخ في 09 جويلية 1996، متعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج،
- المادة 04 من إتفاقية الإستثمار الموقعة بين الدولة الجزائرية و هذه الشركة بتاريخ 05 أوت 2001
- المادة 12 الفقرة (أ) من المرسوم الرئاسي رقم 95-345 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، الذي يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار. الجريدة الرسمية بتاريخ الأحد 5 نوفمبر سنة 1995، العدد 66،
- المادة الأولى مطة 1 من الاتفاق بين الجزائر ومصر حول تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع عليه في القاهرة بتاريخ 29 مارس سنة1998، ع: 76
- مرسوم رئاسي رقم (02-124) مؤرخ في 07 أفريل 2002، متضمن المصادقة على الإتفاقية المبرمة بين الجزائر و التشيك و المتعلقة بالترقية و الحماية المتبادلة للإستثمارات، جريدة رسمية عدد 25 لسنة 2002.
- مرسوم رئاسي رقم (04-327) متضمن المصادقة على الإتفاقية المبرمة بين الجزائر و النمسا،
- مرسوم رئاسي رقم 95-345 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، ج. ر
- مرسوم رئاسي رقم 95-345 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار،

- الجريدة الرسمية بتاريخ 3 أوت 2016، العدد 46، ص.18. (14) أنظر المادة 6 من قانون الاستثمار لسنة 2016.
- الجريدة الرسمية، العدد 81، المادة 109 من القانون رقم 19_14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق ل 11 ديسمبر 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020،
- المرسوم التشريعي 09-93 المؤرخ 25 أفريل 1993 يعدل ويتمم الأمر رقم 66/154، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية.
- المادة 02 من قرار صادر عن وزارة المالية مؤرخ في 01 أكتوبر 2009، متعلق باكتتاب التصريح و بتسليم شهادة تحويل الأموال نحو الخارج، جريدة رسمية عدد 62 لسنة 2009.
- المادة 3 من الأمر رقم 01-03 معدل و متمم،
- مر 01-03 لسنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار في الجزائر يتضمن القواعد القانونية المنظمة للاستثمار في الجزائر ، و قد عدل هذا القانون و استكمل بالأمر 08-06 و المؤرخ في 15 يونيو 2006
- المادة 03 من نظام رقم (05-03) مؤرخ في 06 جوان 2005، متعلق بالإستثمارات الأجنبية،
- المادة 02 من الأمر (10-03) المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج،
- أمر رقم (10-03) مؤرخ في 09 جويلية 2010، جريدة رسمية عدد 50 لسنة 2010، معدل و متمم للأمر رقم (22-96) مؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، جريدة رسمية عدد 43 لسنة 1996.
- *المواد 03- 04- 06 من قرار وزارة المالية المتعلق باكتتاب التصريح و بتسليم شهادة تحويل الأموال نحو الخارج*
- المرسوم الرئاسي رقم 05-235 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2005، الذي يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
- المرسوم الرئاسي رقم 98-320 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 1998، ج.ر بتاريخ 11/10 1997
- المرسوم الرئاسي رقم 90-420 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990، الذي يتضمن المصادقة على الاتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ أول محرم عام 1411 الموافق 23 يوليو سنة 1990، الجريدة الرسمية

المراجع باللغة الأجنبية

- [1] http://wwl.oic-oci.org/arabic/conventions/Agreement%20for%20Invest%20in%2001C%20%20A.pdf
- [1] ISSAD (Mohand), Deux conventions Bilatérales pour la protection des investissements, Revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, Volume XXIX, n°04/1991
- [1] Noureddine TERKI :La société d'économie Mixte en droit Algérien, Journal du droit international (CLUNET) N 03,1998
- Chritian Haberli les investissements étrangers en Afrique LGDJ Paris 1979, p 10. Ften Ghariani la notion d'investissement mémoire de magistère, faculté de droit Tu 2004
- Droit international de l'investissement : Un domaine en mouvement – Complément aux Perspectives de l'investissement international – O.C.D.E, 2005,
- Ften Ghariani la notion d'investissement mémoire de magistère, faculté de droit Tunis 2004
- Guide de l'enquête coordonnée sur l'investissement direct–2015, Fonds monétaire international, Washington, D.C. 2015,
- https://apps.atilf.fr/lecteurFEW/lire
- https://unctad.org/en/Publications Library/wir2019 overview_ar.pdf
- https://www.imf.org/~/media/Files/Data/Guides/cdis–fre–jan2017.ashx
- Jacques Tenlieet Patrick Topsacalian ,Finance， Edi Unibert,1997 ，
- Jan–Baptiste THIERRY, Favoriser l'investissement grâce au droit de contrat : L'exemple de l'imprévision, Dixneuvième conférence scientifique annuelle, intitulée « Les règles d'investissement entre la législation nationale et les accords internationaux et leur impact sur le développement économique dans les Emirats Arabes Unis », tenue à Université des Émirats arabes Unies – Faculté de droit, du 25 au 27 Avril 2011
- Manuel de la balance des paiements et de la position extérieure globale (sixième édition (MBP6), fonds monétaire international 2009, n°6.12,

- Pattison, Joseph E."The United States-Egypt Bilateral Investment Treaty: A Prototype for Future Negotiation," Cornell International Law Journal: Vol. 16: Iss.2, summer 1983
- Rachid ZOUAIMIA : Le régime de l'investissement international, revue Algérienne, No 3, 1991

Zouiten Abderrzak, l'investissement en Droit Algérien, thèse de doctorat en sciences, spécialité Droit public, option : Droit de l'Entreprise, faculté de Droit université des frères Mentouri Constantine 2014-2015

فهرس المحتويات

تشكرات

اهداء

مقدمة 1
الفصل الاول: ماهية الاستثمار و الضمان
تمهيد :.....5
المبحث الأول : ماهية الاستثمار.....6
المطلب الاول : تعريف الاستثمار 6
الفرع الاول : الاستثمار من عقود القانون الخاص 7
الفرع الثاني : الاستثمار من عقود القانون العام..... 7
الفرع الثالث: الطبيعة المركبة للاستثمار 8
المطلب الثاني : أهمية و التطور التشريعي للاستتثمار.....9
المطلب الثالث : أنواع الاستثمار محددات و مناخ الاستثمار 9
1 – حسب التدفق النقدي..... 9
2– حسب الهدف أو الغرض منها 10
3– حسب الجهة المعنية.....11
المبحث الثاني : الاليات الهيكلية لحماية ضمانات الاستثمار 14
المطلب الاول :مفهوم الضمان وفق الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.....14
الفرع الاول : الأجهزة المكلفة بالاستثمار:.....14
الفرع الثاني : الإجراءات القانونية للاستثمار: 14
الفرع الثالث : الوكالة الدولية لضمان الاستثمار: 15
المطلب الثاني : الاستثمارات الصالحة للضمان و المستثمر 16
المبحث الثالث: التشريع الدولي لحماية ضمانات الاستثمار 23
المطلب الاول :التشريع العربي في مجال الاستثمار و ضماناته.....23
المطلب الثاني : الاتفاقيات الدولية في مجال الاستثمار 25

خلاصة : 28

الفصل الثاني : ضمانات الاستثمار في التشريعين الجزائري و المصري

تمهيد : 30

المبحث الأول : الاستثمار و ضماناته في التشريع الجزائري 31

المطلب الاول : مناخ الاستثمار في الجزائر 31

المطلب الثاني : ضمانات الاستثمار في الجزائر و إطاره القانوني 37

المبحث الثاني : ضمان الاستثمار في القانون المصري.....41

المطلب الاول : جذب الاستثمار في مصر 41

المطلب الثاني : التطور التشريعي للاستثمار في مصر 45

المطلب الثالث: الضمانات الممنوحة للمستثمر وفق القانون 43. ومؤتمر شرم الشيخ 52

المبحث الثالث: الضمانات وفق التشريعين 55

المطلب الاول :ضمان تحويل رأس المال.....56

المطلب الثاني : ضمان التحكيم الدولي و الوطني 64

المطلب الثالث : المستثمر و المخاطر القابلة للضمان. 66

الخاتمة 68

.